

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والأربعون (٢٠١٥ حزيران/يونيه ١٦٠ تموز/يوليه ٢٠١٥)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية الدورة السبعون الملحق رقم ١٧

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السبعون الملحق رقم ١٧

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والأربعون (٢٠١٥ حزيران/يونيه ٦٠١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥)



تتألَّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة		
١	– مقلِّمة	أو لاً-
١	- تنظيم الدورة	ثانياً-
١	ألف– افتتاح الدورة	
١	باء– العضوية والحضور	
٣	جيم – انتخاب أعضاء المكتب	
٤	دال- حدول الأعمال	
٦	هاء– انشاء لجنة جامعة	
٦	واو- اعتماد التقرير	
٦	- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق	ثالثاً-
٦	ألف - النظر في مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقَّحة عن تنظيم إجراءات التحكيم وإقراره مبدئيًّا	
٣1	باء– الأعمال المزمعة والممكنة مستقبلاً	
40	حيم	
3	دال- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي والوساطة التجارية الدولية	
٣9	- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية	رابعاً-
٣9	ألف– مقدِّمة	
٤٠	باء النظر في أجزاء من القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وإقرارها مبدئيًّا	
٥٣	حيم - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية	
٥ ٤	دال– التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية	
٥٥	– المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول	خامساً-
٥٧	- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث	سادساً-
٥٧	- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع	سابعاً-
٥٨	– قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس	ثامناً-
٦.	- إقرار نصوص منظمات أخرى: المبادئ المتعلقة باختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية	تاسعاً-
٦١	- المساعدة التقنية في محال إصلاح القوانين	عاشراً-
71	ألف– المناقشة العامة	
	باء- النظر في مشروع مذكِّرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء	
٦٣	إصلاحات سليمة للقانون التجاري	

iii V.15-05450

الصفحة		
70	نرويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها	حادي عشر-
٦٧	حالة نصوص الأونسيترال والترويج لها	ثاني عشر –
٦٩	التنسيق والتعاون	ثالث عشر –
٦٩	ألف– مسائل عامة	:
79	باء– التنسيق والتعاون في ميدان التحكيم والتوفيق الدوليين	
٧٣	جيم –	
٧٥	دال- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال.	
٧٧	حضور الأونسيترال الإقليمي	رابع عشر-
٧٨	دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	خامس عشر –
٧٨	ألف – مقدِّمة	:
۸.	باء – تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتما اللجنة في دورتما السابعة والأربعين	
٨١	حيم	
	الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع	سادس عشر –
۸٧	(فیینا، ۱۹۸۰)	
91	برنامج عمل اللجنة	سابع عشر –
91	ألف– التطوير التشريعي	
99	باء– أنشطة الدعم	
99	حيم - الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأونسيترال	
١	قرارات الجمعية العامة ذات الصلة	ثامن عشر –
١	مسائل أخرى	تاسع عشر –
١	ألف– حصة المحاضر الموجزة	:
١٠١	باء– برنامج التمرُّن الداخلي	
1.1	جيم–	
1.7	دال – تدابير الاستفادة المثلي من موارد خدمات المؤتمرات لدى الأونسيترال	
١٠٤	مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها	عشرين-
١.٥	الف– الدورة التاسعة والأربعون للجنة	:
١.٥	باء– دورات الأفرقة العاملة	
		المرفق
١٠٧	قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين	

V.15-05450 iv

أو لاً - مقدِّمة

١- يتناول هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أعمال دورتما الثامنة والأربعين، المعقودة في فيينا من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٥٠٢٠ (د-٢١)، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦،
 يقدَّم هذا التقرير إلى الجمعية، كما يقدَّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٣- افتُتِحت الدورة الثامنة والأربعون للجنة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

باء- العضوية والحضور

3- أنشأت الجمعية العامة اللجنة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، بعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووسَّعت الجمعية، في قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة، ثم وسَّعتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٢٠ دولة في قرارها ٢٠/٧، المؤرَّخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألَّف عضوية اللجنة حاليًّا من الدول التالية، التي انتُخبت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي ١٥ اللجنة في السنة المبيَّنة بين قوسين: (١٠١٠) الأردن (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا

⁽۱) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتما ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٢٨ عضواً انتخبتهم الجمعية في دورتما الرابعة والستين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و ٢٩ عضواً انتخبتهم الجمعية في دورتما الرابعة والستين في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، و ٢٩ عضواً انتخبتهم الجمعية في دورتما السابعة والستين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وعضو واحد انتخبته الجمعية في دورتما السابعة والستين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وغيّرت الجمعية، بقرارها ٢٩/٣١، مواعيد بدء العضوية والستين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وغيّرت الجمعية، بقرارها ٢٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم. وقد وافقت الدول الأعضاء الست التالية التي انتخبتها الجمعية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على التناوب في العضوية فيما بينها حتى عام ٢٠١٦ على النحو التالي: بيلاروس (٢٠١٠-٢٠١١، ٢٠١٢)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠-٢٠١٣)، حورجيا (٢٠١-٢٠١٠)، بولندا (٢٠١-٢٠١٢)، كرواتيا (٢٠١-٢٠١٢).

(۲۰۱۹)، إسبانيا (۲۰۱۱)، أستراليا (۲۰۱۲)، إسرائيل (۲۰۱۲)، إكوادور (۲۰۱۹)، ألفانيا (۲۰۱۹)، إسبانيا (۲۰۱۹)، إستراليا (۲۰۱۹)، أوغندا (۲۰۱۱)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (۲۰۱۲)، إيطاليا (۲۰۱۱)، باراغواي (۲۰۱۲)، باكستان (۲۰۱۲)، البرازيل (۲۰۱۲)، بيلاروس بلغاريا (۲۰۱۹)، بنما (۲۰۱۹)، بولندا (۲۰۱۱)، البرازيل (۲۰۱۱)، بيلاروس (۲۰۱۲)، تركيا (۲۰۱۲)، الجزائر (۲۰۱۲)، الجمهورية التشيكية (۲۰۱۲)، توليد (۲۰۱۹)، الحداثمرك (۲۰۱۹)، المفادور (۲۰۱۹)، سيراليون (۲۰۱۹)، الصين (۲۰۱۹)، السلفادور (۲۰۱۹)، سنغافورة (۲۰۱۹)، الوين (۲۰۱۹)، الفلين (۲۰۱۹)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (۲۰۱۹)، فنبون (۲۰۱۹)، لكاميرون (۲۰۱۹)، الفلين (۲۰۱۹)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (۲۰۱۹)، فيجي (۲۰۱۹)، كوت ديفوار (۲۰۱۹)، كولومبيا (۲۰۱۹)، الكويت (۲۰۱۹)، كينيا (۲۰۱۹)، ليبريا (۲۰۱۹)، موريشيوس (۲۰۱۹)، ناميبيا (۲۰۱۹)، النمسا (۲۰۱۹)، الولايات نيجيريا (۲۰۱۹)، الهند (۲۰۱۹)، هندوراس (۲۰۱۹)، هنغاريا (۲۰۱۹)، الولايات نيجيريا (۲۰۱۲)، اليابان (۲۰۱۹)، اليونان (۲۰۱۹)،

وباستثناء الأردن وأرمينيا وباراغواي وبوتسوانا وزامبيا وسيراليون وغابون وفيحي
 والكاميرون وكوت ديفوار والكويت وليبريا وموريتانيا وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا كان
 جميع أعضاء اللجنة ممثّلين في الدورة.

7- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوليفيا (دولة – المتعدِّدة القوميات)، بيرو، تونس، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، شيلي، عُمان، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، مالى، مصر، النرويج، هولندا.

- ٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.
- ٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:
- (أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، البنك الدولي؛
- (ب) المنظمات الحكومية الدولية: أمانة ميثاق الطاقة، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، معهد التحكيم التابع لغرفة استكهو لم التجارية، المعهد المعتمد للمحكمين، لمعنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، المجلس الاستشاري لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع، رابطة الاتحاد الأوروبي للعومكة والتمويل التجاري، معهد القانون الأوروبي، رابطة طلبة الحقوق الأوروبية، الرابطة الدولية لشركات العومكة، مؤسسة القانون القاري، منتدى التوفيق والتحكيم الدولية للمحامين الديمقراطيين، رابطة المحامين الديمقراطيين، رابطة الحامين الدولية، محكمة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، مجموعة العولمة الدولية، الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري، المعهد الدولي للإعسار، معهد القانون الدولي، معهد الوساطة الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، الحليس الكوري للتحكيم التحاري، رابطة المشاركين في مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة التحكيم السويسرية، مركز فيينا الدولي للتحكيم.

9- ورحَّبت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في المواضيع التي تتناولها بنود جدول الأعمال الرئيسية. واعتُبرت مشاركتها بالغة الأهمية لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراها.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالين:

الرئيس: السيد فرانسيسكو رايس فياميسار (كولومبيا)

نواب الرئيس: السيد يونغيل **لي** (جمهورية كوريا)

السيد مايكل أديبو أوكوت أويغي (كينيا)

السيد ميخائيل **شنايدر** (سويسرا)

المقرِّر: السيد سينيشا ب**تروفيتش** (كرواتيا)

دال- جدول الأعمال

11- كان حدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدتما اللجنة في حلستها ٩٩٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، على النحو التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق:
- (أ) النظر في مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقَّحة عن تنظيم إحراءات التحكيم و إقراره مبدئيًّا؟
- (ب) إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إحراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية؛
- (ج) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في محال التحكيم والتوفيق؛
 - (د) إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها؟
 - (ه) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.
 - » النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية:
- (أ) النظر في أجزاء من القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وإقرارها مدئلًا؟
- (ب) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بما مستقبلاً في محال المصالح الضمانية؛
 - (ج) التنسيق والتعاون في محال المصالح الضمانية.
- ٦- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.
- ٧- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل
 الثالث.

- ٨- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.
 - قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
- ١- إقرار نصوص منظمات أخرى: المبادئ المتعلقة باختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية.
 - ١١- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- 17- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها:
 - (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)؛
 - (ب) نُبَذ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال القانونية.
 - ١٣- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
 - ١٤- التنسيق والتعاون:
 - (أ) مسائل عامة؛
 - (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؟
- (ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.
 - ١٥- حضور الأونسيترال الإقليمي.
 - ١٦- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ۱۷- الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ۱۹۸۰).
 - ١٨- برنامج عمل اللجنة.
 - ١٩ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
 - ۲۰ مسائل أخرى.
 - ٢١ مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
 - ٢٢- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء - إنشاء لجنة جامعة

17- أنشأت اللجنة لجنة جامعة وأحالت إليها البند ٥ (أ) من جدول الأعمال للنظر فيه. وانتخبت اللجنة السيد رودريغو لابارديني فلوريس (المكسيك) رئيسا للجنة الجامعة بصفته الشخصية. واحتمعت اللجنة الجامعة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه، وعقدت ٧ جلسات. ونظرت اللجنة، خلال جلستها ١٠٠١، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، في تقرير اللجنة الجامعة واعتمدته، ووافقت على إدراجه في هذا التقرير (انظر الفقرة ٢١٤ أدناه). (تقرير اللجنة الجامعة مستنسخ في الفقرات ١٦٩-٢١٣ أدناه).

واو– اعتماد التقرير

17- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستيها ١٠٠٦ و١٠٠٧ المعقودتين في ٣ تموز/يوليه، وجلستها ١٠١٥ المعقودتين في ١٠ تموز/يوليه، وجلستها ١٠١٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وجلستها ١٠١٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وجلستها ١٠٢٣ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

ثالثاً - النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق

ألف - النظر في مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقَّحة عن تنظيم إجراءات التحكيم وإقراره مبدئيًا

١ - مقدِّمة

15 - استذكرت اللجنة ألها قرَّرت في دورها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، أن تكلِّف الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بالاضطلاع بعمل بشأن تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إحراءات التحكيم (١٠) (المشار إليها فيما يلي باللحوظات "). (٣) واتَّفقت اللجنة في تلك الدورة على أنَّ خير من يقوم بهذا هو فريق عامل لضمان الحفاظ على مقبولية تلك الملحوظات على الصعيد العالمي. (٤) واستذكرت اللجنة كذلك ألها اتَّفقت في دورها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل

⁽٢) حولية الأونسيترال، المجلَّد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

⁽٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ١٣٠.

⁽٤) المرجع نفسه.

في دورته الحادية والستين، وفي دورته الثانية والستين إذا لزم الأمر، في تنقيح الملحوظات. وينبغي للفريق العامل عند القيام بذلك أن يركِّز على المسائل الجوهرية وأن يترك مسألة الصياغة للأمانة. (٥)

٥١- وعُرِض على اللجنة في دورها الحالية تقريرا الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته الحادية والستين، المعقودة في فيينا من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ودورته الثانية والستين، المعقودة في نيويورك من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ (الوثيقتان A/CN.9/832 وA/CN.9/832) على التوالي). وعُرِض عليها أيضاً نص مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقَّحة عن تنظيم إجراءات التحكيم ("مشروع الملحوظات المنقَّحة") بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/844.

17- وأحاطت اللجنة علماً بملخص المداولات التي جرت حول مشروع الملحوظات المنقَّحة أثناء دورتي الفريق العامل الحادية والستين والثانية والستين. ونظرت اللجنة في مشروع الملحوظات المنقَّحة بهدف إقراره مبدئيًّا في دورتما الحالية ثم اعتماده في دورتما المقبلة في عام ٢٠١٦. واتَّفقت اللجنة في هذا الشأن على أن تعالج المسائل الجوهرية المتعلقة بتنقيح الملحوظات وأن تعهد إلى الأمانة بإجراء أيِّ تعديلات تترتب على ذلك في الصياغة.

٢- النظر في مشروع الملحوظات المنقَّحة

(أ) ملاحظات عامة

17 استذكرت اللجنة ألها، عندما وضعت الصيغة النهائية لملحوظاتما في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٩٦، أقرَّت المبادئ التي تستند إليها تلك الملحوظات، ومن بينها عدم المساس بالمرونة المفيدة لإحراءات التحكيم؛ والامتناع عن وضع أيِّ شرط يتعدَّى حدود القوانين أو القواعد أو الممارسات القائمة، وعلى الأخص ضمان ألاً يفضي عدم الاعتداد بالملحوظات أو أيِّ جزء منها إلى استنتاج أنَّ مبدأً إجرائيًا ما قد انتُهك أو توفير مسوِّغ لرفض إنفاذ قرار تحكيم؛ وأنه ينبغي ألاً تسعى الملحوظات إلى مواءمة ممارسات التحكيم المتباينة أو التوصية، في حال وجود ممارسات متباينة، باستخدام أيِّ إجراء معيَّن. (١٦) واستذكرت كذلك أنَّ من أهم مزايا الملحوظات طابعها الوصفي غير التوجيهي الذي يعبِّر عن ممارسات متنوعة.

⁽٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/69/17)، الفقرة ١٢٨.

⁽٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرة ١٣.

١٨ - واتَّفقت اللجنة على ضرورة أن يحتفظ مشروع الملحوظات المنقَّحة بتلك الخصائص وأنَّ الغرض منه لا ينبغي أن يكون الترويج لأيِّ ممارسة باعتبارها ممارسة فضلى.

19 - وعلاوةً على ذلك، أكدت اللجنة صحة فهم الفريق العامل أنَّ من الضروري أن يحافظ مشروع الملحوظات المنقَّحة على قابلية تلك الملحوظات للتطبيق العام ومعالجة المسائل الإجرائية التي قد تنشأ دون تمييز بين أنواع التحكيم. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن مشروع الملحوظة ٦ التي تعالج "المعلومات المتعلقة بالتحكيم؛ احتمال الاتفاق بشأن سريتها؛ الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول" يسلِّط الضوء على مسألة محدَّدة قد تنشأ في سياق التحكيم الاستثماري، لكنه يحافظ في الوقت نفسه على الطابع العام لمشروع الملحوظات المنقَّحة.

٢٠ وأكدت اللجنة أيضاً صحة فهم الفريق العامل أنه يلزم تحديث الإشارات الواردة إلى التكنولوجيا ووسائل الاتصال في مشروع الملحوظات المنقَّحة باستخدام صيغ لا تشير إلى تكنولوجيات محيد دة (A/CN.9/826) الفقرات ٢٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٩١ و إلى ١٠٢ و ١١٠ و ١٢٠). وأشير أيضاً إلى أنَّ مواضيع جديدة قد عولجت في إطار مشروع الملحوظات المنقَّحة تتعلق بالتدابير المؤقتة وحالات الضم والدمج.

71- وفيما يتعلق بمسألة الصياغة، اتَّفقت اللجنة على ضرورة مراعاة الاتساق في استخدام المصطلحات في الصيغة التالية لمشروع الملحوظات المنقَّحة. وعلى سبيل المثال، قيل إنَّ مصطلح "المستند" المستخدم بمعناه العام يشير أحيانا بصورة محدَّدة إلى "الدليل المستندي" وأحياناً إلى "الإفادات المكتوبة" وأحياناً إلى "نسخ المراجع القانونية"، وإنه ينبغي توضيح هذه المعاني المتمايزة في الفقرات ذات الصلة من مشروع الملحوظات المنقَّحة، وإلاَّ فإنَّ نطاق الملحوظات لن يكون واضحاً. وعلاوة على ذلك، ينبغي توضيح ما إذا كان مصطلح "الشهود" يشير إلى شهود الوقائع أو الشهود الخبراء أو كليهما.

(ب) تعليقات على فقرات مشروع الملحوظات المنقَّحة المقدِّمة (الفقرات 1 إلى ١٦)

الفقرة ١٣ من مشروع الملحوظات المنقّحة

٢٢ أقرَّت اللجنة الاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة "في العادة" بعد كلمة "المستصوب" في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣ لبيان أنَّ عدم مشاركة الأطراف بنفسها في الإحراءات أمر غير مستصوب إلاً في حالات استثنائية.

الفقرة ١٤ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

77 قيل إنَّ الفقرة ١٤ توضِّح مسألة إجرائية مهمة بشأن كيفية التصرُّف في حال عدم مشاركة طرف ما في اجتماعات إجرائية. ورُئي أنَّ على هيئة التحكيم، حتى في هذه الظروف، أن توفِّر دائماً للأطراف الفرصة لكي تعرض دعواها. ومن ثم، اتَّفقت اللجنة على حذف عبارة "ربما في الجدول الزمني الإجرائي" من تلك الفقرة وإضافة جملة منفصلة تفيد بضرورة تعديل أيِّ حدول زمني إجرائي، في حال وجوده، بحيث يتيح هذه الفرصة.

7٤- واقتُرح إدراج نص يشير إلى ضرورة تعديل الجدول الزمني الإحرائي في حالات الضم والدمج. لكنَّ هذا الاقتراح لم يحظ بتأييد حيث إنَّ حالات الضم والدمج لا تحدث في العادة بعد تشكيل هيئة التحكيم وحيث إنَّ هذه المسألة قد عولجت معالجة وافية في الفقرتين 1٢ و ١٤ من مشروع الملحوظات المنقَّحة.

الفقرة ١٥ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

٢٥ - اتَّفقت اللجنة على إضافة كلمة "أيضاً" بعد كلمة "شفويًا" في الجملة الثانية من الفقرة ١٥ لكي تعبِّر بصورة أفضل عن الأشكال المختلفة التي قد تتخذها القرارات في الاجتماعات الإجرائية.

77- وبغية تجسيد الممارسات المعمول بها، أتُفق على أنَّ من المكن إضافة جملة على غرار ما يلي إلى الفقرة ١٥: "ومن الشائع مثلاً أن تلخص هيئة التحكيم القرارات المتّخذة في أول اجتماع إجرائي في أمر إجرائي يحدِّد القواعد المنظِّمة لعملية التحكيم." واتَّفقت اللجنة كذلك على إدراج إحالة مرجعية إلى الفقرة ١٥ حيثما يشير مشروع الملحوظات المنقَّحة إلى المسائل التي ينبغي النظر فيها في مستهل الإجراءات.

الشروح

الملحوظة ١ - مجموعة قواعد التحكيم (الفقرات ١٧ إلى ١٩)

الفقرة ١٧ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

اقترح تنقيح الجملة الرابعة من الفقرة ١٧ لتنص على أن بحموعة قواعد التحكيم التي تختارها الأطراف سوف تنظم عملية التحكيم "رهناً بالأحكام الإلزامية لقانون التحكيم المنطبق" بدلاً من التركيز على غلبة مجموعة قواعد التحكيم على الأحكام غير الإلزامية لذلك القانون.

7۸- وأشير في معرض الرد على ذلك إلى أنَّ المبدأ العام الذي ينص على إخضاع أيِّ اتفاق بين الأطراف للأحكام الإلزامية في قانون التحكيم المنطبق مبيَّن بالفعل في الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع الملحوظات المنقَّحة، ومن ثم، فإنَّ الغرض من الجملة الرابعة في الفقرة ١٧ هو التأكيد على مبدأ غلبة استقلالية الأطراف على أيِّ أحكام غير إلزامية في قانون التحكيم المنطبق، وهو مبدأ مكرَّس أيضاً في الفقرة ١ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المعدَّلة في عام ٢٠١٠). (٧)

٢٩ وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة على الاحتفاظ بالجملة الرابعة من الفقرة ١٧ دون أيِّ تعديل والاستعاضة عن عبارة "أكثر تكيُّفاً مع قضية معيَّنة" في الجملة الأخيرة من تلك الفقرة بعبارة "أكثر تعبيراً عن أهداف الأطراف".

الفقرة ١٨ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

• ٣٠ أُشير إلى أنَّ الفقرة ١٧ تعالج الحالات التي يُتَفق فيها على مجموعة من قواعد التحكيم قبل بدء عملية التحكيم وأنه لا توجد أيُّ إشارة إلى شكل ذلك الاتفاق. وقيل إنَّ الجملة الأولى من الفقرة ١٨ تشير، على النقيض، إلى النص على تلك القواعد في شكل "اتفاق تحكيم"، وهي إشارة بالغة التحديد. ورُئي أنَّ أحكام الفقرة ١٨ ينبغي أن تطبق بوجه عام في حال عدم اتفاق الأطراف على مجموعة معيَّنة من قواعد التحكيم.

71- وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ١٨، أثير تساؤل عمَّا إذا كان المقصود من أحكامها هو أن تعالج أيضاً الحالات التي تتفق فيها الأطراف على أن تدير مؤسسة تحكيمية قضية معينة بموجب مجموعة من قواعد التحكيم تختلف عن قواعدها هي. ورئي أنه إذا كان هذا هو المقصود، فإنَّ عبارة "مخصَّصة الغرض" ينبغي أن تحذف حشية أن تفهم خطأ على أله تحد من هذه الإمكانية.

- واتُفق بوجه عام على أنَّ الهدف من الفقرة ١٨ هو بيان حاجة الأطراف إلى الحصول على موافقة المؤسسة التحكيمية، ولاسيما إذا كانت هيئة التحكيم قد شُكِّلت فعلاً. وأشير إلى أنَّ شواغل قد أثيرت، في الدورة الحادية والستين للفريق العامل، بشأن تضمين مشروع الملحوظات المنقَّحة الممارسة المتعلقة باستخدام قواعد تحكيمية لمؤسسة معيَّنة دون أن تدير هذه المؤسسة عملية التحكيم، حيث إنَّ هذه الممارسة تؤدي في كثير من الأحيان إلى بلبلة وتأخير وتكبُّد نفقات (٨/٢٨٠٥/826)، الفقرة ٤٥). ومن ثم، اتُّفق على عدم ضرورة

⁽V) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٧٧ (٨/65/17)، المرفق الأول.

الإسهاب في تفصيل هذه الإمكانية في مشروع الملحوظات المنقَّحة. واقتُرح كذلك حذف عبارة "بغضِّ النظر عما إذا كان التحكيم يدار . عموجب قواعد التحكيم الخاصة بتلك المؤسسة أو . عموجب قواعد أخرى مخصَّصة الغرض " باعتبارها زيادة لا ضرورة لها.

٣٣- ومن باب التوضيح، اتُّفق على تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ١٨ على غرار ما يلي: "وإذا اتَّفقت الأطراف على أن تدير مؤسسة تحكيمية المنازعة بعد تشكيل هيئة التحكيم، فقد (...)".

الفقرة ١٩ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

٣٤ - اتَّفقت اللجنة على تنقيح الفقرة ١٩ لتبيِّن أنه يجوز لهيئة التحكيم، عندما تحدِّد الكيفية التي ستسيَّر بها الإجراءات، أن ترجع إلى مجموعة قواعد تحكيم.

الملحوظة ٢ - لغة أو لغات إجراءات التحكيم (الفقرات ٢٠ إلى ٢٥)

الفقرة ٢٠ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

٣٥- فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٢٠، اتَّفقت اللجنة على أنه ينبغي الإشارة إلى قدرة الأطراف على التواصل بلغة الإحراءات أو تمكُّنها من فهمها بيُسر، لا إلى "إلمام" الأطراف بتلك اللغة.

الفقرة ٢٢ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

٣٦- اقتُرح أن توضِّح الفقرة ٢٢ إمكانية ترجمة جزء فقط من المستندات ذات الصلة، مما في ذلك في حالة وجود مجموعة ضخمة من القرارات القضائية والنصوص القانونية (المراجع القانونية).

٣٧- وفي ذلك السياق، اتُّفق على أن يعالِج مشروعُ الملحوظات المنقَّحة المسائلَ المتعلقة بالمراجع القانونية على نحو عام (على سبيل المثال، بتبيان أنه قد لا يكون من الضروري تقديم سوابق قضائية في الأحوال التي يكون فيها المحكَّمون على إلمام بها).

الملحوظة ٣ — مكان التحكيم (الفقرات ٢٦ إلى ٣٠)

الفقرة ٢٧ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

٣٨- اتَّفقت اللجنة على توسيع قائمة العواقب القانونية التي تترتَّب على احتيار مكان التحكيم، بحيث تشمل مسائل من قبيل التأثير على تعيين المحكَّمين، والمتطلبات المتعلقة بالتوقيع على قرارات التحكيم. وعلى نحو أعمَّ، اتُّفق على النصِّ على أنه ينبغي للمحكَّمين والأطراف أن يطلعوا على قانون التحكيم المعمول به في مكان التحكيم.

٣٩- واقتُرِح أن تُدرَج في مشروع الملحوظات المنقَّحة إشارةٌ عامةٌ إلى القانون الذي يسري على حيثيات الدعوى، ولكنَّ ذلك الاقتراح لم يحظ بالتأييد، إذْ رُئي أنَّ تلك المسألة تقع خارج نطاق مشروع الملحوظات المنقَّحة، الذي يركِّز على الجوانب الإجرائية.

الفقرتان ٢٨ و ٢٩ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

•٤- وافقت اللجنة على اقتراح بأن تُعَدَّ أيضاً قيود التأهيل فيما يخصُّ المستشارين القانونيين، المشار إليها في الفقرة ٢٩ ،٤ ، من المعايير ذات الصلة في إطار الفقرة ٢٨، لأنَّ تلك المسألة قد يكون لها تأثير في مرحلة المراجعة القضائية لقرار التحكيم أو إلغائه أو إنفاذه. وعلى النسق نفسه، رُئي أنَّ قانون التحكيم المعمول به يمكن أن يتضمَّن قيوداً بشأن تأهيل المحكَّمين، وأنَّ تلك المسألة قد تكون جديرة بالنظر أيضاً في إطار الفقرتين ٢٨ و ٢٩. لكن ذُكِر من جهة أخرى أنَّ القانون الذي يسري على مكان التحكيم لا ينطبق على مسألة تأهيل المحكَّمين في التحكيم الدولي.

الفقرة ٣٠ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

21 - فيما يتعلق بالفقرة ٣٠، رُئي أنه ينبغي للأطراف ولهيئة التحكيم التنبه إلى أنَّ عقد جميع حلسات الاستماع خارج مكان التحكيم قد يكون له تأثير في مرحلة المراجعة القضائية لقرار التحكيم أو إلغائه أو إنفاذه في بعض الولايات القضائية المعيَّنة.

27- وقد أكَّدت اللجنة الفهمَ الذي مفاده أنَّ العبارة "من الأسرع أو الأنسب" الواردة في الفقرة ٣٠ واسعة بما يكفي لتشمل الأحوال التي لا يمكن فيها، لأسباب تمليها ظروف قاهرة، عقد خلسات استماع في مكان التحكيم.

الملحوظة ٤ — الخدمات الإدارية التي قد تحتاج إليها هيئة التحكيم من أجل أداء وظائفها (الفقرات ٣١ إلى ٣٧)

الفقرة ٣٣ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

27 - اتُّفق على أن يُعدَّل نصُّ الجملة الأولى من الفقرة ٣٣ على النحو التالي: "ما لم تتولَّ مؤسسة تحكيمية الترتيبات الإدارية للإجراءات، تتولاً ها عادةً الأطراف أو هيئة التحكيم". وأُوضِح أنه قد لا يتوفَّر مثل هذا الدعم أو الخدمات بالضرورة لدى جميع المؤسسات التحكيمية.

الفقرة ٣٥ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

25- فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥، التي نصُّها: "وعلى أيِّ حال، عادةً ما لا يُشرَك أمناء السر في أداء وظائف هيئة التحكيم المتعلقة باتخاذ القرارات"، أُعرب عن طائفة واسعة من الآراء.

٥٤ - فقد رُئي أنَّ النصَّ الحالي يبيِّن على نحو صحيح الممارسة الراهنة المتبعة، المتمثلة في تولي هيئة التحكيم عادةً مسألة اتخاذ القرارات، في حين يُكلَّف أمناء السر في بعض الأحوال المعيَّنة النادرة بمهمة تقديم المشورة القانونية. وأُشير إلى قواعد وممارسات متَّبعة فيما يتعلق بأنواع معيَّنة من التحكيم، ومنها مثلاً التحكيم فيما يخصُّ السلع الأساسية أو التحكيم في قطاعات محدَّدة، حيث قد يكون أمينُ سرِّ لهيئة التحكيم هو الشخص الوحيد المؤهَّل قانونيَّا الذي يُكلَّف بأداء الوظائف التي قد يكون لها تأثير على عملية اتخاذ القرارات. ولذلك، رئي أنه ينبغي استبقاء النص الحالي، ربما مع إيراد توضيحات إضافية.

73- ورُئي من جهة أحرى أنَّ الكلمة "عادةً" قد تكون مضلِّلة لأنَّ من المفهوم عموماً أنَّ أمين السر لا ينبغي إشراكه في عملية اتخاذ القرارات. وتبعاً لذلك، رُئي أنَّ العبارة الأصلية المستخدمة في الفقرة ٢٧ من الملحوظات ستكون أنسب في هذا السياق، ونصها كما يلي: "لكنْ عادةً ما يُسلَّم بأهمية ضمان ألاَّ يضطلع أمين السر بأيٍّ من وظائف هيئة التحكيم فيما يتعلق باتخاذ القرارات".

٤٧ - وفي معرض استذكار الطابع غير الإلزامي لمشروع الملحوظات المنقَّحة، اقتُرِح أيضاً أن يُذكر المبدأ الذي مفاده أنَّ هيئة التحكيم مكلَّفة بمهمة اتخاذ القرارات، من دون أيِّ إشارة إلى أمناء السر. وفي ذلك السياق، رئي أيضاً أنه إذا ما أُريد ذكرُ ذلك المبدأ العام، فينبغي أنْ

يوضِّح مشروع الملحوظات المنقَّحة أنَّ أُمناء السر في بعض أنواع التحكيم لن يُمنعوا من تقديم مشورة قانونية إلى هيئة التحكيم.

٤٨ - وبعد المناقشة، قرَّرت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة من مداو لاتما.

الملحوظة ٥ — تكاليف التحكيم (الفقرات ٣٨ إلى ٤٧)

الفقرات ٣٨ إلى ٤٠ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

93- فيما يتعلق بالفقرة ٣٨، أُبرز أنَّ تولِّي هيئة التحكيم تحديد تكاليف التحكيم سيكون مقيَّداً في بعض الحالات (على سبيل المثال، عندما تحدِّد مؤسسة التحكيم الرسوم والنفقات المتعلقة بهيئة التحكيم). وقيل أيضاً إنه لن تكون لهيئة التحكيم سلطة على التكاليف القانونية التي يتكبَّدها الأطراف، وإنَّ تحديد هيئة التحكيم لهذه التكاليف، على أيِّ حال، سوف يكون مقصوراً على التكاليف القابلة للاسترداد. ورأى كثيرون أنَّ مشروع الملحوظات المنقَّحة ينبغي أن يشدِّد على معنى "المعقولية" وأن يتوسَّع فيه على نحو إضافي، لا من منظور التكاليف والرسوم المتعلقة بهيئة التحكيم فحسب، بل أيضاً من منظور ما إذا كان لأحد الأطراف الحق في استرداد جميع التكاليف التي يتكبَّدها أو جزء منها. وذُكر أيضاً أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تحدِّد معايير المعقولية فيما يخصُّ التكاليف وتوزيعها في مستهل إجراءات التحكيم.

• ٥٠ وبعد المناقشة، اتُّفق على إعادة صياغة الفقرات ٣٨ إلى • ٤ لكي تُبيَّن فيها بوضوح عناصر أو بنود تكاليف التحكيم، ثم يُذكر فيها أنَّ من مسؤولية هيئة التحكيم أن تضمن معقولية تلك التكاليف، فيما يخصُّ على حدٍّ سواء أجورَ المحكَّمين ومصروفاتهم وكذلك توزيع التكاليف القابلة للاسترداد.

الفقرة ١٤ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

١٥ - اتُّفق على ضرورة عكس ترتيب الجملتين الأوليين في الفقرة ٤١ للنص بداية على أنه سيُطلب إلى الأطراف إيداع مبلغ لتغطية التكاليف، ثم معالجة الحالات التي لن تتولى فيها المؤسسة التحكيمية أمر المبلغ المودع، ومن ثمَّ يكون على هيئة التحكيم أن تتولاه.

الفقرتان ٥٥ و ٢٦ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

٥٢ - استمعت اللجنة إلى عدَّة اقتراحات بشأن الفقرتين ٥٥ و٤٦، كان منها التركيز على السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في البتِّ في توزيع التكاليف. وقيل أيضاً إنَّ من الضروري بيان الأساس القانوني الذي سوف تستند إليه هيئة التحكيم في البتِّ في توزيع التكاليف في تلك الفقرات بإدراج إشارات إلى قانون التحكيم المنطبق وقواعد التحكيم والاتفاقات المبرمة بين الأطراف. وأُكِّد كذلك على تنوُّع الممارسات المتعلقة بأساليب توزيع التكاليف.

٧٥- وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة على أنَّ من المفيد تزويد هيئة التحكيم بمزيد من المعلومات بشأن توزيع التكاليف، وأنه ينبغي إدراج إشارة إلى المبدأ المطبَّق على نطاق واسع والمتمثّل في "تحديد رسوم التقاضي إثر انتهائه". واتَّفِق أيضاً على إعادة صياغة الفقرة ٢٦ على النحو التالي: "قد ترغب هيئة التحكيم أيضاً في النظر في سلوك الأطراف عند تطبيق أيِّ أسلوب للتوزيع تتَّفق عليه الأطراف أو يحدِّده قانون التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة، أو في حال عدم الاتفاق على أسلوب من هذا القبيل أو تحديده، أيِّ أسلوب آخر تراه هيئة التحكيم مناسباً. وقد تشمل حوانب السلوك التي تنظر فيها عدم الامتثال للأوامر الإحرائية أو تقديم طلبات إحرائية تعسُّفية (مثل طلبات الحصول على مستندات والمطالبات الإحرائية وطلبات استجواب شهود وحبراء الطرف الأحر) بقدر ما يكون لتلك الطلبات تأثير فعلي مباشر على تكاليف التحكيم وبقدر ما ترى هيئة التحكيم ألما قد أخرت أو عرقلت سير الإحراءات بغير ضرورة." وأكد على أنَّ هذا الاقتراح يوضح أنَّ بعض تصرفات عرقلت المسؤولية التعسفية أو غير المبرَّرة) يمكن أن تؤثر على توزيع التكاليف، وأنه بغية تحميل المسؤولية للطرف المعنى، ينبغي أن تخلص هيئة التحكيم إلى أنَّ الطلبات كانت غير معقولة.

الفقرة ٧٤ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

30- أتُّفق عموماً على أنَّ اتخاذ هيئة التحكيم القرارات بشأن التكاليف وتوزيعها يمكن أن يجري في أيِّ وقت أثناء سير الإجراءات، وليس بالضرورة عند إصدار قرار التحكيم النهائي بناءً على حيثيات الدعوى. ولذلك فقد اتُّفق على إدراج العبارة "بالضرورة" بعد العبارة "لا يلزم" في الجملة الأولى من الفقرة ٤٧. واتُّفق علاوةً على ذلك على أن يبيِّن مشروع الملحوظات المنقَّحة إمكانية اتخاذ القرارات بشأن التكاليف وتوزيعها في وقت لاحق بعد صدور قرار التحكيم النهائي.

٥٥- وبناءً على رأي مفاده أنَّ القرار "النهائي" المشار إليه في الجملة الأولى من الفقرة ٤٧ قد لا يكون متعلقاً بالضرورة بالحيثيات (مثلاً إذا انتهت الإحراءات بقرار بشأن الولاية القضائية)، اتُّفق على حذف عبارة "بناءً على حيثيات الدعوى".

٥٦ وفي حين اقتُرِح أن يتناول مشروع الملحوظات المنقَّحة مسألة ضمان تسديد التكاليف، رُئي أنه لا ضرورة لذلك.

الملحوظة ٦ — المعلومات المتعلقة بالتحكيم؛ احتمال الاتفاق بشأن سريتها؛ الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (الفقرات ٤٨ إلى ٥٣)

الفقرة ٤٩ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

٥٧ - اقتُرح تضمين الفقرة ٤٩ إشارةً إلى قانون التحكيم المنطبق من أجل تنبيه الأطراف إلى الإطار التشريعي القائم بشأن السرية. وأشير أيضاً إلى أنَّ من الضروري، في حال وجود أحكام بشأن السرية في قانون التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة، توعية الأطراف بأنَّ هذه الأحكام قد لا تكون إلزامية أو قد تكون غير كافية لمعالجة شواغلها في هذا الشأن.

٥٨- وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة على تنقيح الفقرة ٤٩ على النحو التالي: "إذا كانت السرية تمثل شاغلاً أو أولويةً ولم تكن الأطراف راضية عن معاملة تلك المسألة في إطار الأحكام غير الإلزامية في قانون التحكيم المنطبق أو الأحكام التي يجوز الحيد عنها في قواعد التحكيم، فلعلَّ الأطراف تود إبرام اتفاق ينص على السرية".

الفقرتان ٥١ و ٥٦ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

90- رُئي أنَّ الفقرتين 01 و 07 تحتاجان إلى مزيد من التفصيل لبيان الحالات التي قد تخضع فيها أطراف من ولايات قضائية مختلفة لالتزامات مختلفة بشأن السرية أو الإفصاح عن المعلومات بمقتضى القوانين المنطبقة على تلك الأطراف أو على المحامين الذين يمثلونها في الولايات القضائية التي يخضع كل منهم لها. وأشير إلى أنَّ الفقرة 01 قد عالجت بالفعل تلك المسألة بصورة عامة. واتَّفقت اللجنة على النظر في مرحلة لاحقة فيما إذا كان من اللازم إدراج حكم أكثر تفصيلاً بشأن هذه المسألة في نص الملحوظات.

الفقرة ٥٣ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

- ٦٠ أشير إلى أنَّ قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (١٠) ("قواعد الأونسيترال للشفافية") يمكن أن تطبَّق في هذا الشأن أيضاً إذا ما اتَّفقت على ذلك الأطراف المتنازعة بمقتضى أحكام المادة ١ (٢) (أ) من تلك القواعد، ومن ثمَّ ينبغى تنقيح الفقرة ٥٣ لتأخذ ذلك في الاعتبار.

الملحوظة ٧ — وسائل التواصل (الفقرات ٥٤ إلى ٥٧)

الفقرات ٥٤ إلى ٥٧ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

71- قيل إنَّ الإحالة المرجعية إلى الفقرتين 70 و ٧٩ في نهاية الفقرة ٥٤ مضللة وينبغي حذفها أو نقلها إلى موضع آخر. واقتُرح تضمين الفقرة ٥٦ إشارة إلى الآثار المترتبة على اختيار وسائل التواصل الإلكترونية من حيث التكلفة. ولم يحظ بالتأييد اقتراحٌ بتنقيح عنوان الفقرة ٥٧ ليجسِّد مضمونها بصورة أفضل.

الملحوظة ٨ — التدابير المؤقَّتة (الفقرات ٥٨ إلى ٦١)

الفقرة ٥٨ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

77- اقتُرح أن تنص الفقرة ٥٨ على قاعدة عامة مفادها أنَّ قانون التحكيم المنطبق وقواعد التحكيم عادةً ما يتضمنان أحكاماً بشأن التدابير المؤقَّتة.

الفقرة ٥٩ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

7٣- اتَّفقت اللجنة على توضيح الجملة الأولى من الفقرة ٥٥ لتنص على أنَّه عندما يتسنَّى لأيِّ طرف أن يلتمس تدبيرا مؤقَّتا من محكمة وطنية قبل إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، فإنَّ من المجادئ الراسخة عدم تعارض التماس تدابير مؤقَّتة من المجاكم الوطنية مع وجود اتفاق للتحكيم.

75- وأُبديت آراء شتى بشأن النص على أنَّ التدابير المؤقَّتة عادة ما يكون لها طابع وقتي. وردًّا واقتُرح حذف كلمة "عادة" حيث إنَّ التدبير المؤقَّت دائما ما يكون له طابع وقتي. وردًّا على ذلك، رُئي أنَّ أسلوب صياغة مشروع الملحوظات المنقَّحة يعالج مسألة الاستثناءات الممكنة، ومن ثم قد يكون الإبقاء على هذه الكلمة مفيداً. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنَّ

⁽٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، المرفق الأول.

العبارة المتعلقة بطابع التدابير المؤقّتة زائدة ويمكن حذفها. وتأييداً لهذا الاقتراح، قيل إنه ينبغي توخي الحذر عند تعريف التدابير المؤقّتة أو تحديد سماتها، حيث قد تختلف هذه التدابير باختلاف القوانين ذات الصلة أو قواعد التحكيم المنطبقة. ورُئي من جهة أخرى أنَّ من الممكن الإبقاء على تلك العبارة في الفقرة ٥٨ بحيث يجيز النص لأيِّ طرف أن يلتمس انتصافا مؤقّتاً في شكل تدبير مؤقّت. وخلال المناقشة، وُجِّه الانتباه إلى المادة ١٧ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات المعتمدة في عام ٢٠٠٠(١) ("القانون النموذجي للتحكيم") والمادة ٢٦ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠٠١) اللتين نصتا على أنَّ "التدبير المؤقّت هو أيُّ تدبير وقتي (٠٠٠)".

٥٦ - وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة على أن تجسِّد الملحوظة ٨ مبدأ مفاده أنَّ التدبير المؤقَّت له طابع وقتي.

77- واقتُرح كذلك ألاً يتضمن مشروع الملحوظات المنقَّحة ما يوحي بتشجيع إصدار تدابير مؤقتة في شكل قرار تحكيم (يعد عادةً "لهائيًا" و"ملزِماً") بعد التأكيد على الطابع الوقتي لتلك التدابير. ورُئي أيضاً أنَّ مشروع الملحوظات المنقَّحة ينبغي ألا يتضمَّن أيَّ أحكام بشأن شكل التدابير المؤقّتة. وتأييداً لهذا الاقتراح، قيل إنَّ مشروع الملحوظات المنقَّحة يوفر إرشادات محدودة بشأن شكل قرارات التحكيم (انظر الملحوظة ٢٠). وأُعرب أيضاً عن آراء مفادها أنَّ مسألة شكل التدابير المؤقّتة تتجاوز نطاق مشروع الملحوظات المنقَّحة.

77- وبعد المناقشة، اتُّفق على حذف الإشارة إلى شكل التدابير المؤقَّتة من الفقرة ٥٩، وإمكانية النظر في المسألة في مرحلة لاحقة بالاقتران بالمداولات التي ستُجرى بشأن الملحوظة ٢٠ عن الشروط المتعلقة بقرارات التحكيم (انظر كذلك الفقرة ١٣٢ أدناه).

7٨- ولم يحظ بتأييد اقتراح بتناول المسائل المتعلقة بتعيين محكَّم في الحالات الطارئة في مشروع الملحوظات المنقَّحة.

الفقرة ٦٠ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

79 - اقتُرح تنقيح الفقرة ٦٠ خشية أن يُساء فهمها على ألها تُلزِم هيئة التحكيم بتقديم معلومات إلى الأطراف تتعلق بالتدابير المؤقّتة، وقيل إنَّ العرف العام لم يجر لدى هيئات

⁽٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

⁽١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول.

التحكيم على تقديم مثل هذه المعلومات المفصَّلة عندما يقدَّم إليها طلب في هذا الشأن. وبعد المناقشة، اتُّفق على إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة ٦٠ لتحدِّد عناصر ينبغي للأطراف وهيئة التحكيم النظر فيها عند التماس تدابير مؤقَّتة أو الأمر بها. وتم التركيز بشكل خاص أثناء المناقشة على البند '٥' من هذه الفقرة المتعلق بالآليات المتاحة لإنفاذ التدابير المؤقَّتة.

٧٠- وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي لمشروع الملحوظات المنقَّحة أن يناقش التضارب المحتمل بين قرار لهيئة التحكيم بشأن التدابير المؤقَّتة وتدبير مؤقَّت صادر بأمر محكمة. فعلى سبيل المثال، طُرح تساؤل عما إذا كان التدبير المؤقَّت الصادر بأمر محكمة مُلزماً بالنسبة لهيئة التحكيم أم أنَّه يمكنها النظر في المسألة من حديد.

الفقرة ٦١ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

٧١- اتُّفق على الاحتفاظ بالجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٦١ وحذف المعقوفتين. واقتُرح أيضاً تقييد أحكام الجملة الثانية من الفقرة ٦١ بشروط وذلك بالنص على حواز تحميل الطرف الذي يطلب التدبير المؤقّت تبعة ما قد يسببه ذلك التدبير من تكاليف وأضرار بموجب القانون المنطبق، الذي يكون، في معظم الحالات، قانون التحكيم.

٧٧- وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي حذف عبارة "في الظروف السائدة آنذاك"، حيث إن ذلك الحكم، الذي يشابه المادة ١٧-زاي من القانون النموذجي للتحكيم والمادة ٢٦ (٨) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)، قد لا يكون له وجود في القانون المنطبق أو القواعد. وقيل، تأييداً للإبقاء على هذه العبارة، إن الفقرة ٦١ توفّر مؤشرات مفيدة فيما يتعلق بنطاق المسؤولية وأساسها. واستذكرت اللجنة المداولات المكتّفة التي أحرتها أثناء تنقيح القانون النموذجي للتحكيم، وأشير على وجه الخصوص إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.127 التي تضمّنت لمحة عامة عن النّهج التشريعية حيال تلك المسألة.

٧٣- واقتُرح أن تعالج مسألة الضمانات في سياق التدابير المؤقَّتة والمسؤولية عن التكاليف والأضرار التي تتسبب فيها تلك التدابير معالجة مستقلة تبعاً للنهج الوارد في القانون النموذجي للتحكيم (المادتان ١٧-هاء و١٧-زاي) وقواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠) (المادة ٢٦ (٦) و(٨)).

٧٤- واتَّفقت اللجنة على أن يتضمن مشروع الملحوظات المنقَّحة حكماً يشير إلى أنَّ هيئة التحكيم والأطراف قد تنظر في وضع إجراءات لتقديم المطالبات بشأن التكاليف والأضرار اللي تتسب فيها التدابير المؤقَّتة.

الملحوظة ٩ — الإفادات المكتوبة (الفقرات ٦٢ إلى ٦٤)

٥٧ - اتَّفقت اللجنة على أن تؤكِّد الملحوظة ٩ أنَّ على الأطراف أن تنظر في كيفية المضي قُدُماً في جولة/جولات الإفادات المكتوبة وتقديم المزيد من المعلومات عن المسائل المعروضة.
 واتَّفقت اللجنة أيضاً على تضمين الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٤ إشارة إلى قواعد التحكيم.

الملحوظة ١٠ — الترتيبات العملية المتعلقة بالإفادات المكتوبة والأدلَّة (الفقرة ٥٥)

٧٦- فيما يتعلق بالفقرة ٦٥، اتُّفق على ألاً تُعرَض القائمة الواردة فيها باعتبارها قائمة حصريَّة، وأن تُبيِّن افتتاحيةُ الفقرة أنَّ بعض مجموعات قواعد التحكيم تحتوي على أحكام بشأن ترتيبات عملية من هذا النحو فيما يخصُّ الإفادات المكتوبة والأدلَّة.

٧٧- واقتُرح إبراز مسألة الحفاظ على المستندات، وخصوصاً في شكلها الإلكتروني، باعتبارها مسألة مطروحة لكي تنظر فيها الأطراف وهيئة التحكيم في مستهل إجراءات التحكيم. ولوحظ، على وجه الخصوص، أنَّ بعض الولايات القضائية المعيَّنة تفرض التزاماً قانونيًّا على الأطراف بالحفاظ على الأدلَّة حتى قبل بدء الإجراءات. واتَّفقت اللجنة على أن تُعالَج هذه المسألة في مشروع الملحوظات المنقَّحة، وعلى أن تواصل النظر فيها بالتزامن مع الملحوظة ١٣ عن الأدلة المستنديَّة.

الملحوظة 11 — تحديد النقاط المتنازَع عليها؛ وترتيب البتِّ في تلك النقاط؛ وتحديد الإنصاف أو التعويض المُلتمَس (الفقرات ٦٦ إلى ٦٩)

الفقرة ٦٩ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

74 اتَّفقت اللجنة على أنَّ الفقرة ٦٩ تقدِّم إرشادات مفيدة وينبغي استبقاؤها دون قوسين معقوفتين. واستذكرت اللجنة مناقشة الفريق العامل التي مفادها أنَّ من المتوقَّع في ولايات قضائية معيَّنة أن تساعد هيئات التحكيم الأطراف على اجتناب فشل القضية لأسباب تُعزى إلى الشكل لا إلى المضمون، في حين أنَّه ينبغي، في ولايات قضائية أخرى، ألا يُنظَر إلى هيئات التحكيم وكألها تقدِّم نصيحة لأحد الأطراف (الوثيقة A/CN.9/826)، الفقرة لأينظر إلى هيئات التحكيم وكألها تقدِّم نصيحة لأحد الأطروف الحيطة (بما في ذلك قانون التحكيم المنطبق)، قد لا يكون من المناسب دائماً أن تُعلِم هيئة التحكيم الأطراف بشواغلها، وقد يكون من المناسب دائماً أن تُعلِم هيئة التحكيم الأطراف بشواغلها، وقد يكون من المناسب دائماً أن تتوخَّى الحذر في إثارة شواغل كهذه.

واتَّفقت اللجنة على مواصلة النظر فيما إذا كانت الفقرة ٦٩ تبيِّن على نحو وافٍ بالغرض مختلفَ النُّهج التي تُتَبع للنظر في هذه المسألة.

الملحوظة ١٢ - التسوية الودّية (الفقرة ٧٠)

الفقرة ٧٠ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

٧٩ - قُدِّم اقتراح بالاستعاضة عن العبارة "عندما تكون الظروف ملائمة" بالعبارة "من حيث المبدأ"، لكنَّه لم يحظ بالتأييد، لأنَّ الفقرة تعبِّر عن نُهج مختلفة.

٨٠ واتُفق كذلك على ألاً تكون الجملة الثالثة من الفقرة ٧٠ مقصورة على التسوية "على يد طرف ثالث وسيط"، بل ينبغي أن تُوسَّع لكي تشمل التسوية "بأيِّ وسيلة أحرى"،
 مما من شأنه أن يشمل التسوية بين الأطراف وبواسطة طرف ثالث.

٨١ ومع أنّه أبدي اقتراح بأن تقدِّم الفقرة ٧٠ مزيداً من التفاصيل عن الإجراء الذي يُتَبع لتيسير التسوية وعن التأثير المحتمل على إجراءات التحكيم (على سبيل المثال، ما إذا كان يُسمح بالاتصال المباشر من جانب طرف واحد، ودور هيئة التحكيم في حال عدم التوصُّل إلى تسوية)، فقد اتُّفق على أنَّ النصَّ الحالي يبيِّن بوضوح كافٍ النَّهج المختلفة فيما يخصُّ التسوية الودِّية ولا يحتاج إلى التوسُّع فيه.

الملحوظة ١٣ - الأدلَّة المستنديَّة (الفقرات ٧١ إلى ٨٣)

الفقرات ٧٢ إلى ٧٤ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

٨٢- اتَّفقت اللجنة على تنقيح العناوين الفرعية للفقرات ٧٢ إلى ٧٤ لكي لا تقتصر على عواقب التأخُّر في تقديم الأدلة بل تشمل أيضاً التخلُّف عن تقديمها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٧٤.

٨٣- واتُّفق على أن تنص الفقرة ٧٢ على أنَّ هيئة التحكيم قد توعز إلى الأطراف بتقديم أدلَّة يُعوَّل عليها وقت تقديم إفادتها المكتوبة أو في أيِّ وقت آخر.

٨٤- وقيل إنَّ الجملة الثانية من الفقرة ٧٣ ليست مثالاً صحيحاً على إحدى "عواقب" التاخُّر في تقديم هذه الأدلة. وفي هذا السياق، اتُّفق على أن تُبيِّن الفقرة ٧٣ ضرورة عناية هيئة التحكيم بإقامة توازن بين الكفاءة الإجرائية المحقَّقة برفض الأدلَّة المستنديَّة المقدَّمة في

وقت متأخِّر والفائدة المحتملة في قبول الأدلَّة المقدَّمة في وقت متأخِّر. وذُكر كذلك أنَّ الفقرة ٧٣ ينبغي أن تبيِّن ضرورة إقامة التوازن بين إنفاذ القواعد الإجرائية ومصلحة الأطراف (على سبيل المثال، بإتاحة فرصة للطرف الآخر لإبداء تعليقاتٍ أو لإبراز أدلَّة إضافية فيما يخصُّ تقديم الأدلة المستندية في وقت متأخِّر).

٥٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٤، قُدِّم عدد من الاقتراحات. فقد ارتُعي أنَّ الكلمة [في النص الإنكليري] "inferences" غير مناسبة وينبغي الاستعاضة عنها بالكلمة "conclusions" غير مناسبة وينبغي الاستعاضة على النص العربي الذي يستخدم المستخدمة في الصيغة الأصلية من الملحوظات، وهو غير منطبق على النص العربي الذي يستخدم تعبير "الاستنتاجات". وارتُتي في اقتراح آخر أنَّ الجملة متناقضة، من حيث إنَّ هيئة التحكيم لها الحرية في أن تستخلص استنتاجات من هذا التخلُف، ولكن عليها مع ذلك ألاَّ تُصدر قرار التحكيم إلاَّ بناءً على الأدلَّة الموجودة أمامها. ورئي من جهة أخرى أنَّه ينبغي جعل الفقرة ٧٤ متسقة مع المادة ٢٥ (ب) من القانون النموذجي للتحكيم والمادة ٣٠ (١) (ب) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠)، اللتين تعالجان الحالة التي يقصِّر فيها المدَّعي عليه في تقديم ردِّه على إشعار التحكيم أو بيان دفاعه، بحيث لا يكون بمستطاع هيئة التحكيم معاملة ذلك التقصير في حدِّ ذاته باعتباره قبولاً لمزاعم المدَّعي.

٨٦- وفي ذلك السياق، أُبرز أنَّ مشروع الملحوظات المنقَّحة ينص على أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تستخلص استنتاجات من التخلُّف عن تقديم أدلَّة عندما يُوعَز إليها بذلك، ولكنه لا يعالج نتائج عدم المشاركة في الإجراءات.

٨٧- وبعد المناقشة، اتُّفق على تنقيح الفقرة ٧٤ لكي تنصَّ على قاعدة عامة تفيد بأنَّه إذا ما تخلَّف طرفٌ عن تقديم أدلَّة لدعم حججه في غضون فترة محدَّدة من الزمن دونما إبداء أسباب كافية الوجاهة، أمكن لهيئة التحكيم عندئذ أن تصدر قرار التحكيم بناءً على الأدلَّة الموجودة أمامها. واتُّفق كذلك على أنَّ مسألة ما إذا كان لهيئة التحكيم الحرية في استخلاص أيِّ استنتاج من تخلُّف الطرف عن تقديم أدلة معيَّنة عندما توعز إليه هيئة التحكيم بذلك سيكون من اللازم معالجتها على نحو منفصل فيما يتعلق بالفقرتين ٧٥ و ٧٦ (طلبات إبراز أدلَّة مستنديَّة).

الفقرتان ٧٥ و٧٦ من مشروع الملحوظات المنقّحة

٨٨- في معرض الإشارة إلى أنَّ الفقرتين ٧٥ و ٧٦ تتناولان مسألة إبراز أدلَّة مستنديَّة بناءً على طلب طرف، ودور هيئة التحكيم في هذا الإحراء، لاحظت اللجنة أنَّ ممارسات

الأطراف وكذلك تصوُّراهم قد تتباين تبايناً كبيراً. وبغية تسليط الضوء على هذا الجانب، اتُّفق على أن تُوضع الجملة الأولى من الفقرة ٧٦ في بداية الفقرة ٧٥.

الفقرة ٧٧ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

٩٨- فيما يتعلق بالفقرة ٧٧، أُشير إلى أنَّ العبارة "في غياب اعتراضٍ محدَّد" قطعيَّة جدًّا، وأنَّ من المفضَّل استخدام عبارة على غرار الفقرة ٥٢ من الملحوظات في صيغتها الأصلية ("قد يكون من المفيد أن تبيِّن هيئة التحكيم للأطراف أنَّها تعتزم تسيير الإجراءات على أساس أنَّه، ما لم يعترض أحد الأطراف على أيٍّ من الاستنتاجات التالية في غضون فترة زمنية محدَّدة ...").

٩٠ وقُدِّم اقتراح آخر بحذف العبارة "بما في ذلك أيُّ ترجمةٍ لها" من الفقرة ٧٧،
 وبالتطرُّق إلى مسألة المستندات المترجمة على نحو منفصل.

الفقرة ٧٨ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

91 - اقتُرح تنقيح الفقرة ٧٨ لكي تعالج بداية مسألة مصدر المستندات وصحتها، ثم تنبّه الأطراف إلى المسائل التي قد تنشأ بوجه خاص بالنسبة للمستندات التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا الكترونيًّا، أو المعدَّة إلكترونيًّا والمقدَّمة في صورة ورقية. ومن ثم، اتُّفق على حذف الجملة الأولى وتنقيح الثانية على النحو التالي: "إذا ما نشأت تساؤلات حول مصدر المستندات ومدى صحتها". واتُّفق أيضاً على إضافة جملة تنبّه الأطراف وهيئة التحكيم إلى خصائص المستندات الإلكترونية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي قد يثيرها صون البيانات.

الفقرة ٨١ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

97 - اتَّفقت اللجنة على تنقيح الفقرة ٨١ للنص على أنه غالباً ما لن يبتَّ في الحاجة إلى إعداد محموعة مشتركة من الأدلة المستنديَّة عند بداية الإجراءات، فعادةً ما تُعَدُّ تلك المجموعة المشتركة، إذا ما اتُّفق على ذلك، قبل بدء حلسات الاستماع.

الفقرة ٨٣ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

97 - رُئي أنَّ كلمة "حبير" المستخدمة في الجملة الأولى من الفقرة ٨٣ يمكن أن تكون مضللة لأنها مستخدمة في سياق مختلف في الملحوظة ١٥. وأشير في هذا الصدد إلى أنَّ الفقرة ٥٤. من الصيغة الأصلية للملحوظات استخدمت عبارة "شخص مؤهل في الميدان المعنى".

9 9 - وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة على الإبقاء على كلمة "خبير" في الفقرة ٨٣. بمعناها الواسع. وتمَّ التفاهم كذلك على أنَّه إذا ما قدَّم خبير، بالمعنى المقصود في سياق الملحوظة ٥١، تقريراً موجزاً من التقارير المشار إليها في الفقرة ٨٣، فإنَّ الإجراءات المحدَّدة في الفقرة ٥١ تصبح واجبة التطبيق أيضاً.

الملحوظة ١٤ — الشهود على الوقائع (الفقرات ٨٤ إلى ٩٧)

العنوان الفرعي للفقرات ٨٤ إلى ٨٨ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

90- اتَّفقت اللجنة على إضافة عبارة "وممثليهم" في نهاية العنوان الفرعي للفقرات ١٨٤.

الفقرتان ٨٤ و ٨٥ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

97- اتُفق على ضرورة تضمين مشروع الملحوظات المنقَّحة شرحاً عامًّا لمصطلح "أقوال الشهود المكتوبة هي مستند خطي يكفي لأن الشهود المكتوبة هي مستند خطي يكفي لأن يستخدم باعتباره من الأدلة التي سيقدِّمها ذلك الشاهد في المسألة موضع التراع." ورُئي أنَّ من الممكن أن يوضِّح مشروع الملحوظات المنقَّحة بعض المتطلبات المتعلقة بأقوال الشهود المكتوبة (كأن تكون الإفادة ممهورة بتوقيع الشاهد)، غير أنَّ الرأي اتَّفق بوجه عام على عدم ضرورة ذلك.

الفقرة ٨٦ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

9٧- رُئي أنَّ الجملة الأولى من الفقرة ٨٦ لها طابع قطعي مفرط وأنَّ من الممكن بالتالي ضمُّها إلى الجملة الثانية. ولكن، ذُكر أنَّ الجملة الأولى توفِّر إرشادات مفيدة بشأن عدم ضرورة تكرار سرد الأقوال المكتوبة شفاهةً كليًّا أو جزئيًّا، وأنه ينبغي الإبقاء عليها في مشروع الملحوظات المنقَّحة.

9A واتَّفقت اللجنة على أن تضاف عبارة "أو تحديث" بعد كلمة "تأكيد" في الجملة الثانية من الفقرة ٨٦. وفيما يتعلق بالجملة الثالثة من تلك الفقرة، اتُّفق على الاستعاضة عن عبارة "شهادة شفوية يدلى بما شهودٌ لا خلاف حولهم" بعبارة "الاستماع إلى شهادة لا خلاف حولها".

الفقرة ٨٧ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

99 - اتُّفق، من حيث الصياغة، على الاستعاضة عن عبارة "تشير أقوال الشهود إلى" بعبارة "تحدِّد أقوال الشهود".

الفقرة ٨٨ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

• ١٠٠ اقتُرح أن توضح الجملة الأولى من الفقرة ٨٨ ما إذا كانت لا تنطبق إلا على الشهود الذين يستدعيهم الطرف لصالحه أم تنطبق على شهود الغير أيضاً. وفي حين قُدِّم اقتراح بحذف الجملة الثالثة باعتبار أنَّ الجملة الرابعة تجعلها زائدة ولا ضرورة لها، أُشير إلى أنَّ الجملة الثالثة تجسِّد التوجُّه الحديث في التحكيم الدولي فيما يتعلق بإجراء اتصالات بالشهود قبل إدلائهم بشهاداقم.

1.۱- واتُّفق على توسيع نطاق الفقرة ٨٨ لتشرح النُّهج المختلفة في هذا الشأن حتى تواصل اللجنة النظر فيها. واتُّفق أيضاً على توسيع نطاق الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٨ فيما يتعلق بالمسائل التي تثيرها مشاركة الأطراف في تحضير الشهادات الشفوية التي يدلي بما الشهود.

الفقرة ٩٠ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

١٠٢ - اتَّفقت اللجنة على تنقيح الفقرة ٩٠ لتحدِّد أولاً المسؤول عن استجواب الشهود، ثم درجة التحكم في جلسات الاستماع.

الفقرة ٩٢ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

1.٣ - اتَّفقت اللجنة على تنقيح الفقرة ٩٢ لتحقيق ما يلي: (أ) التعبير بشكل أوضح عن الممارسات المختلفة المتعلقة بوجود الشهود في قاعة الجلسات قبل الإدلاء بشهاداتهم وبعدها؛ (ب) النص، في حال عدم السماح بحضور الشهود في قاعة جلسات الاستماع، على ضرورة الحيلولة دون اطلاعهم على المحاضر المعدَّة على نحو مزامن لجلسات الاستماع؛ (ج) الإشارة إلى عدم السماح للشهود بمناقشة شهاداتهم خلال أيِّ فترة من فترات انقطاع الجلسات؛ (د) إدراج معلومات أكثر تفصيلاً عن وجود ممثلي الأطراف في قاعة الجلسات، إذ يتطلب استبعادهم من قاعة الجلسات معاملة مختلفة.

1.5 - واتُّفق على أنَّ المتطلبات الواردة في الفقرات ٨٩ إلى ٩٣ (طريقة أحذ شهادات الشهود الشفوية) ينبغي أن تنطبق أيضاً على الشهود الذين يدلون بشهادهم من بُعد بوسيلة اتصال تكنولوجية.

الفقرتان ٩٤ و ٩٥ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

١٠٥- اقتُرحت إضافة عبارة "واستجواهم" في نهاية العنوان الفرعي للفقرتين ٩٤ و٩٥.

1.7 - وفيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ٩٤، أُشير إلى أنَّ الطرف الذي يستدعي شهوداً هو الذي يحدِّد في العادة الترتيب الذي يودُّ استدعاءهم به، خاصة وأنَّه أقدر من غيره على معرفة مدى إمكانية حضورهم. وفي هذا السياق، أثير تساؤل عما إذا كان من حق الطرف الآخر الذي سيستجوهم أن يبدي رأيه في اختيار ترتيب استدعائهم.

1.٧ - واقتُرح استعراض الفقرتين ٩٥ و ٨٦ معاً لتفادي أيِّ تضارب بينهما والتطرق إلى العلاقة المتبادلة بين الأقوال المكتوبة والشفوية. وأثير تساؤل عمَّا إذا كان ينبغي لمشروع الملحوظات المنقَّحة أن يتناول مسألة تقديم أدلة جديدة أثناء جلسات الاستماع.

1.٨ - وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٩٥، اقتُرح أن يكون بمقدور الطرف الذي يستجوب شهود الغير أن يعيد استجواهم أيضاً بالإضافة إلى الطرف الذي استدعاهم. ومن ثم، اقتُرح إدراج جملة توضح أنَّ بوسع هيئة التحكيم و/أو الطرف الذي يستجوب شهود طرف آخر استجواب هؤلاء الشهود مرة أخرى بعد إعادة استجواهم من جانب الطرف الذي استدعاهم. واتُّفق كذلك على أن تقتصر عملية إعادة الاستجواب على المسائل التي أثيرت في الاستجواب الأول.

الفقرة ٩٦ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

9. ١- فيما يتعلق بالفقرة ٩٦، اتُّفق على ما يلي: (أ) توضيح عبارة "تربطهم صلة ما" في الجملة الأولى والعبارة الواردة بين قوسين في الجملة الأحيرة؛ (ب) الإشارة إلى ممارسات التحكيم أيضاً في الجملة الثانية؛ (ج) حذف عبارة "ومدى جواز تقديم أقوال هؤلاء الأشخاص وأحذها في الاعتبار" في الجملة الثالثة حيث لا ينبغى منع الممثلين من الإدلاء بأقوالهم.

الفقرة ٩٧ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

• ١١- اتُّفق على تنقيح الفقرة ٩٧ لتحقيق ما يلي: (أ) توضيح أنَّها لا تنطبق إلاَّ على الشهود المستدعين للإدلاء بأقوالهم؛ و(ب) تحديد العواقب المحتملة لعدم مثولهم؛ و(ج) إتاحة شيء من المرونة لهيئة التحكيم في التعامل مع حالات تخلف الشهود عن الحضور، يما في ذلك الوزن الذي تعطيه للأقوال المكتوبة للشاهد، إن وجدت.

إمكانية تطبيق قواعد الأونسيترال للشفافية

111- ردًّا على سؤال بشأن كيفية تطبيق الفقرتين ٩٢ و٩٣ في حال إذاعة وقائع الجلسات علانية (على سبيل المثال، بموجب قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية)، اتُفق على أن توضح حاشية الفقرة ٥٣ أنَّ قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية يمكن أن يكون لها أثر على حوانب أحرى من الإجراءات.

الملحوظة ١٥ — الخبراء والشهود الخبراء (الفقرات ٩٨ إلى ١١١)

١١٦- اتَّفقت اللجنة على ضرورة أن تَستخدم الملحوظة ١٥ مصطلح "آراء الخبراء" استخداماً متسقاً.

11٣ - واقتُرح أن يُستخدَم مصطلح "الشهود الخبراء" في الملحوظة ١٥ للإشارة إلى الخبراء الذين تقدِّمهم الأطراف والخبراء الذين تعيِّنهم هيئة التحكيم. وقيل أيضاً إنَّ الخبراء من كلتا الفئتين يعطون آراء ولا ينبغي، من ثم، التمييز بينهم باستخدام مصطلحين مختلفين. ولم يحظ ذلك الرأي بالتأييد.

115 وأشير في ذلك السياق إلى أنَّ المصطلحين المستخدّمين حاليًّا في الملحوظة 10 للإشارة إلى فتتين مختلفتين من الخبراء يتسقان مع قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقَّحة في عام 170)، ولا سيما المادة 79، حيث استُخدِم مصطلح "الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم". وأشير أيضاً إلى أنَّ أيَّ طرف يستطيع أن يقدِّم "شهوداً على الوقائع" و"شهوداً خبراء"، في حين تعين هيئة التحكيم "الخبير" الخاص بها. وأشير كذلك إلى أنَّ مفهوم "الشاهد الخبير" ليس شائعاً في جميع النظم القانونية، ومن ثم، قد يكون من المفيد تناوله بمزيد من التفصيل في مشروع الملحوظات المنقَّحة. واقتُرح إدراج إشارة إلى ممارسة مطالبة الخبراء ببيان خبرهم بالتفصيل بتقديم سيرة ذاتية أو قائمة بالأعمال التي اضطلعوا بما مؤخراً.

الفقرة ١٠٠ من مشروع الملحوظات المنقّحة

١١٥ اتَّفقت اللجنة على تقديم مزيد من المعلومات عن الممارسات المتعلقة بعرض الشهود
 الخبراء النقاط التي يتَّفقون بشألها والنقاط التي يختلفون بشألها.

الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٩ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

١٦٥ اتَّفقت اللجنة على إدراج حكم يوضح أنَّه ينبغي لهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار عنصر الكفاءة في تسيير الإجراءات عند البت في مسألة تعيين خبير.

11٧- واتَّفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "كما قد تفسِح" في الجملة الثانية من الفقرة ١٠٦ بعبارة "وعادة ما تفسِح" لتوضيح أنَّ من الممارسات الاعتيادية لهيئة التحكيم أن تعطى الأطراف فرصةً للتعليق على مؤهلات الخبير وحيدته واستقلاليته.

11۸ - واتَّفقت اللجنة على مواصلة النظر في اقتراح أن تنص الفقرة 10٨ على أنَّه يجوز لهيئة التحكيم أن توعز إلى حبيرها بأن يراعي الإجراءات القانونية الواجبة في اتصالاته بالأطراف. وقيل إنَّ مسألة ما إذا كان على الخبير الذي تعيِّنه هيئة التحكيم أن يمتنع عن الاتصال بطرف ما على حدة تُعامَل على نحو متباين في مختلف الولايات القضائية.

1 · ٩ و لم يلق تأييداً اقتراحٌ دعا إلى الاستعاضة عن عبارة "تعلِّق على" في الفقرة ١ · ٩ بعبارة "تقدِّم إفادات رسميَّة بشأن آراء بعبارة "تقدِّم إفادات رسميَّة بشأن آراء الخبراء. واتَّفقت اللجنة على أن تنص الفقرة ١ · ٩ أيضاً على أنَّ الأطراف ستحظى، حسب الظروف، بفرصة لاستجواب الخبير الذي تعيِّنه هيئة التحكيم، واتَّفقت على أن يذكر النص إمكانية تقديم إفادات رسمية وغير رسمية.

١٢٠ وقيل إنَّ هيئة التحكيم تعامل آراء الخبراء باعتبارها أدلة في بعض النظم القانونية.
 وطُرح سؤال عما إذا كانت هيئة التحكيم ستعامل آراء الخبراء دائماً كأدلة بمجرد تقديمها.

الفقرتان ١١٠ و ١١١ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

171- طُرح سؤال عمَّا إذا كانت الفقرتان ١١٠ و ١١١ تنطبقان على كلتا الفئتين من الخبراء، أي الشهود الخبراء والخبراء الذين تعيِّنهم هيئة التحكيم. واقتُرح تنقيح هاتين الفقرتين من أجل توضيح ما يلي: (أ) أنَّ الخبراء الذين تعيِّنهم هيئة التحكيم عادةً ما تحدَّد اختصاصاهم؟ و(ب) أنَّ الاختصاصات التي يحدِّدها أيُّ طرف وشهوده الخبراء لا تعلن في العادة، وأنَّ المعلومات ذات الصلة المذكورة في الفقرتين ١١٠ و ١١١ ستكون واردة في آراء الخبراء.

17۲- واتُّفق على إدراج أتعاب الخبير الذي تعيِّنه هيئة التحكيم في بند من بنود اختصاصاته. واتُّفق على أن يشير مشروع الملحوظات المنقَّحة إلى أنَّ هيئة التحكيم قد تود ضمان عدم تحميلها المسؤولية في حال تجاوز أتعاب خبيرها المبلغ الذي حُدِّد في البداية. وشُدِّد خلال المداولات على أهمية الاختصاصات في كفالة شفافية العلاقة بين هيئة التحكيم وخبيرها.

الملحوظة ١٦ — الأدلة الأخرى (الفقرات ١١٢ إلى ١١٧)

الفقرتان ١١٢ و ١١٤ من مشروع الملحوظات المنقَّحة

17٣ - أشير إلى أنَّ فعل "يُطلب"، الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ١١٢، لا ينبغي أن يُفسَّر على أنَّه يمنع هيئة التحكيم من تقييم الأدلة المادية إلاَّ بطلب من أحد الأطراف. وفيما يتعلق بالفقرة ١١٤، اتَّفق على أن يستعاض عن كلمة "المستصوب" بكلمة "المناسب".

17٤ - ورُئي من جهة أنَّ بإمكان مشروع الملحوظات المنقَّحة أن يتناول التعقيدات التي قد تنشأ عندما تكون المواقع أو الممتلكات أو البضائع المراد تفتيشها تحت سيطرة الغير، إلا أنَّه رئى بوجه عام أنَّه يمكن توفير قدر ضئيل فقط من الإرشادات بشأن هذه المسألة.

الملحوظة ١٧ — جلسات الاستماع (الفقرات ١١٨ إلى ١٢٩)

170 فَدِّم عددٌ من الاقتراحات بشأن الملحوظة ١٠٥. ودعا أحد هذه الاقتراحات إلى الإشارة إلى "قانون التحكيم" في الجملة الأولى من الفقرة ١١٨. وأبدي اقتراح آخر مفاده أنَّ الأمثلة المقدَّمة بين قوسين في الفقرة ١٢١ ينبغي أن ترتبط على نحو أوثق بجلسات الاستماع (على سبيل المثال، إمكانية حضور الشهود). وذهب اقتراح ثالث إلى أنَّ عبارة "الإفادات المتعلقة بجلسات الاستماع" في العنوان الفرعي الذي ترد تحته الفقرات ١١٨ إلى الافادات المتعلق عنها بعبارة "الإفادات اللاحقة لجلسات الاستماع". وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٦، اقتُرح ألاً تخصص هيئة التحكيم وقتاً لمداولاتها قبل اختتام حلسات الاستماع أو بُعيْدَ اختتامها فحسب، وإنما طوال عملية التحكيم بأكملها. وفيما يخصُّ الجملة الثانية من الفقرة ١٢٧، اقتُرح تقديم مزيد من الإرشادات لتحديد الطرف الذي ستكون له الكلمة الأخيرة، غير أنَّ النَّهُج تباينت بشأن هذه المسألة. كما اقتُرح أن تشير الفقرة ١٢٨ إلى أنَّ إعداد المحاضر الحرفية للتسجيلات الصوتية لجلسات الاستماع على يد أشخاص لم يحضروها يمكن أن يكون في بعض الأحيان أمراً شاقًا ومكلّفاً إلى أقصى حدٍّ. وقد قوبلت جميع يمكن أن يكون في ما تقدَّم بالتأييد، واتُفق على تنقيح الملحوظة ١٧ وفقاً لها.

الملحوظة ١٨ — التحكيم المتعدِّد الأطراف (الفقرتان ١٣٠ و ١٣١) والملحوظة ١٩ — الضمُّ والدمج (الفقرات ١٣٢ إلى ١٣٦)

177- فيما يتعلق بالملحوظتين ١٨ و ١٩، اتُّفق على مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي لمشروع الملحوظات المنقَّحة أن يقدِّم معلومات بشأن المسائل التي يمكن أن تترتب على اتفاقات التحكيم المتعدِّد الأطراف وعلى الإجراءات المتوازية.

17٧ - وردًّا على اقتراح بأن تقدِّم الفقرات المتعلقة بالضم مزيداً من الإرشادات بشأن المعايير التي يتعيَّن على هيئة التحكيم استخدامها في السماح بالضم، اقتُرحت إضافة الكفاءة الإجرائية استكمالاً للمعايير الواردة في الفقرة ١٣٣٠.

الملحوظة ٢٠ — الشروط المحتملة بشأن قرارات التحكيم (الفقرات ١٣٧) إلى ١٣٩)

17۸ - قُدِّم اقتراح يدعو إلى حذف الملحوظة ٢٠، لأنَّها تخرج عن نطاق مشروع الملحوظات المنقَّحة، أو، إن تقرَّر الإبقاء عليها، صياغتها عزيد من التفصيل بحيث تناقِش المجموعة الكبيرة من المسائل التي يمكن أن تنشأ، ولا سيما فيما يخصُّ شكل قرار التحكيم وفحواه (على سبيل المثال، إذا كان يتعيَّن أن يكون قرار التحكيم مجهوراً بتوقيع المحكَّمين، وإذا كان يمكن استخدام التوقيعات الإلكترونية في الأحوال التي تتعدَّد فيها أماكن وجود المحكَّمين، وإذا كان يتعيَّن تحرير نسخ ورقية من قرار التحكيم، وكيفية اتخاذ القرارات وتسجيلها عندما يكون هناك أكثر من محكَّم واحد).

917- ومع ذلك، رأى كثيرون أنَّ الملحوظة ٢٠ تتناول بالقدر الكافي الجوانبَ الإحرائية في حدود ما يتعلق بإيداع قرار التحكيم وتسليمه، شأنها في ذلك شأن الصيغة الأصلية في الملحوظات.

١٣٠- واقتُرِح إدراج حكم مشابه للحكم الوارد في الفقرة ٤٤ بشأن المسائل التنظيمية والمسائل المترتِّبة على القيود المفروضة على التجارة أو على السداد عند صياغة قرارات التحكيم، غير أنَّ هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد.

۱۳۱ - وبعد المناقشة، اتُّفق على الإبقاء على الملحوظة ٢٠ بصيغتها الحالية مع إمكانية إدخال تعديلات على عنوالها ليجسِّد محتوى الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ على نحو أفضل.

١٣٢ - وبعد التداول حول الملحوظة ٢٠، اتَّفقت اللجنة أيضاً على أنَّه لن يكون من اللازم أن يشمل مشروع الملحوظات المنقَّحة حكماً بشأن شكل التدابير المؤقَّتة (انظر الفقرتين ٦٦ و ٢٧ أعلاه).

٣- إقرار مشروع الملحوظات المنقَّحة مبدئيًّا

187 - أقرَّت اللجنة مشروع الملحوظات المنقَّحة مبدئيًّا وطلبت إلى الأمانة تنقيح نص المشروع وفقاً لمداولاتها وقراراتها (انظر الباب ٢ أعلاه). واتُّفق على أنَّ من الممكن للأمانة أن تلتمس مدخلات من الفريق العامل الثاني بشأن مسائل معيَّنة، إن لزم الأمر، خلال دورته الرابعة والستين. وطلبت اللجنة كذلك وضع مشروع الملحوظات المنقَّحة في صيغته النهائية لكى تعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦.

باء الأعمال المزمعة والممكنة مستقبلاً

175- عقب انتهاء المداولات حول تنقيح الملحوظات، أحرت اللجنة مناقشة مبدئية حول أعمالها المقبلة في مجال التحكيم والتوفيق الدوليين. وأعادت اللجنة، عند نظرها في البند ١٨ من حدول أعمالها (برنامج عمل اللجنة)، تأكيد الاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء تلك المناقشة المبدئية) (انظر الفقرة ٢٤١ أدناه).

1 - إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية

1۳٥- استذكرت اللجنة ألها كانت قد اتَّفقت في دورها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق وأن يقدِّم إليها تقريراً عن جدوى القيام بعمل في ذلك الميدان والشكل المحتمل لذلك العمل. (١١) كما دعت اللجنة، في تلك الدورة، الوفود إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن ذلك الموضوع. (١١) وبناءً على ذلك، عُرِضت على اللجنة مجموعة الردود التي تلقتها الأمانة في هذا الشأن (الوثيقة A/CN.9/846)، وإضافاها).

١٣٦- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل قد نظر أثناء دورته الثانية والستين في موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق (الوثيقة A/CN.9/832)، الفقرات ١٣ إلى ٥٩). وأثير في تلك الدورة عدد من التساؤلات والشواغل، لكن ساد إحساس عام في الوقت نفسه بأنَّ من الممكن معالجة هذه الأمور من خلال مواصلة العمل في هذا الشأن (الوثيقة A/CN.9/832)، الفقرة ٥٨). ومن ثم، اقترح الفريق العامل على اللجنة أن تسند إليه ولاية لتناول موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية، بغية استبانة المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع

⁽١١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

⁽١٢) المرجع نفسه.

واستنباط الحلول الممكنة، بما في ذلك إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. وبالنظر إلى اختلاف وجهات النظر المعرب عنها بشأن الشكل الذي قد يتخذه أيُّ صك معيَّن في هذا الشأن ومضمونه وكذلك جدواه العملية، اقترح الفريق العامل أيضاً أن تكون الولاية التي ستُسند إليه بشأن هذا الموضوع واسعة بما فيه الكفاية لمراعاة مختلف النُهج والشواغل (الوثيقة A/CN.9/832)، الفقرة ٥٩).

177 واستذكرت اللجنة أنها سبق أن نظرت في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية عند إعداد قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي $(7.0)^{(7)}$ ("القانون النموذجي للتوفيق"). وأشير إلى المادة 12 من القانون النموذجي للتوفيق التي تنص على مبدأ قابلية اتفاقات التسوية للإنفاذ، دون الخوض في تحديد طريقة إنفاذها، حيث تُركَت هذه المسألة لتبت فيها كل دولة مشترعة.

17٨ - وأُبدي تأييدٌ عام لاستئناف العمل في هذا الجال بهدف تعزيز التوفيق باعتباره من السبل البديلة لتسوية المنازعات التي توفّر الوقت والتكلفة. وقيل إنَّ من شأن وضع صك لتسهيل الإنفاذ السريع لاتفاقات التسوية المنبثقة من التوفيق أن يُسهم في تطوير التوفيق. وأُشير كذلك إلى أنَّ الافتقار إلى آلية إنفاذ منسَّقة يببط المؤسسات التجارية عن الأحذ بخيار التوفيق، وأنَّ هناك حاجة إلى زيادة اليقين بإمكانية التعويل على أيِّ اتفاق تسوية ينبثق منه.

1٣٩ - بيد أنه أُعرِب عن شكوك حول ما إذا كان من المستصوب وضع آلية إنفاذ منسَّقة، لما قد يكون لها من أثر سلبي على الطبيعة المرنة للتوفيق، وبشأن ما إذا كان من المحدي توفير حل تشريعي بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية بما يتجاوز نطاق المادة ١٤ من القانون النموذجي للتوفيق. كما أُشير إلى أنَّ الإجراءات المتعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية كثيرة التنوع في النظم القانونية ومرهونة بقوانين محلية، بما لا ييسِّر المواءمة بينها.

15. ولكن قيل، من جهة أخرى إنَّ الأطر التشريعية المتعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية توضع على الصعيد المحلي، وقد يكون قد آن الأوان للنظر في وضع حل منسَّق. ورُئي أنَّ الأعمال فيما يتعلق بهذا الموضوع ينبغي عموماً ألاَّ تدخل في نطاق الإجراءات المحلية، وأنَّ النَّهج البديل في هذا المجال يمكن أن يتمثَّل في الأحذ بآلية لإنفاذ اتفاقات التسوية الدولية، تعدُّ مثلاً على غرار المادة الثالثة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك").

⁽۱۳) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨/٥٧.

⁽١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣.

151 - وردًّا على الرأي الذي مفاده أنَّ الأعمال المتعلقة باتفاقات التسوية قد تتداخل مع الأعمال التي تضطلع بها منظمات أخرى (مثل مشروع الأحكام القضائية الذي ينهض به مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص)، قيل إنَّ الأعمال التي تقوم بها المنظمات الأخرى تركِّز على جوانب مختلفة، وإنَّ اللجنة هي المحفل المناسب لمناقشة هذا الموضوع.

1 ٤٢ - وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة على أن يبدأ الفريق العامل عمله في دورته الثالثة والستين بمعالجة موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية من أجل استبانة المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة، بما في ذلك إمكانية إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. واتَّفقت اللجنة أيضاً على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق لكى تأخذ في الاعتبار شتى النُّهج والشواغل.

٢- الإجراءات المتزامنة

157 فيما يتعلق بمسألة الإجراءات المتزامنة، استذكرت اللجنة ألها اتَّفقت في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، على أن تمضي الأمانة قُدماً في استكشاف هذه المسألة بالتعاون الوثيق مع خبراء المنظمات الأخرى العاملة في هذا المحال، وعلى أن يُركَّز في هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في سياق التحكيم التحاري الدولي. (٥١) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدِّم إليها تقريراً تُجمل فيه المسائل ذات الصلة وتُحدِّد الأعمال التي قد يكون من المفيد للأونسيترال أن تضطلع بها في هذا المحال. (١٦)

156 - وبناءً على ذلك الطلب، عُرِضت على اللجنة مذكِّرة من الأمانة عن الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري (A/CN.9/848). وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على إعدادها هذه المذكرة التي قدَّمت عرضاً مجملاً للمسائل العملية، والحالات المتنوعة التي تفضي إلى الإجراءات المتزامنة، ومختلف الخيارات المتاحة لمعالجة تلك المسائل، والشكل المحتمل لأيِّ صك يمكن وضعه في ذلك الجال.

0 1 2 - وأُبدي تأييدٌ عام للإبقاء على موضوع الإحراءات المتزامنة على جدول أعمال اللجنة. وأُكِّد على أنَّ الإحراءات المتزامنة، حسبما تبيَّن، تمس بالممارسات الاستثمارية ومن ثمَّ فإنَّ لها أهمية خاصة بالنسبة للدول التي تتفاوض على إبرام اتفاقات استثمار. وعلى الرغم من التأييد المعرب عنه لاضطلاع الفريق العامل بأعمال بشأن هذا الموضوع على سبيل

⁽١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٠.

⁽١٦) المرجع نفسه.

الأولوية، رأى كثيرون أنَّ هذا سابق لأوانه في هذه المرحلة وأنه لا ينبغي الاضطلاع بالأعمال إلاَّ بعد تحليل المسائل تحليلاً دقيقاً.

157 - ومن ثمَّ، اقتُرح أن تحرص الأمانة على مواكبة ما يستجد من تطورات في هذا الشأن، وأن تقدِّم المزيد من التحليلات وأن تعرض المسائل والحلول الممكنة بطريقة محايدة، مما يساعد اللجنة على اتخاذ قرار على بيِّنة في مرحلة لاحقة. واقتُرح أن تُراعى في معالجة هذا الموضوع أيضاً الإحراءات المتزامنة في التحكيم التجاري الدولي، تمشيًّا مع ما طلبته اللجنة في عام ٢٠١٤.

18٧- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قُدُماً في استكشاف هذا الموضوع، بالتعاون الوثيق مع حبراء ومنهم حبراء المنظمات الأحرى المنخرطة في العمل بنشاط في هذا المجال، وأن تقدِّم إليها تقريراً في دورة مقبلة يتضمَّن تحليلاً مفصَّلاً للموضوع، يما في ذلك الأعمالُ التي يمكن الاضطلاع بها.

٣- مدوَّنة أخلاقيات/قواعد سلوك للمحكَّمين

14 - عُرِض على اللجنة مُقترحٌ بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن وضع مدوَّنة أخلاقيات للمحكَّمين في محال التحكيم الاستثماري (A/CN.9/855)، يشير إلى أنَّ الأعمال بشأن هذا الموضوع يمكن أن تتعلق بسلوك المحكَّمين وعلاقتهم بالجهات المنخرطة في عملية التحكيم والقيم التي يُتوخَّى منهم التحلي بها وتعميمها.

9 1 - وحظي هذا الموضوع بالاهتمام عموماً، ورُئي أنَّ من الممكن استكشافه مع مراعاة الطائفة الواسعة من المسائل والنُّهج ذات الصلة. ورُئي بصفة خاصة أنَّ الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في هذا المحال لا ينبغي أن تقتصر على التحكيم الاستثماري، بل ينبغي أن تتناول أيضاً التحكيم التجاري الدولي. وردًّا على ذلك، ذُكر أنَّ خصائص التحكيم الاستثماري قد تتطلب الأخذ بنهج مختلف اختلافاً طفيفاً.

• ١٥٠ ورُئي أنه ينبغي استبانة القوانين واللوائح التنظيمية والقواعد القائمة التي تؤثّر على سلوك المحكَّمين (مثل الأحكام المتعلقة بالإفصاح عن المسائل المتعلقة بالحياد والاستقلالية). كما رُئي أنه ينبغي النظر في الأعمال التي تضطلع بها منظمات أحرى بشأن هذا الموضوع. وفي هذا السياق، لوحِظ أنَّ محامي الأطراف وكذلك هيئة التحكيم يمكن أن يكونوا ملزَمين، في التحكيم الدولي، بأكثر من معيار واحد للأخلاقيات تبعاً لجنسياتهم ولانتسابهم إلى رابطات للمحامين وكذلك تبعاً لمكان التحكيم.

101- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستكشف هذا الموضوع بصفة عامة، في محال التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري، مع مراعاة القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية القائمة وأيِّ معايير وضعتها منظمات أحرى. وطُلِب إلى الأمانة أن تقيِّم حدوى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال وأن تُقدِّم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في إحدى دوراتها المقبلة.

جيم- إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها

١٥٢ استذكرت اللجنة أنَّ المادة ٨ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية تنص على إقرار جهة إيداع المعلومات المنشورة بموجب القواعد ("جهة الإيداع المعنية بالشفافية").

10٣ – واستذكرت اللجنة أيضاً ألها أعربت في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع والمتمثل في أن تقوم الأمانة بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية. وقيل في تلك الدورة إنه يُنتظر أن تضطلع الأمم المتحدة، باعتبارها هيئة محايدة وعالمية، وأمانتها العامة، بصفتها هيئة مستقلة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بالمهام الأساسية لجهة الإيداع المعنية بالشفافية، كإدارة عمومية مسؤولة مباشرة عن حدمة معاييرها القانونية وحُسن تطبيقها. (١٧)

101- واستذكرت اللجنة كذلك أنَّ الأمانة كانت قد قدَّمت إليها في دورها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤ تقريراً عن التدابير المتَّخذة فيما يتعلق بأداء مهمة جهة الإيداع، يما في ذلك إعداد صفحة مخصَّصة على موقعها الشبكي (www.uncitral.org/transparency-registry). وفي تلك الدورة، أُبلغت اللجنة بأنه وفقاً لما طلبته بعض الدول من ضرورة تنفيذ الولاية الإضافية المسندة إلى أمانة الأونسيترال على أساس عدم تحميل الميزانية العادية للأمم المتحدة أيَّ تكاليف إضافية، بُذلت جهود لإنشاء سجل الشفافية باعتباره مشروعاً تجريبيًّا يموَّل مؤقّتاً من التبرعات. وبناءً على ذلك، أكَّدت اللجنة بحدَّداً في تلك الدورة الولاية التي أناطتها بالأمانة، وهي إنشاء وتشغيل جهة إيداع معنية بالشفافية، على أن تبدأ عملها كمشروع تجريبي، مع السعي للحصول على أيِّ تمويل لازم من أجل تحقيق تلك الغاية. (١٠)

٥٥ - وأُبلغت اللجنة بأنَّ الجمعية العامة لاحظت مع التقدير، في قرارها المتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتما السابعة والأربعين، أنَّ أمانة اللجنة قد اتخذت خطوات لإنشاء

⁽۱۷) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ۱۷ والتصويب (A/68/17) و (Corr.1 و الفقرات A/68/17).

⁽١٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٠٨-١١٠.

وتعهُّد جهة الإيداع المعنية بالشفافية، باعتبارها مشروعاً رائداً يُموَّل بصفة مؤقَّتة من التبرعات، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالتطورات فيما يتعلق بحالة تمويل جهة الإيداع المعنية بالشفافية وميزانيتها. (١٩)

١٥٦- وفي هذا السياق، استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي بشأن الخطوات التي اتخذها الأمانة لإنشاء وتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، والصعوبات التي تواجهها في هذا الصدد.

10٧- وفي البداية أحاطت اللجنة علماً بوجهة نظر مفادها أنه لا يمكن اعتبار قرار الجمعية العامة بصيغته الحالية قد منح ولاية حقيقية للأمانة في هذا الشأن، لأنَّ الجمعية العامة لم "تطلب" على وجه التحديد إلى الأمين العام إنشاء وتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية. كما أحاطت اللجنة علماً بالرأي الذي مفاده أثّه كان ينبغي اتّباع الإجراءات الإضافية المتوخَّاة في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وإن كانت جهة الإيداع المعنية بالشفافية سوف تُموَّل بالكامل من التبرعات.

10٨ - وفيما يخصُّ حالة الميزانية، أُبلغت اللجنة بأنَّ الأمانة قد تلقَّت تأكيداً من صندوق الأوبك المتنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدِّرة للنفط (الأوبك) بخصوص منحة قدرها ١٢٥٠٠٠ دولار أمريكي، فضلاً عن التزام الاتحاد الأوروبي بتقديم مبلغ مقداره ١٠٠٠٠ يورو، وهو ما من شأنه أن يتيح للأمانة تشغيل المشروع بصفة مؤقَّتة حتى لهاية عام ٢٠١٦. كما أُبلغت اللجنة بأنَّ الأمانة تعمل الآن على إضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات التمويل مع المانحين، وأبدت اللجنة عميق تقديرها للاتحاد الأوروبي ولصندوق الأوبك للتنمية الدولية على ما تعهدا به من التزامات.

901- وأُشير أيضاً إلى أنَّ تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية لن تترتب عليه أيُّ مشاكل بشأن المسؤولية القانونية، حيث إنَّ المادة ٣ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية تنصُّ على أنَّ جهة الإيداع لن تنخرط في اتخاذ أيِّ قرارات بشأن المعلومات التي تنشرها. وختاماً، أحاطت اللجنة علماً بالسيناريوهات المحتملة بعد انتهاء المشروع التحريبي، ألا وهي: (أ) الاستمرار في التشغيل اعتماداً على موارد من خارج الميزانية بالكامل؛ (ب) السعي لإيجاد موارد من الميزانية العادية أو إعادة توزيع الموارد داخل الأمانة؛ (ج) إمكانية إسناد تلك المهمة إلى كيانات خارج الأمم المتحدة.

⁽١٩) الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣ /١١٥.

17٠- وأثناء المناقشة، أكَّدت اللجنة أنَّ جهة الإيداع المعنية بالشفافية ينبغي أن تعمل بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن، لأنَّ جهة الإيداع ركيزة محورية في كل من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية واتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، (٢٠٠) باعتبار أنَّها توفِّر قاعدة بيانات عالمية جامعة وشفافة تتيح الاطلاع بيسر على سجلات جميع قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول التي تجري بموجب القواعد والاتفاقية. وأُبرز أيضاً أنَّ اضطلاع أمانة اللجنة بتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية سوف يُنظر إليه كإشارة قوية لدعم الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وما يتصل بذلك من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالشفافية.

171- وبعد المناقشة، أكَّدت اللجنة مجدَّداً رأيها الجازم الذي انتهت إليه بالإجماع بأنَّ الأمانة ينبغي أن تضطلع بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وأنَّها ينبغي أن تتولى إنشاء وتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، باعتبارها مشروعاً تجريبيًّا في البداية. وتحقيقاً لهذه الغاية، اتَّفقت اللجنة على التقدُّم بتوصية للجمعية العامة بأن تطلب إلى أمانة اللجنة إنشاء وتشغيل جهة إيداع للمعلومات المنشورة في إطار قواعد الأونسيترال للشفافية، وفقاً للمادة ٨ من تلك القواعد، على أن تبدأ كمشروع تجريبي حتى لهاية عام ٢٠١٦ وتموَّل بالكامل من التبرعات.

دال- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي والوساطة التجارية الدولية

١- مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي

177 - لوحظ أنَّ الرابطة المعنية بتنظيم وترويج مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي قامت بتنظيم مسابقة التمرين على التحكيم الثانية والعشرين، التي حرت مرحلتها الخاصة بالمرافعات الشفوية في فيينا، من ٢٧ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وعلى غرار السنوات السابقة، شاركت اللجنة في رعاية المسابقة. ولوحظ أنَّ المسائل القانونية التي تناولتها الأفرقة المشاركة في المسابقة الثانية والعشرين قد استندت إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع"). وشارك في هذه المسابقة ما مجموعه ٢٩٨ فريقاً من ٧٢ ولاية قضائية، وكان فريق جامعة أوتاوا (كندا) هو الأفضل في المرافعات الشفوية لمسابقة فيليم فيس الثالثة والعشرين على التحكيم التجاري الدولي في فيينا من ١٨ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦.

⁽۲۰) مرفق قرار الجمعية العامة ٩ ٦/٦٩.

⁽٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

177 ولوحظ أيضا أنَّ مؤسسة "فيس إيست موت" قد نظَّمت مسابقة فيليم فيس الدولية (الشرقية) الثانية عشرة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي، التي اشتركت في رعايتها اللجنة وفرع شرق آسيا لمعهد المحكَّمين المعتمد. ونُظِّمت المرحلة النهائية من المسابقة في هونغ كونغ بالصين، في الفترة من ١٠٧ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠. وشارك فيها ما مجموعه ١٠٧ أفرقة من ٢٩ ولاية قضائية وكان فريق حامعة سنغافورة للعلوم الإدارية (سنغافورة) هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وسوف تعقد المسابقة (الشرقية) الثالثة عشرة للتمرين على التحكيم في هونغ كونغ بالصين، في الفترة من ٦ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢- مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري لعام ٢٠١٥

176 لوحظ أنَّ جامعة كارلوس الثالث في مدريد قد نظَّمت المسابقة السابعة للتمرين على التحكيم التحاري الدولي في مدريد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقد شاركت اللجنة أيضاً في رعاية هذه المسابقة. وكانت المسائل القانونية التي عالجتها الأفرقة متصلة بعقود استخدام العلامات التجارية الدولية وببيع البضائع، وتنطبق عليها كل من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع واتفاقية نيويورك وكذلك نصوص اليونيدروا المتعلقة بالترخيص باستخدام العلامات التجارية وقواعد التحكيم لهيئة مدريد للتحكيم. (٢٠١ وقد شارك ما مجموعه ٣٠ فريقاً من ١٣ ولاية قضائية في مسابقة مدريد التي حرت باللغة الإسبانية. وكان فريق جامعة بيرو الكاثوليكية البابوية (بيرو) هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وستُعقد مسابقة مدريد الثامنة للتمرين على التحكيم في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٣- مسابقات التمرين على الوساطة والتفاوض

170 لوحظ أنَّ أول مسابقة للتمرين على الوساطة والتفاوض أقيمت في فيينا في الفترة من الله على الوساطة المحامين الدولية ومركز فيينا للتحكيم الدولي، وشاركت اللجنة في رعايتها. واستندت المسائل القانونية التي عالجتها الأفرقة إلى مسابقة فيليم فيس الثانية والعشرين للتمرين على التحكيم التجاري الدولي (انظر الفقرة 177 أعلاه). وشارك في تلك المسابقة ما مجموعه 17 فريقاً من 17 ولاية قضائية.

.www.camaramadrid.es/doc/linkext/rules-of-arbitration.pdf

⁽٢٢) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي:

رابعاً - النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية

ألف - مقدِّمة

771- استذكرت اللجنة أنَّها كانت قد أكَّدت في دورها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، قرارها بأن يعد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) قانوناً نموذجيًّا بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي") يستند إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي") يستند إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن اللجنة في مجال المعاملات المضمونة، يما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١) ("اتفاقية إحالة المستحقات")، والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية")، ودليل الأونسيترال بشأن الضمانية وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل"). ("") واستذكرت اللجنة أيضاً أنَّها كانت قد طلبت إلى الفريق العامل في دورها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، أن يُسرع في عمله بغية الانتهاء من مشروع القانون النموذجي وتقديمه إليها لاعتماده. (٢٢٠)

17٧ – وعُرض على اللجنة في دورها الحالية تقريران عن أعمال دورتي الفريق العامل السادسة والعشرين والسابعة والعشرين (الوثيقتان A/CN.9/830 و A/CN.9/830، على التوالي)، وكذلك مذكّرتان من الأمانة بعنوان "مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/853 و A/CN.9/853). ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل أتم في دورتيه السادسة والعشرين والسابعة والعشرين القراءة الثانية لمشروع القانون النموذجي. كما لاحظت اللجنة مع التقدير أنه أقرَّ في دورته السابعة والعشرين مضمون (أي سياسة) أحكام عدة فصول من مشروع القانون النموذجي وأحالها إليها لكي تقر مبدئيًّا (أي لكي تقر سياسة) الأحكام المتعلقة بالسجل وتنازع القوانين والفترة الانتقالية من ذلك المشروع (الوثيقة A/CN.9/836)، الفقرة بالمداد وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة في تلك الدورة أنَّ الفريق العامل أوصى بإعداد

⁽٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

⁽۲٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

⁽٢٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.V.6.

⁽٢٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.V.6.

⁽۲۷) الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ۱۷ والتصويب (A/68/17) و Corr.1)، الفقرتان ۱۹۶ و ۳۳۲.

⁽٢٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٦٣.

دليل اشتراع لمشروع القانون الذي سيصبح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل الاشتراع") (الوثيقة A/CN.9/836، الفقرة ١٢١).

17 - وشرعت اللجنة الجامعة التي أنشأها اللجنة في دورها الحالية (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) في النظر في البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المعنون "النظر في أجزاء من القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وإقرارها مبدئيًّا"، استناداً إلى مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/852). ونظرت اللجنة أيضاً في اقتراح مقدَّم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وتقرير اللجنة الجامعة مستنسخ في الباب باء-١ أدناه.

باء- النظر في أجزاء من القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وإقرارها مبدئيًّا

١- تقرير اللجنة الجامعة

المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي: إنشاء سجل وطني عام وتيسُّر حصول العموم على خدماته

77- لوحظ أنَّ الفصل الرابع من مشروع القانون النموذجي المتعلق بنظام السجل قد تقلص إلى مادة واحدة وأنَّ النصَّ المتعلق بالسجل أُدرج في مشروع قانون السجل على أساس أنَّ الأحكام المتعلقة بالسجل الواردة في مشروع قانون السجل يمكن، وفقاً لنص المادة الساس أنَّ الأحكام المتعلقة بالسجل الواردة في مشروع قانون الشيل الذي سيشترع مشروع القانون النموذجي أو من خلال قانون أو مرسوم منفصل أو لائحة تنظيمية مستقلة أو في ظل كل ذلك معاً. وبعد التفاهم على أنَّ اسم مشروع قانون السجل وموضعه سوف يناقشان بعد أن تنتهي اللجنة من مناقشة جميع الأحكام المتعلقة بالسجل، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي دون تغيير. واتَّفقت اللجنة في ذلك الصدد على أن تأذن للأمانة بأن تدخل أي تغييرات لازمة في صياغة المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي وأحكام مشروع قانون السجل.

•١٧٠ وعلاوة على ذلك، أتُفق على إدراج التعاريف الواردة في دليل السجل في مشروع قانون السجل. كما اتُفق على أن يناقِش دليل الاشتراع المسألتين التاليتين: (أ) تسجيل الإشعارات غير المتعلقة بالحقوق الضمانية (مثل الإشعار بالإنفاذ أو الإشعار بالمطالبات ذات الأفضلية أو المطالبات المتعلقة بأحكام قضائية)؛ (ب) توضيح أنَّه، تماشياً مع الفقرة الفرعية (ي) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ٥ من دليل السجل، ينبغي أن

يكون السجل إلكترونيًّا بكامله، إن أمكن، مع شرح المستويات المكنة المختلفة (مثل قاعدة البيانات، كمستوى أول، ثم التسجيل والدخول الإلكترونيين، وما إلى ذلك).

المادة ١ من مشروع قانون السجل: كفاية الإشعار الواحد بشأن الحقوق الضمانية المتعدِّدة

1۷۱- اتُّفق على تنقيح المادة ١ من مشروع قانون السجل لكي تجسِّد بصورة أفضل السياسة التي تجيز أن يتصل الإشعار الواحد بعدة حقوق ضمانية منشأة بمقتضى اتفاقات ضمانية متعدِّدة بين الأطراف المذكورة في الإشعار المسجل. ورهناً بذلك التغيير، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ١ من مشروع قانون السجل.

1٧٢- كما اتُّفق على إدخال حكم جديد يوضع بين معقوفتين في بداية مشروع قانون السجل لتوضيح الغرض منه وبيان علاقته بمشروع القانون النموذجي. واتُّفق كذلك على أن يوضح دليل الاشتراع أنَّ هذا الحكم لن يكون ضروريًّا إلاَّ إذا ما قرَّرت الدولة المشترعة تنفيذ مشروع قانون السجل في إطار قانون آخر غير القانون المنفِذ لمشروع القانون النموذجي.

المادة ٢ من مشروع قانون السجل: التسجيل المسبق

177 - أتُفق على تنقيح المادة ٢ من مشروع قانون السجل للإشارة إلى أيِّ إشعار لأنَّه في حال تسجيل إشعار أوَّلي قبل إنشاء الحق الضماني ثم لم ينشأ الحق الضماني في نهاية المطاف، سوف يلزم تسجيل إشعار بالإلغاء. كما اتُّفق على أن يوضِّح دليل الاشتراع تلك المسألة. واتُّفق كذلك على أن تشير المادة ٢ إلى الاتفاق الضماني "المبرم بين الأطراف المذكورة في الإشعار المسجَّل". ورهنا بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٢ من مشروع قانون السجل.

المادة ٣ من مشروع قانون السجل: إذن المانح بالتسجيل

1 / 1 / اتّفق على تنقيح المادة ٣ من مشروع قانون السجل على النحو التالي: (أ) النص في الفقرات ١ و ٢ و ٣ على أنّ تسجيل الإشعار لن يكون نافذاً دون إذن من المانح؛ (ب) الإشارة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) إلى الاتفاق الضماني أو غير الضماني المبرم مع المانح المذكور في الإشعار المسجّل؛ (ج) حذف الفقرة الفرعية ٢ (ب) لأنّ المسألة عولجت على نحو واف في الفقرة ٣ التي تنص على أنّه في حالة إضافة مانح جديد ينبغي أن يأذن هذا المانح الجديد بالإشعار بالتعديل (مع عدم السماح للمانح القائم بمنع إضافة المانح الجديد). واتّفق أيضاً على أن يوضّح دليل الاشتراع

أنَّ الفقرة ٣ لا تنطبق على الحالات التي لا يضاف فيها مانح جديد بل يجري تعديل اسم المانح. ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٣ من مشروع قانون السجل.

المادة ٤ من مشروع قانون السجل: شروط حصول العموم على خدمات السجل

140 - اتُفق على تنقيح المادة ٤ من مشروع قانون السجل على النحو التالي: (أ) إدراج فقرة ثانية تشير إلى الإحراءات الأمنية التي ستتبع عند السماح لشخص بالحصول على حدمات السجل (ومن ثم التقليل إلى أدبى حدًّ من مخاطر تسجيل إشعارات بالتعديل أو الإلغاء دون إذن من الدائن المضمون؛ انظر المادة ٢٠ من مشروع قانون السجل)؛ (ب) الإشارة في الفقرة ٣ إلى أنه يجب أن يبيِّن السجل "دون إبطاء" أسباب رفض تقديم الخدمات. واتُّفق أيضاً على أن يوضِّح دليل الاشتراع ما يلي: (أ) أنَّ مصطلح "الاستمارة المحدَّدة للإشعار" يشمل الاستمارات الورقية والإلكترونية (أو شاشات العرض)؛ (ب) أنَّ السجل لن يقرِّر الإحراءات الأمنية الواحبة (أو الشؤون السياساتية الأحرى) ما لم يكن هيئة حكومية، فإن لم يكن، تقررها السلطة المحكومية المشرفة عليه (انظر المادة ٢٢ من مشروع قانون السجل). ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٤ من مشروع قانون السجل.

المادة ٥ من مشروع قانون السجل: رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث

١٧٦- اتُّفق على تنقيح الفقرة ٣ من المادة ٥ من مشروع قانون السجل لكي تشير إلى ضرورة أن يبيِّن السِّجل "دون إبطاء" أسباب رفض أي إشعار أو طلب للبحث. ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مشروع المادة ٥ من مشروع قانون السجل.

المادة ٦ من مشروع قانون السجل: عدم تحقُّق السجل من المعلومات الواردة في الإشعار

1۷۷- اتَّفق على تنقيح المادة ٦ من مشروع قانون السجل على النحو التالي: (أ) حذف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ١ باعتباره غير ضروري؛ (ب) إدراج فقرة ثالثة للنص على أنه لا يجوز للسجل، في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٥ من مشروع قانون السجل، أن يرفض أي طلب للبحث أو يجري أي عملية تمحيص لمحتواه. ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٦ من مشروع قانون السجل.

المادة ٧ من مشروع قانون السجل: المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوَّلي

1٧٨- أتُّفق على حذف عبارة "السماح بإدخالها أو" من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ من مشروع قانون السجل على اعتبار أنَّ المادة تتناول المعلومات "المطلوبة" في الإشعار الأوَّلي. واتُّفق أيضاً على أن يوضِّح دليل الاشتراع ما يلي: (أ) أنَّ المعلومات الإضافية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لن تكون جزءا من محدِّد هوية المانح؛ (ب) أنَّ بعض الدول تستخدم معلومات إضافية (مثل أرقام فريدة لتحديد الهوية الشخصية) كمحدِّدات لهوية المانح؛ (ج) أنَّ الإشعار قد يتصل بأكثر من مانح أو دائن مضمون واحد وأنَّ المعلومات المطلوبة ينبغي أن تُدخل بالنسبة لكل مانح أو دائن مضمون على حدة. ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللحنة مضمون المادة ٧ من مشروع قانون السجل.

المادة ٨ من مشروع قانون السجل: محدِّد هوية المانح

9 ١٧٩ - اتُّفق على تنقيح المادة ٨ من مشروع قانون السجل من أجل ما يلي: (أ) تحقيق قدر أكبر من المواءمة بين بنيتها وبنية التوصية ٢٤ من دليل السجل؛ (ب) المواءمة بين صيغة فاتحة الفقرة ١ وصيغة الفقرة ٢ بحيث تعدَّل الفاتحة على النحو التالي: "عندما يكون المانح شخصاً طبيعيًّا، يكون محدِّد هوية المانح"؛ (ج) توضيح أنَّ الفقرة الفرعية ١ (ج) تشير إلى "الاسم القانوني" للمانح الذي قد لا يرد في أي وثيقة رسمية. واتُّفق أيضاً على مراعاة ما يلي في دليل الاشتراع: (أ) ذِكر أمثلة للمستندات الرسمية وتراتبها (انظر الفقرات ١٦٨ إلى ١٦٨ من دليل السجل)؛ (ب) تنبيه الدول المشترعة إلى ضرورة معالجة مسألة محدِّدات هوية المانحين الأجانب (انظر الفقرة ١٦٩ من دليل السجل). ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٨ من مشروع قانون السجل.

المادة ٩ من مشروع قانون السجل: محدِّد هوية الدائن المضمون

11. اتُّفق على تنقيع المادة ٩ من مشروع قانون السجل للإشارة إلى جواز أن يكون محدِّد هوية الدائن المضمون هو اسمه أو اسم ممثله. واتُّفق أيضاً على أن يوضِّح دليل الاشتراع المعنى المقصود من تعبير "الممثل" وأنَّ هذا الممثل ليس هو الحائز الحقيقي للحق الضماني لأنَّ التسجيل لا ينشئ الحق الضماني. ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٩ من مشروع قانون السجل.

المادة ١٠ من مشروع قانون السجل: وصف الموجودات المرهونة

1/١١- اتُّفق على تنقيح المادة ١٠ من مشروع قانون السجل لبيان القواعد الواردة فيها بطريقة أوضح. واتُّفق أيضاً على أن يوضح دليل الاشتراع ما يلي: (أ) لا يُشترط تطابق الوصف الوارد في الاتفاق الضماني؛ (ب) فيما يخص الموحودات التي يتجاوز وصفُها الوارد في الإشعار أوصافها الواردة في الاتفاق الضماني، لا يجعل الإشعار الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بقدر ذلك التجاوز؛ (ج) لا تعني الإشارة إلى الموجودات في الإشعار المسجَّل أنَّ المانح ستكون له حاليًّا أو في المستقبل حقوق في الموجودات ولا تقر بذلك ضمناً؛ (د) تستوفي الأوصاف المبيَّنة بصبغ كميِّة أو حسابية المعيار المشار إليه في هذه المادة. ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ١٠ من مشروع قانون السجل.

المادة ١١ من مشروع قانون السجل: لغة المعلومات الواردة في الإشعار

1 / 1 / اتُّفق على تنقيح المادة ١١ من مشروع قانون السجل لبيان أنَّ جميع المعلومات الواردة في الإشعار، باستثناء أسماء المانحين والدائنين المضمونين وعناوينهم، يجب تدوينها باللغة التي تحدِّدها الدولة المشترعة.

1۸۳ غير أنَّ الآراء اختلفت حول الآثار القانونية لعدم التزام صاحب التسجيل بتدوين تلك المعلومات باللغة التي سوف تحدِّدها الدولة المشترعة. فذهب أحد الآراء إلى عدم نفاذ الإشعار في تلك الحالة، بينما لم يستصوب رأي آخر هذا ما لم يؤد عدم التزام صاحب التسجيل باللغة المحدَّدة إلى تضليل الباحث الحصيف تضليلاً شديداً (المحك في هذا الشأن هو الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من مشروع قانون السجل). وقيل في هذا الصدد إنَّ وصف أحد الموجودات المرهونة بلغة لم تحدِّدها الدولة المشترعة لا ينبغي أن يجعل الإشعار غير نافذ بالنسبة لباقي الموجودات المرهونة التي وصفت باللغة المناسبة (قاعدة متماشية مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من مشروع قانون السجل). وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد خيارات تجسّد عناف الآراء المُعرَّب عنها في هذا الشأن.

1 / 1 / وفيما يتعلق بمجموعة الحروف التي ينبغي تدوين المعلومات بها في الإشعار، اتُفق على ضرورة أن تكون هي مجموعة الحروف التي يحدِّدها ويعلنها السجل. واتُّفق في هذا الصدد على أن يوضِّح دليل الاشتراع ما يلي: (أ) إذا لم تدون المعلومات في الإشعار بمجموعة الحروف التي يحدِّدها ويعلنها السجل، فلا تكون المعلومات الواردة في الإشعار مقروءة للسجل، ويُرفض

الإشعار بناءً على ذلك بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥؛ و(ب) إذا لم يكن السجل هيئة حكومية، فلا يجوز أن تحدِّد مجموعة الحروف وتعلِن عنها وتعدِّلها سوى السلطة الحكومية المشرفة عليه.

١٨٥ ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ١١ من مشروع قانون السجل.

المادة ١٢ من مشروع قانون السجل: وقت نفاذ تسجيل الإشعار

1 ١٨٦ - أتُّفق على تنقيح المادة ١٢ من مشروع قانون السجل على النحو التالي: (أ) تجميع النصوص المتعلقة بالإشعار الأوَّلي أو الإشعارات بالتعديل معاً وكذلك تجميع النصوص المتعلقة بالإشعار بالإلغاء معاً؛ و(ب) تحقيق قدر أكبر من المواءمة بين الفقرة ٢ والفقرة الفرعية (ج) من التوصية ١١ من دليل السجل؛ و(ج) الإشارة في الفقرة ٤ إلى عبارة "دون إبطاء" (انظر الفقرة ١٧٥ أعلاه)؛ و(د) الإشارة في الفقرة ٥ إلى التزام السجل بـ "تسجيل" تاريخ تسجيل الإشعار ووقته وإتاحة الاطلاع عليه عند الطلب. ورهناً بتلك التغييرات، أقرت اللجنة مضمون المادة ١٢ من مشروع قانون السجل.

المادة ١٣ من مشروع قانون السجل: مدة نفاذ تسجيل الإشعار

1۸۷- اتُّفق على تنقيح المادة ١٣ من مشروع قانون السجل بحيث: (أ) تُشير الفقرة ١ من جميع الخيارات إلى الإشعار الأولي؛ و(ب) تضاف فقرة رابعة إلى جميع الخيارات، تنص صراحة على ما نُصَّ عليه ضمناً دون تصريح، وهو أنه يمكن تمديد مدة النفاذ أكثر من مرة. ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ١٣ من مشروع قانون السجل.

المادة ١٤ من مشروع قانون السجل: الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجَّل

١٨٨- استذكرت اللجنة قرارها السابق المتعلق بالفترة الزمنية التي يُسمح خلالها باتخاذ التدبير المنصوص عليه (انظر الفقرة ١٧٥ أعلاه)، واتَّفقت على الإشارة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من مشروع قانون السجل إلى عبارة "دون إبطاء". واتُّفق أيضاً على إضافة فقرة ثالثة بين معقوفتين إلى المادة ١٤، تكون على غرار الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة، للتعامل مع حدود مسؤولية الدائن المضمون عن عدم إرسال نسخة من الإشعار المسجَّل إلى الشخص المعرَّف في الإشعار بأنه المانح. ورهناً بتلك

التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ١٤ من مشروع قانون السجل (انظر كذلك الفقرة ١٩٨ أدناه).

1 ١٨٩ واتُّفق أيضاً على إدراج مادة جديدة في مشروع قانون السجل تنص على أنه بناء على طلب يقدِّمه الشخص المعرَّف في الإشعار بأنه المانح، ينبغي أن يقدِّم السجل معلومات فيما يتعلق بموية صاحب التسجيل. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنَّ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ من مشروع قانون السجل تقتضي أن يعرِّف صاحب التسجيل بنفسه، وأنَّ الفقرة ١ من المادة ٦ من مشروع قانون السجل تقتضي أن يحتفظ السجل بمعلومات عن هوية صاحب التسجيل.

المادة ١٥ من مشروع قانون السجل: الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

١٩٠ - أتُّفق على إعادة النظر في المصطلحات (أي "الدائن المضمون أو ممثله" والشخص "المعرَّف في الإشعار باعتباره الدائن المضمون") المستخدمة في عدة مواد من مشروع قانون السجل، مثل الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩ بصيغتها المنقَّحة (انظر الفقرة ١٨٠ أعلاه)، والفقرة ١ من المادة ١٥، وذلك ضماناً للوضوح والاتساق. وفي ذلك الصدد، استذكرت اللجنة استخدام المصطلحات في دليل السجل (انظر دليل السجل، الفقرتين ٨ و ٩) وأنه ينبغي الإشارة في بعض المواد إلى الشخص المحدَّد في الإشعار بأنه الدائن المضمون، حيث لا يمكن للسجل معرفة الدائن المضمون الفعلى. وبغرض التمييز بوضوح بين مسألة من له الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء (التي تعالجها المادة ١٥ من مشروع قانون السجل) ومسألة الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بما الدائن المضمون (التي تعالجها المادة ٢٠ من مشروع قانون السجل)، اقتُرح أيضاً تنقيح الفقرة ٢ لتصبح كما يلي: "لدى تسجيل الشخص المعرَّف في الإشعار الأولي باعتباره الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل لتغيير الدائن المضمون، لا يجوز سوى للشخص المعرَّف في الإشعار بالتعديل باعتباره الدائن المضمون أن يسجِّل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء". واتُّفق كذلك على أن يتناول دليل الاشتراع العلاقة بين المادة ١٥ (التي تنص على قاعدة مفادها أنَّ الشخص المعرَّف في الإشعار باعتباره الدائن المضمون له الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء) والفقرة ٥ من المادة ٣ من مشروع قانون السجل (التي تنص على أنه يجوز تقديم أي إذن مطلوب للإشعار قبل التسجيل أو بعده). ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ١٥ من مشروع قانون السجل.

المادة ١٦ من مشروع قانون السجل: المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

١٩١ - أقرَّت اللجنة مضمون المادة ١٦ من مشروع قانون السجل دون تغيير.

المادة ١٧ من مشروع قانون السجل: التعديل الشامل للمعلومات عن الدائن المضمون

1917 أثيرت بعض الشكوك حول ما إذا كانت المادة ١٧ من مشروع قانون السجل تتناول أحد التسهيلات الأساسية التي يوفرها السجل، ولكن اتّفق على أنّها مفيدة وينبغي الإبقاء عليها (الخيار ألف والصيغة الثالثة من الخيار باء). كما اتّفق على أنّ كلا الخيارين ينبغي أن يوضح أنّه منطبق على حالات تغيير اسم (و/أو عنوان) الدائن المضمون وإحالة الالتزام المضمون. وعلاوة على ذلك، اتّفق على أن يوضّح دليل الاشتراع ما يلي: (أ) أنّ الخيار ألف يمكن أن ينطبق على حالة نظام السجل حالة نظام السجل الإلكتروني بالكامل، أما الخيار باء، فيمكن أن ينطبق على حالة نظام السجل الذي يسمح بتسجيل الإشعارات الورقية؛ (ب) أنّ الأخذ بالإجراءات الخاصة بتنظيم الحصول على الخدمات في المادة ٤ سيقلل من خطر إدخال تعديلات شاملة بدون إذن؛ (ج) أنّ على السجل أن ينظّم قيوده على نحو ييسر إجراء التعديلات الشاملة، ولا سيما أنّ محدد هوية الدائن المضمون ليس من معايير البحث المتاحة للعموم بمقتضى المادة ٢١ من مشروع قانون السجل. ورهناً بتلك التغييرات، أقرّت اللجنة مضمون المادة ٢١ من مشروع قانون السجل.

المادة ١٨ من مشروع قانون السجل: المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

١٩٣ - أقرَّت اللجنة مضمون المادة ١٨ من مشروع قانون السجل دون تغيير.

المادة ١٩ من مشروع قانون السجل: التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

194 - أتُفق على إعادة تنظيم أحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ من مشروع قانون السجل لكي تتناول أولاً شروط تسجيل الإشعار بالتعديل ثم شروط تسجيل الإشعار بالإلغاء. كما اتُفق على إدراج إشارة في الفقرة الفرعية ١ (ب) إلى أيِّ إذن مطلوب من المانح للإشعار بالتعديل بمقتضى المادة ٣. وعلاوة على ذلك، اتُفق على أنَّ سداد أي رسوم بمقتضى الفقرتين ٢ و ٤ لا ينبغي أن يكون عقبة تمنع تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء. واتُفق أيضاً على حذف الفقرة ٦ بسبب غموضها ولأنَّها تتناول شأناً عادة ما يعالجه قانون الإجراءات المدنية.

٩٥- واتُّفق أيضاً على أن يوضِّح دليل الاشتراع أنَّ المادة ١٩ تقضي بما يلي: (أ) أنَّ على المدائن المضمون التزاما مستقلاً بأن يسجل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء في غضون فترة زمنية

معقولة من تاريخ علمه باستيفاء أي شرط من الشروط المذكورة في الفقرة ١؛ و(ب) أنَّ تحديد المسؤولية عن انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٩ متروك لقوانين الدولة المشترعة المتعلقة بالمسؤولية عن انتهاك الالتزامات القانونية؛ و(ج) أنَّ من حق المانح في حالة عدم امتثال الدائن المضمون للالتزامات الواقعة عليه أن يطلب تسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء عن طريق إجراء قضائي أو إداري وجيز. كما أتُفق على أنَّ دليل الاشتراع يمكن أن يدعو الدول المشترعة إلى تحديد المحاكم أو السلطات الأحرى التي لها الاختصاص بالنظر في الطلبات المقدَّمة بموجب المادة ١٩ وسائر أحكام قانون السجل.

١٩٦ - ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ١٩ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٠ من مشروع قانون السجل: الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بما الدائن المضمون

19٧- اتُّفق على الإبقاء على جميع الخيارات الأربعة في المادة ٢٠ من مشروع قانون السجل. كما اتُّفق على أن يناقِش دليل الاشتراع الاختيارات السياساتية المختلفة التي يطرحها كل خيار وأثر تصميم نظام السجل على انتقاء أي خيار منها. ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٢٠ من مشروع قانون السجل.

19 من الضروري أن توضِّع المادة ٢٠ أنَّه قد يكون من الضروري أن توضِّع المادة ١٤ من مشروع قانون السجل أنَّ السجل ملزَم بأن يرسِل إلى الشخص المعرَّف في الإشعار بأنَّه الدائن المضمون أيَّ إشعار بما في ذلك الإشعارات بالتعديل أو الإلغاء. ورُئي كذلك أنَّ موضع المادة ١٤ في مشروع قانون السجل ربما يحتاج إلى إعادة نظر لتجنُّب إعطاء أي انطباع بأنَّها منطبقة على الإشعارات الأولية فحسب.

المادة ٢١ من مشروع قانون السجل: معايير البحث

١٩٩ - أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٢١ من مشروع قانون السجل دون تغيير.

المادة ٢٢ من مشروع قانون السجل: نتائج البحث

٠٠٠- أُعرب عن رأي مفاده أنَّ المادة ٢٢ من مشروع قانون السجل ينبغي أن تقتصر على معالجة مسألة التزام السجل بتوفير نتيجة بحث عندما يطلب منه ذلك. وقيل إنَّ التساؤل عما إذا كان ينبغي أن تورد نتيجة البحث معلومات تطابق معيار البحث تطابقاً تامَّا أو شبه تام هو

مسألة فنية ينبغي أن تُترك معالجتها لكل دولة مشترعة على حدة. بيد أنَّ الرأي الغالب كان أنَّ المادة ٢٢ ينبغي أن تتناول هاتين المسألتين معاً وأن تقدِّم إرشادات للدول بشأهما. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده ضرورة الإبقاء على الخيار ألف وحده (الذي يتناول التطابق التام) في المادة ٢٢، بينما ينبغي ترك الخيار باء (الذي يتناول التطابق شبه التام) للدولة المشترعة وأن يناقش في دليل الاشتراع. وقيل إنَّ هذا النهج سيكون متَّسقاً مع الفقرة ١ من المادة ٣٣ من مشروع قانون السجل، التي تفترض مسبقاً أن يكون نظام السجل مصمَّماً بحيث لا يسترجع سوى المعلومات التي تطابق معيار البحث تطابقاً تامًّا. ورغم أنَّ الرأي الغالب كان أن تتناول المادة ٢٢ التطابق التام والتطابق شبه التام، فقد أُحِّلت مناقشة المعنى الدقيق للفقرة ١ من المادة ٢٣ إلى أن تتاح للجنة فرصة مناقشة المادة ٣٣ (انظر الفقرة ٢٠ ٢ أدناه).

1.١٠ وبعد المناقشة، اتُفق على أنَّ الإشارة إلى التطابق "شبه التام" الواردة في الخيار باء ليست واضحة وينبغي توضيحها بالإشارة إلى "معايير أو طريقة تحدِّدها الدولة المشترعة". وعلاوة على ذلك، اتُفق على أنَّ الفقرة ٣ ينبغي أن تنقَّح ليصبح نصها على غرار ما يلي: "تمثّل نتيجة البحث الكتابيَّة التي تفيد بأنَّها صدرت من السجل إثباتاً لمحتوياته ما لم يَثبت عكس ذلك". وفضلاً عن ذلك، اتُفق على أنَّ دليل الاشتراع ينبغي أن يشرح لهج التطابق عكس ذلك النام الوارد في الخيار باء، وأن يناقش مزاياهما وعيوبهما، مع الإشارة أيضاً إلى مناقشة هذه المسائل في دليل السجل (انظر الفقرات ٢٠٥ وعيوبهما، مع الإشارة أيضاً إلى مناقشة هذه المسائل في دليل السجل (انظر الفقرات ٢٠٥ المادة ٢٠٢ من مشروع قانون السجل). ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٢٠ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٣ من مشروع قانون السجل: أخطاء صاحب التسجيل الواردة في المعلومات المطلوبة

1.7 - أُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ٢٣ من مشروع قانون السجل تنطبق على نظم السجلات التي تستخدم برامج بحث تقوم على التطابق التام أو شبه التام. فذهب أحد الآراء إلى أنَّ الفقرة ١ تستند إلى افتراض أنَّ نظام السجل يستخدم برنامج بحث يقوم على التطابق التام. وعليه، فإنَّ الخطأ، الذي قد يبدو بسيطاً أو تافهاً من الناحية النظرية، قد يعني، على بساطته، أنَّ التسجيل لن يكون نافذاً إذا ما تسبب ذلك الخطأ في عدم تمكن الباحث، الذي يستخدم محدِّد الهوية الصحيح للمانح معياراً للبحث، من استخراج المعلومات الواردة في قيود السجل. واقتُرح أيضاً، لمعالجة النهج القائم على التطابق شبه التام، إدراج حكم حديد في المادة ٢٣ من مشروع قانون السجل على النحو التالى: "لا يجعل

الخطأ في بيانات محدِّد هوية المانح في الإشعار تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استرجاع هذا الإشعار باعتباره إشعاراً شبه مطابق بإجراء بحث في قيود السجل، ما لم يكن من شأن هذا الخطأ أن يتسبَّب في تضليل أيِّ باحث حصيف تضليلاً حسيماً".

7.٣ وأُعرِب عن رأي آخر مفاده أنَّ الفقرة ١ يمكن أن تنطبق عمليًّا فقط في حالة برامج البحث التي تقوم على التطابق شبه التام. ومن ثم، قيل إنَّ وقوع خطأ بسيط في محدِّد هوية المانح في الإشعار لا يؤدي إلى عدم نفاذ الإشعار، إذا أمكن عن طريق برنامج البحث الخاص بالسجل استخراج الإشعار باعتباره إشعاراً شبه مطابق عند البحث باستخدام محدِّد الهوية الصحيح. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنَّ برامج البحث الحديثة الخاصة بالسجلات مصمَّمة بيث تنتج في العادة قوائم غير مفرطة في الطول بالإشعارات شبه المطابقة لمعيار البحث. كما أشير إلى أنَّ من الضروري في جميع الأحوال إعلان أنَّ برنامج البحث يعتمد على التطابق شبه التام حتى يعرف الباحثون كيفية القيام بالبحث. وقيل أيضاً إنَّ نظام التطابق التام لا يتطلب استحداث اختبار أو قاعدة حسب المنصوص عليه حاليًّا في الفقرة ١ لأنَّه، في حالة وحود خطأ في محدّد هوية المانح، لن يتمكن الباحث الذي يستخدم محدِّد هوية المانح الصحيح من استخراج الإشعار. وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة على إدراج حكم جديد على النحو المذكور أعلاه (انظر الفقرة ٢٠١ أعلاه) بين معقوفتين في المادة ٢٣ من مشروع قانون السجل بغرض مواصلة النظر في المسألة.

7.5 - وأبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٢. فذهب أحد الآراء الى حذفها. وقيل إنَّ المادة ١٠ من مشروع قانون السجل كافية للنص على أنَّ الإشعار لا يكون نافذاً ما لم يصف الموجودات المرهونة بطريقة تسمح على نحو معقول بتحديد هويتها. ولوحظ أيضاً أنَّه ينبغي معالجة مسألة الخطأ في عنوان المانح في الفقرة ١، وليس في الفقرة ٢. غير أنَّ الرأي الغالب ذهب إلى الإبقاء على الفقرة ٢؛ إذ قيل إلها تحدف إلى التعامل مع الحالات التي يقع فيها خطأ يمكن أن يجعل الإشعار غير نافذ، حتى وإن كان وصف الموجودات المرهونة كافياً. وأشير أيضاً إلى أنَّ وقوع خطأ في عنوان المانح ينبغي أن يخضع للاختبار الوارد في الفقرة ٢، وليس لنفس الاختبار المنطبق على الخطأ في محدِّد هوية المانح في الفقرة ١، حيث إنَّ عنوان المانح، خلافاً لحدِّد هوية المانح، ليس معياراً للبحث. وبعد المناقشة، الفقرة ١، حيث إنَّ عنوان المانح، على الفقرة ٢ وعلى أن يناقِش دليل الاشتراع العلاقة بين المادتين المادتين المدخنة على الإبقاء على الفقرة ٢ وعلى أن يناقِش دليل الاشتراع العلاقة بين المادتين المادتين المدخنة على الإبقاء على الفقرة ٢ وعلى أن يناقِش دليل الاشتراع العلاقة بين المادتين المدخنة على الإبقاء على الفقرة ١ وعلى أن يناقِش دليل الاشتراع العلاقة بين المادتين المدخنة على الإبقاء على المنطرة على المنتون السجل.

٢٠٥ وفيما يتعلق بترتيب الفقرات ١ إلى ٤، اتُّفق على أن تتبع الفقرة ٣، التي تتناول الخطأ في وصف الخطأ في محدِّد هوية المانح، الفقرة ١، في حين تتبع الفقرة ٤، التي تتناول الخطأ في وصف الموجودات المرهونة، الفقرة ٢.

7.7 - وأُبديت آراء متباينة حول الإبقاء على الفقرة ٥. فذهب أحد الآراء إلى ضرورة حذفها. وقيل إنَّ الاحتبار غير الموضوعي الذي تشير إليه الفقرة يمكن أن يؤدي إلى مشاكل تتعلق بالأولوية الدائرية (ألف لديه أولوية على باء، وباء لديه أولوية على جيم، وجيم لديه أولوية على ألف). ولتجنُّب هذه المشكلة في حالة الاحتفاظ بالفقرة ٥، أُشير إلى ضرورة تضمينها اختباراً موضوعيًّا على غرار الاختبار الوارد في الفقرة ٢. غير أنَّ الرأي الغالب ذهب إلى الاحتفاظ بالفقرة ٥. وقيل إنَّه بعد إضافة إشارة إلى الاعتماد "المعقول" قد تصبح الفقرة ٥ ملائمة لأسباب سياساتية (حيث لا ينبغي حماية من يعتمدون على الإشعار على نحو غير معقول) وأسباب عملية (قد لا يكون من المتعذر التدليل على أنَّ الاعتماد المزعوم لم يكن معقولً). وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة على الإبقاء على الفقرة ٥ بدون معقوفتين.

٢٠٧ - ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٢٣ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٤ من مشروع قانون السجل: تغيير محدِّد هوية المانح بعد التسجيل

7.۸ - اقتُرح نقل المادتين ٢٤ و ٢٥ من مشروع قانون السجل إلى الفصل الخاص بالنفاذ تجاه الأطراف الخاطراف الثالثة والأولوية، واعتُرض على هذا الاقتراح. وقيل إنَّ هاتين المسألتين تتعلقان بنظام السجل وسيكون من الأفضل، من الناحية المنطقية ومن باب الشفافية، أن تُعالَجا في قانون السجل. وأشير أيضاً إلى أنه سيتعيَّن على الدولة المشترعة، على أيَّة حال، أن تقرِّر ما إن كانت ستدرج أحكام قانون السجل في قانون الله الخاص بالمعاملات المضمونة أم في قانون أو مرسوم آخر أم في مزيج من ذلك. واتُّفِق أيضاً على تنقيح المادة ٢٤ من مشروع قانون السجل لتتناول تأثير تخلُّف الدائن المضمون عن تسجيل إشعار بالتعديل. ورهناً ببعض التغييرات في الصياغة، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٢٤ من مشروع قانون السجل الصياغة، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٢٤ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٥ من مشروع قانون السجل: نقل الموجود المرهون بعد التسجيل

٢٠٩ اتُفِق في الوقت الحاضر على الإبقاء على جميع الخيارات في المادة ٢٥ من مشروع
 قانون السجل ومناقشتها في دليل الاشتراع. كما اتُفِق على تنقيح الخيارين ألف وباء لتناول

عمليات النقل المتتالية لموجودات مرهونة وتوضيح ألهما لا ينطبقان إلا على عمليات نقل الموجودات المرهونة التي لم يكتسب فيها المنقول إليه حقوقه حالية من الحق الضماني. واتُّفِق كذلك على زيادة توضيح العلاقة بين المادة ٢٥ من مشروع قانون السجل والمادة ٢٤ من مشروع القانون النموذجي. ولكي تنطبق المادة ٢٥ من مشروع قانون السجل على من تُنقَل إليه موجودات مرهونة وينبغي معاملته على أنه مانح جديد، اتُّفِق على تنقيح تعريف مصطلح "المانح" في المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي ليشمل من تُنقَل إليه موجودات مرهونة. ورهناً بهذه التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٢٥ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٦ من مشروع قانون السجل: تعيين أمين السجل

٢١٠ - أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٢٦ من مشروع قانون السجل دون تغيير.

المادة ٢٧ من مشروع قانون السجل: تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجَّلة

11- اتُّفِق على مواءمة الفقرة 1 من المادة ٢٧ من مشروع قانون السجل على نحو أوثق مع التوصية ١٥ من دليل السجل. واتُّفِق أيضاً على تنقيح الفقرة ٢ لتتناول استرجاع الإشعارات التي تكون شبه مطابقة لمعيار البحث وإشعارات التعديل الشامل. واتُّفِق أيضاً على توضيح النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٣ والاحتفاظ به بدون معقوفتين. ورهناً هذه التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٢٧ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٨ من مشروع قانون السجل: سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل

717- اتُّفِق على تنقيح الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ من مشروع قانون السجل لكي تنص على الالتزام المباشر الواقع على السجل بشأن صون قيود السجل وضمان إمكانية استرجاعها في حال ضياعها. واتُّفِق أيضاً على ضرورة أن تُتجنب في دليل الاشتراع الإشارة إلى أيِّ تقنية محدَّدة مستخدمة لصون القيود وإعادة تشكيلها. ورهناً بهذه التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٢٨ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٩ من مشروع قانون السجل: إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وحفظها

٢١٣- اتُّفِق على إدراج خيار آخر في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من مشروع قانون السجل لإتاحة اعتماد نهج "الدرج المفتوح" (الذي لا تُزال بمقتضاه أيُّ معلومات من قيود السجل العمومية) المأخوذ به في الخيارين جيم ودال من المادة ٢٠. واتُّفِق أيضاً على أن يشرح دليل

الاشتراع شتى الخيارات. ورهناً بهذه التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٢٩ من مشروع قانون السجل.

٢ - اعتماد تقرير اللجنة الجامعة

٢١٤- اعتمدت اللجنة، في حلستها ١٠٢٣ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، تقرير اللجنة الجامعة ووافقت على أن يكون جزءا من هذا التقرير (انظر الباب باء-١ أعلاه). وبعد النظر في المادة ٢٦ من الفصل الرابع (المتعلق بنظام السجل) من مشروع القانون النموذجي والمواد ١ إلى ٢٩ من مشروع قانون السجل، قرَّرت اللجنة إقرار مضمونها.

جيم - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية

٥١٥- استذكرت اللجنة أنَّ الفريق العامل السادس أوصاها في دورته السابعة والعشرين بأن يُعدَّ دليل اشتراع (A/CN.9/836)، الفقرة ١٦٧؛ انظر الفقرة ١٦٧ أعلاه). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل وَضَع في اعتباره لدى إعداد مشروع القانون النموذجي أنَّ من شأن توفير معلومات خلفية وإيضاحية لمساعدة الدول لدى نظرها في ذلك القانون النموذجي بغرض اشتراعه أن يجعله أداة أنجع تستعين بها الدول الساعية إلى تحديث تشريعاتها. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الفريق العامل كان قد افترض لدى إعداد القانون النموذجي أنَّ ذلك القانون سيكون مصحوباً بدليل اشتراع، وأحال عدداً من المسائل لتوضيحها في ذلك الدليل.

717 - ووافقت اللجنة على إعداد دليل الاشتراع، وكلَّفت الفريق العامل هذه المهمة. واتَّفقت اللجنة فيما يتعلق بدليل الاشتراع على ما يلي: (أ) أن يكون وجيزاً بالقدر المستطاع؛ (ب) أن يتضمن إحالات مرجعية إلى دليل المعاملات المضمونة وسائر نصوص اللجنة المتعلقة بالمعاملات المضمونة؛ (ج) أن يركِّز على تقديم إرشادات للمشرِّعين بدلاً من مستخدمي النص؛ (د) أن يشرح فحوى كل من أحكام أو أبواب القانون النموذجي وأيَّ اختلاف عن التوصيات المقابلة في دليل المعاملات المضمونة أو عن أحكام أيِّ نص آخر من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة؛ (ه) أن يقدِّم إرشادات إلى الدول بشأن المسائل المحالة إليها وأن يشرح بصفة خاصة كل خيار وارد في مختلف مواد القانون النموذجي، لمساعدة الدول المشترعة في اختيار واحد من الخيارات المتاحة. واتَّفقت اللجنة كذلك على أن ينظر الفريق العامل في دليل الاشتراع على نحو متزامن مع نظره في مشروع القانون النموذجي من أجل تحقيق الاتساق بين النصين، لكنها رأت أنه ما من حاجة إلى القانون النموذجي من أجل تحقيق الاتساق بين النصين، لكنها رأت أنه ما من حاجة إلى

النظر في دليل الاشتراع بنفس المستوى من التفصيل. وأحيراً طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله لكي يقدِّم مشروع القانون النموذجي إلى اللجنة لتنظر فيه وتعتمده نهائيًّا في دورتما التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦.

71٧ - ولاحظت اللجنة أيضاً ألها أدرجت أثناء دورتها الثالثة والأربعين في برنامج أعمالها المقبلة إعداد دليل تعاقدي بشأن المعاملات المضمونة، وإعداد نص قانويي موحَّد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية. (٢٩٠) وبعد المناقشة، قرَّرت اللجنة الاحتفاظ بهاتين المسألتين في برنامج أعمالها المقبلة والنظر فيهما في دورة مقبلة استناداً إلى مذكِّرات تعدِّها الأمانة، بعد تنظيم ندوة أو اجتماع لفريق حبراء يُعقدان في حدود الموارد المتوافرة.

دال- التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية

معايير حقوق الدائنين والإعسار التي أعدها البنك الدولي لتراعي التوصيات الرئيسية لدليل معايير حقوق الدائنين والإعسار التي أعدها البنك الدولي لتراعي التوصيات الرئيسية لدليل المعاملات المضمونة؛ (ب) جهود التنسيق مع المفوَّضية الأوروبية لكفالة الأحذ بنهج منسَّق بشأن القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على الأطراف الثالثة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات ودليل المعاملات المضمونة ومشروع القانون النموذجي؛ (ج) جهود التنسيق مع اليونيدروا بشأن وضع بروتوكول رابع لاتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة يتناول المسائل التي تخص معدات الزراعة والتعدين والبناء؛ (د) جهود التنسيق مع مؤسسة التمويل الدولية ومنظمة الدول الأمريكية بشأن تقديم مساعدة تقنية ومساعدة على بناء القدرات المخلية في مجال المصالح الضمانية.

719 ورُئي على نطاق واسع أنَّ جهود التنسيق والتعاون هذه تتسم بأهمية بالغة وينبغي أن تتواصل من أجل ضمان تجسيد أعمال اللجنة فيما يتعلق بالمصالح الضمانية على أوسع نطاق ممكن في النصوص ذات الصلة للمنظمات الأخرى. وبعد المناقشة، حدَّدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الأمانة لمواصلة ما تبذله من الجهود التنسيقية والتعاونية في مجال المصالح الضمانية.

⁽٢٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٤ و٢٧٣.

خامساً - المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

• ٢٢- استذكرت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠، (٢٠) وأعادت تأكيده في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠، (٢٠) والذي أسندت فيه إلى الفريق العامل الأول ولاية مفادها "أنَّ الأعمال المتعلقة بالقانون التجاري الدولي التي ترمي إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة حلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تضاف إلى برنامج عمل اللجنة " مع "ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إحراءات التأسيس." (٢٠)

771 - ونظرت اللجنة في تقريري الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/CN.9/825)، التي عقدت في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ودورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/831) التي عقدت في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأثنت اللجنة على الأمانة لإعدادها ورقات العمل من أحل هاتين الدورتين والتقريرين الخاصين بأعمالهما.

٢٢٢- ولاحظت اللجنة ما قام به الفريق العامل من أعمال في دورته الثالثة والعشرين بشأن الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WGI/WP.85) وكذلك العروض الإيضاحية التي قدَّمها للفريق العامل حبراء من المنظمات الدولية التالية التي تمارس العمل في الوقت الراهن في هذا الجال، وهي: منتدى سجلات الشركات وسجل المنشآت التجارية الأوروبية ومنتدى السجل التجاري الأوروبي. (٣٣) ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل لم يبت بعد في الشكل المعيَّن الذي ينبغي أن يتخذه أيُّ نص قانوني يوضع في هذا الشأن، لكنها لاحظت التطورُّر المستمر في معالجة موضوع الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية من خلال المضى قُدماً في استكشاف المبادئ الأساسية ذات الصلة. (٢٣)

⁽٣٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٢١.

⁽٣١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/69/17)، الفقرة ١٣٤.

⁽۳۲) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ۱۷ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ۳۲۱؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ۷۷ (A/69/17)، الفقرة ۱۳۴.

⁽٣٣) انظر الوثيقة A/CN.9/825، الفقرات ١٢ - ٣٨.

⁽٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٩-٤٦.

7٢٣- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الفريق العامل قد نظر في دورتيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين في المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التسجيل، (ث) وأنَّ مداولاته في هذا الشأن تجري من خلال النظر في المسائل ذات الصلة المبيَّنة في الإطار المحدَّد في ورقة العمل الشأن تجري من خلال النظر في المسائل ذات الصلة المبيَّنة في الإطار المحدَّد في ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.86، ومن خلال المعلومات المقدَّمة من الدول عن النماذج التشريعية البديلة التي يمكن استخدامها لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، (ت) وبشأن نص مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسَّطة. (٢) ولاحظت اللجنة أنَّ مشروع القانون النموذجي أُعدَّ لكي يكون نموذجاً يساعد الفريق العامل على النظر في المسائل اللازمة لتحقيق تقدُّم في عمله، غير أنَّ الفريق العامل لم يقرِّر بعد الشكل الذي ينبغي أن يتخذه أيُّ نص قانوي بشأن المسائل التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس.

775- ورأت بعض الدول أنَّ الفريق العامل ينخرط في أعمال لا تندرج في نطاق ولايته. وقيل إنَّ ثمة عنصرين من تلك الولاية ينبغي النظر فيهما على سبيل الأولوية، أولهما أنه ينبغي أن يكون منطلق الأعمال التأسيس المبسَّط، وثانيهما أهمية تلك المسألة بالنسبة للبلدان النامية. ورأت دول أحرى أنَّ الفريق العامل قام بذلك، إذ نظر في مسألة التأسيس المبسَّط إلى حانب نُهُج أحرى من أجل تخفيف العقبات القانونية أمام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وأنه ينبغي له متابعة تلك الأعمال. ورئي من جهة أحرى أنَّ الفريق العامل قد بتَّ في المسار المناسب لمداولاته في إطار الولاية التي أسندها إليه اللجنة وأنه يمكن أن يناقش عدة مسائل في الوقت نفسه.

7٢٥ ونوَّهت اللجنة بالتقدُّم الذي أحرزه الفريق العامل في تحليل المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إحراءات التأسيس وتبيان الممارسات الجيدة في محال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى تخفيف العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها. وبعد المناقشة، أكَّدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الأول (انظر الفقرة ٢٢٠ أعلاه).

⁽٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣٦-٧٩، و A/CN.9/831، الفقرات ١٤-٧٧.

⁽٣٦) A/CN.9/WG.I/WP.87، الفقرات ٥٦ - ٦١، و A/CN.9/825،

⁽٣٧) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89

سادساً - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

777 - عُرض على اللجنة تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثلاثين والحادية والثلاثين والحادية والثلاثين (A/CN.9/837) ومقترحٌ من إسرائيل (A/CN.9/837) ومقترحٌ من كولومبيا وهندوراس والولايات المتحدة (A/CN.9/858) فيما يتعلق بعمل الفريق العامل. ونظرت اللجنة في تقريري الفريق العامل الثالث وفي المقترحين لدى نظرها في البند ١٨ من حدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة) (انظر الفقرات ٢٤٢ إلى ٢٥٣ أدناه).

سابعاً – التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

177٧ استذكرت اللجنة ألها كانت قد كلَّفت الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، في دورها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، بأن يضطلع بعمل في محال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. (٢٠١ واستذكرت اللجنة أيضا ألها كانت قد رحَّبت في تلك الدورة بالتعاون المستمر بين الأمانة والمنظمات الأحرى بشأن المسائل القانونية المتصلة على الوجه النافذة الوحيدة الإلكترونية؛ وطلبت إلى الأمانة أن تساهم في هذا الجهد على الوجه المناسب من أحل مناقشة المسائل ذات الصلة في إطار الفريق العامل عندما يتيح تقدُّم العمل المشترك في هذا الشأن قدراً كافياً من التفاصيل. (٢٩٥)

٢٠١٥ وعُرض على اللجنة في دورها الحالية تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الخمسين (A/CN.9/828)، التي عقدت في فيينا من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والحادية والخمسين (A/CN.9/834)، التي عقدت في نيويورك من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٠٠٥. وأُبلِغت اللجنة بأن أعمال الفريق العامل الراهنة، التي قرَّر الفريق العامل أن تتَّخذ شكل مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/834) الفقرة ١٦)، تركِّز على الجوانب المحلية لاستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المعادلة للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وأنَّ الجوانب الدولية لاستخدام هذه السجلات وكذلك استخدام السجلات القابلة للتحويل الموجودة في شكل إلكتروني فقط السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الموجودة في شكل الكتروني فقط السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الموجودة في شكل الكتروني القابلة للتحويل الموجودة أو الصكوك الورقية القابلة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المعادلت أو الصكوك الورقية القابلة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المعادلة للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المعادلة للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة المستندات أو ال

⁽٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

⁽٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٠.

للتحويل. وأضيف أنَّ إمكانية دعم الاستخدام الفعلي لقانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بتوفير إرشادات إضافية من أحل تنفيذه في محالي نقل البضائع والتمويل يمكن أن تُدرس في مرحلة أحرى.

9 ٢ ٢ - وأُبلِغت اللجنة أيضاً بالأعمال الجارية في محال التجارة غير الورقية، بما يشمل الجوانب القانونية لمرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، ولا سيما جهود التعاون في هذا الشأن مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاحتماعية لآسيا والحيط الهادئ. وقيل إنَّ تلك الأعمال يمكن أن تكون مفيدة في تنفيذ المادة ١٠٠٠ من اتفاق تيسير التجارة الذي اعتمده أعضاء منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠١٤. (٢٠)

٢٣٠ وأُشير أيضاً إلى أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق التي تضطلع بها الأمانة في مجال التجارة الإلكترونية، بما يشمل ما توفره من أنشطة من حلال مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والحيط الهادئ.

7٣١- ولاحظت اللجنة أنَّ الأعمال الراهنة التي يضطلع بما الفريق العامل سوف تساعد مساعدة كبيرة على الترويج لاستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية، ومن ثم، أعربت عن تقديرها للفريق العامل على التقدُّم المحرز في إعداد مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأثنت على عمل الأمانة في هذا الشأن. ولما كان القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل سوف يُشفَع بنصوص تفسيرية، فقد شجَّعت اللجنة الفريق العامل على أن ينجز أعماله الراهنة حتى يعرض عليها نتائجه في دور تما التاسعة والأربعين.

ثامناً - قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

7٣٢ - نظرت اللجنة في تقريري الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/829)، التي عُقدت في فيينا من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ودورته السابعة والأربعين (A/CN.9/835)، التي عُقدت في نيويورك من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٥٠٠٠. وأثنت اللجنة على الأمانة بشأن ورقات العمل التي أعدتما من أجل هاتين الدورتين والتقريرين الخاصين بأعمالهما.

[.]www.wto.org/english/tratop_e/tradfa_e/tradfa_e.htm : ين الموقع التالي الموقع الموقع

7٣٣- ونظرت اللجنة فيما أحرزه الفريق العامل من تقدُّم في المواضيع الثلاثة التي يعالجها، وهي: (أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعدِّدة الجنسيات عبر الحدود؛ و(ب) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار؛ و(ج) الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها.

7٣٤ وفيما يتعلق بمعالجة موضوع مجموعات المنشآت، لاحظت اللجنة أنَّ التقدُّم الحرز قد يبدو بطيئاً، لكنها رأت في الوقت نفسه أنَّ مناقشات الفريق العامل تركزت حول مسائل جديدة نسبيًّا تتَّسم بتعقُّد بالغ ولم تُبحَث من قبل على نطاق واسع في إطار المجتمع الدولي كما لم تُحسَم في إطار القوانين الوطنية. ولهذه الأسباب، رئي أنَّ هذا الموضوع قد يتطلّب معالجة متدرِّجة على مراحل لضمان التوصُّل إلى تفاهم عريض على الحلول قيد النظر وبناء توافق في الآراء من أجل وضع نص يمكن أن يحظى بالقبول ويُنفَّذ على نطاق واسع. ولوحظ أنَّ التوصُّل إلى وضع نص من هذا القبيل يمكن أن يكون خطوة عظيمة صوب وضع قانون للإعسار عبر الحدود يساعد في تعظيم القيمة لصالح الدائنين في مختلف أنجاء العالم.

٥٣٥ - أمَّا بالنسبة للموضوع الثاني المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، فقد لاحظت اللجنة أنَّ العمل قد قطع بالفعل شوطاً طويلاً، لكنها رأت ألاَّ يحال إليها لوضعه في صيغته النهائية وإقراره إلى حين تحقيق تقدُّم كاف في معالجة مسألة إعسار مجموعات المنشآت لضمان الاتساق في النَّهج المتَّبع بين النصين.

7٣٦ - ورحَّبت اللجنة بالأعمال المضطلع بها بشأن مسألة الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها. وأُشير إلى الخطوات المتَّخذة من أجل تيسير التنسيق الدقيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص حتى تؤخذ في الاعتبار جوانب التقدُّم المحرَز في إطار مشروعه المتعلق بالأحكام القضائية في مشروع النص قيد الإعداد لدى الفريق العامل.

7٣٧- وبعد المناقشة، أثنت اللجنة على الفريق العامل لما يضطلع به من أعمال في وضع نصوص قانونية في الجالات الثلاثة المذكورة أعلاه. ولاحظت اللجنة أنَّ الأمانة ما زالت ترصد التطوُّرات المتعلقة بإعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقَّدة وأنَّ من المحتمل أن تصدر مذكِّرة أحرى تعرِض ردَّ مجلس تحقيق الاستقرار المالي بخصوص وثيقته التشاورية الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن الاعتراف بإجراءات الحلحلة عبر الحدود.

تاسعاً – إقرار نصوص منظمات أخرى: المبادئ المتعلقة باختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية

٢٣٨ - طلب مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية إقرار المبادئ المتعلقة باختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية ("مبادئ لاهاي"). (١٠)

7٣٩ - وقد أُشير إلى أنَّ الهدف الرئيسي من مبادئ لاهاي هو تعزيز استقلالية الأطراف في المعاملات التجارية الدولية وضمان تطبيق القانون الذي تختاره تلك الأطراف على أوسع نطاق ممكن في إطار حدود معيَّنة. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أنَّ مبادئ لاهاي تتيح للأطراف، في المادة ٣، أن تختار أيضاً "القواعد القانونية" وليس فقط قانون الدولة في حدود معييّنة وما لم ينص قانون المحكمة على خلاف ذلك. ولاحظت اللجنة مؤيدة أنَّ من شأن هذا الحكم أن ييسِّر احتيار نصوص الأونسيترال، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، في الحالات التي لا تكون فيها تلك النصوص منطبقة بخلاف ذلك، مما يعزز أثر تلك النصوص من حيث الاتساق المتوخّى من تطبيقها.

٠٤٠ وإذ أحاطت اللجنة علماً بفائدة مبادئ لاهاي في تيسير التجارة الدولية، اعتمدت في جلستها ١٠١٠، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، المقرَّر التالي:

"إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تعرب عن تقديرها لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لأنه أحال إليها نص المبادئ المتعلقة باختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية ("مبادئ لاهاي")،

"وإذ تحيط علماً بأنَّ مبادئ لاهاي تكمِّل عدداً من صكوك القانون التجاري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، (٢٠٠ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع تعديلاته المعتمدة في عام ٢٠٠٦، (٢٠٠)

"وإذ تلاحظ أنَّ ديباجة مبادئ لاهاي تنص على ما يلي:

1° - يحدِّد هذا الصك مبادئ عامة لاختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية. وتؤكِّد هذه المبادئ العامة مبدأ استقلالية الأطراف مع استثناءات محدودة،

⁽١٤) ترد في الوثيقة A/CN.9/847، وفي الموقع الشبكي www.hcch.net.

⁽٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣.

⁽٤٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

'۲- يجوز استخدام هذه المبادئ نموذجاً لوضع صكوك وطنية أو إقليمية أو فوق وطنية أو دولية،

"- مجوز استخدام هذه المبادئ لتفسير قواعد القانون الدولي الخاص واستكمالها وتطويرها،

'٤- يجوز للمحاكم وهيئات التحكيم تطبيق هذه المبادئ. '

"وإذ لهنئ مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على المساهمة القيِّمة التي قدَّمها من أحل تيسير التجارة الدولية من خلال ترويج مبدأ استقلالية الأطراف وتعزيز اختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية،

"توصي بأن تستخدم المحاكم وهيئات التحكيم مبادئ لاهاي، حسب الاقتضاء؛ وباستخدام هذه المبادئ باعتبارها نموذجاً لوضع صكوك وطنية أو إقليمية أو فوق وطنية أو دولية؛ وباستخدامها في تفسير قواعد القانون الدولي الخاص واستكمالها وتطويرها."

عاشراً - المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

ألف - المناقشة العامة

7 ٤١ - عُرِضت على اللجنة مذكِّرة من الأمانة (A/CN.9/837) تُبيِّن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية. وشدَّدت اللجنة على أهمية هذه الأنشطة، وأعربت عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به الأمانة في هذا الصدد.

7 ٤٢ - وأشارت اللجنة إلى أنَّ استمرار القدرة على تلبية الطلبات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية للاستفادة من أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقّف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بذلك. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنَّ الأموال المتوافرة في صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات محدودة حدًّا رغم ما تبذله الأمانة من جهود لالتماس هبات حديدة. ومن ثمَّ، فإنَّ الطلبات الخاصة بأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لا تزال تُدرَس بعناية شديدة، كما أنَّ عدد تلك الأنشطة، التي كان معظمها في الآونة الأحيرة يُنفَّذ على أساس تقاسم التكاليف أو بدون تكاليف، محدود. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف مصادر تمويل بديلة من حارج الميزانية، وحصوصاً بتوسيع نطاق إشراك البعثات الدائمة وغيرها من الشركاء المحتملين في القطاعين وحصوصاً بتوسيع نطاق إشراك البعثات الدائمة وغيرها من الشركاء المحتملين في القطاعين

العام والخاص. وشجَّعت اللجنةُ الأمانةَ أيضاً على السعي إلى التعاون والتشارك مع المنظمات الدولية من أجل توفير المساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال المكاتب الإقليمية، ومقدِّمي المساعدة الثنائية، وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى المهتمَّة أن تُيسِّر ذلك التعاون وأن تتَّخذ أيَّ مبادرات أحرى لكي تزيد إلى أقصى حدٍّ من استخدام معايير الأونسيترال المتصلة بإصلاح القوانين.

7٤٣- ورحَّبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل توسيع نطاق التعاون مع الحكومة الكورية في مشروع رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لتيسير المعاملات التجارية في مجال إنفاذ العقود، ليشمل مناطق أخرى وكذلك التعاون مع البلدان الأخرى الأعضاء في الرابطة. وأُبدِي التأييد لسعي الأمانة إلى توثيق التعاون مع تلك الرابطة والاقتصادات الأعضاء فيها بغية تحسين بيئة الأعمال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وترويج نصوص الأونسيترال.

7 ٤٤ - وكرَّرت اللجنة مناشدةا لجميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرُّعات إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات، في شكل تبرُّعات متعدِّدة السنوات إن أمكن ذلك، أو في شكل تبرُّعات مخصَّصة لأغراض محدَّدة، من أحل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية ما يرد من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من طلبات متزايدة للاستفادة من أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا، من خلال وزارة العدل لديها، ولحكومتي إندونيسيا وفرنسا، لما قدَّمته من تبرُّعات للصندوق الاستئماني منذ الدورة السابعة والأربعين للجنة، وكذلك للمنظمات التي أسهمت في البرنامج بتوفير أموال أو باستضافة حلقات دراسية.

9 ٢٤٥ و ناشدت اللجنة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرُّعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أُنشئ لمنح البلدان النامية الأعضاء في اللجنة مساعدات خاصة بالسفر. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة النمسا ولرابطة التمويل التجاري لما قدَّمتاه من تبرُّعات لصندوق الأونسيترال الاستئماني منذ الدورة السابعة والأربعين للجنة، بما أتاح منح البلدان النامية الأعضاء في اللجنة مساعدات خاصة بالسفر.

7٤٦ وفيما يتعلق بنشر المعلومات عن عمل الأونسيترال ونصوصها، نوَّهت اللجنة بالدور الهام الدي يؤدِّيه الموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org) ومكتبة الأونسيترال القانونية. أعربت اللجنة عن موافقتها على فهرس المكتبة الإلكتروني المحدَّث المتاح للجمهور، وخصوصاً فيما يتعلق بواجهة الموقع ذات اللغات الست، التي استُحدثت مؤخَّراً. (١٤٤)

^{(£}٤) مُتاح على الموقع التالي: \https://unov.tind.io.

7 ٤٧ - ورحبت اللجنة بإدراج حرائط تفاعلية تبيّن حالة اتفاقية نيويورك، (وف) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، (وف) واتفاقية الأمم المتحدة للبيع، (وف) على موقع الأونسيترال الإلكتروني. ورحبت اللجنة أيضاً باستحداث سمات جديدة تتعلق بوسائط التواصل الاجتماعي، ولاحظت أن الجمعية العامة رحبت أيضاً بتطوير تلك السمات وفقاً للمبادئ التوحيهية المطبقة ذات الصلة. (من) كما نوهت اللجنة مع التأييد بالمدونة المصغّرة التي تُنشر على موقع "Tumblr" بعنوان "What's new at UNCITRAL?" (ما الجديد لدى الأونسيترال؟). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل بحث استحداث سمات جديدة لوسائل التواصل الاجتماعي على موقع الأونسيترال الشبكي، حسب الاقتضاء. وفي الختام، طلبت اللجنة إلى الأمانة، مستذكرة قرارات الجمعية العامة التي أثنت فيها الجمعية على واجهة الموقع الشبكي ذات اللغات اللست، (ف) أن تواصل إتاحة نصوص الأونسيترال ومنشوراةا وما يتصل بها من معلومات، من خلال ذلك الموقع، في الوقت المناسب وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

باء - النظر في مشروع مذكِّرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري

7 ٤٨ - عُرِضت على اللجنة مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/845) تتضمّن مشروع مذكّرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري. واستذكرت اللجنة ألها، في دورها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، طلبت إلى الأمانة أن تنظر في سبل لتحسين إدماج ما تضطلع به من أنشطة تعاون ومساعدة تقنيين في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في الميدان، وبخاصة من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المكاتب القطرية الأحرى التابعة للأمم المتحدة، (٥٠٠) ثم نظرت في الخطوات التي ينبغي أن تتخذها بشأن مشروع المذكّرة.

.www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/arbitration/NYConvention_status_map.html

 $. www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/arbitration/1985 Model_arbitration_status_map.html$

.www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG_status_map.html

⁽٥٤) مُتاحة على الموقع التالي:

⁽٤٦) مُتاح على الموقع التالي:

⁽٤٧) مُتاحة على الموقع التالي:

⁽٤٨) الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٢٩/٥/١٠.

⁽٤٩) قرارات الجمعية العامة ٣٢/٦١، الفقرة ١٧؛ و٣٤/٦٢، الفقرة ٢١؛ و٣٣/٦٢، الفقرة ٢٠؛ و ١١٥/٦٩، الفقرة ٢١.

⁽٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٦.

9 ٢ ٤٩ وأبدى بعض الوفود اعتراضاً على صياغة موقف الأونسيترال بشأن مشروع المذكّرة من دون مناقشته بالتفصيل. وقُدِّم خلال الدورة عدد من الاقتراحات لتحسين صياغة المشروع. ورأى بعض الوفود أنَّ مشروع المذكّرة التوجيهية يصف بعض الحالات ويقترح طريقة عمل يتوقع من الدول الأخذ بها ومن ثمَّ فهو يتجاوز نطاق مذكّرة داخلية يتوخى أن تطبقها الأجهزة الداخلية التابعة للأمم المتحدة عموماً والأونسيترال بصفة خاصة. وأعرب بعض الوفود عن شكوك حول مدى ملاءمة أن تتصرف اللجنة بناء على وثيقة معدَّة للاستخدام الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

• ٢٥٠ ورأت وفود أخرى أنَّ من الملائم أن تتصرف اللجنة بناءً على تلك الوثيقة التي يقصد بما أن تُستخدم على نطاق واسع على نطاق الأمم المتحدة والتي من المتوقع أن تُحدث تأثيراً في الدول. ولذلك رحَّبت تلك الوفود بمناقشة المذكّرة في إطار اللجنة. وشُدِّد على النطاق والغرض الضيقين للوثيقة المعتزم إصدارها باعتبارها أداة لزيادة الوعي على نطاق الأمم المتحدة بشأن أهمية الإصلاحات السليمة للقانون التجاري واستخدام معايير القانون التجاري المقبولة دوليًّا في هذا السياق. وفي حين لاحظت اللجنة أنَّ المشروع يجسِّد ذلك النطاق ويؤدي ذلك الغرض بصفة عامة، رئي أنَّ من شأن إعادة تسمية الوثيقة أن يساعد على تحسين الإعراب عن نطاقها وغرضها الضيقين المقصودين. ومن جهة أخرى، أُعرِب عن شواغل بشأن مضمون مشروع تلك المذكّرة من منظور ولاية الأونسيترال.

101- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الدول أن تقدِّم إلى أمانة اللجنة أيَّ اقتراح لديها بتنقيح النص، وأن تضع في اعتبارها، عند صياغة تلك الاقتراحات خطيًّا، النطاق والغرض المقصودين لهذه الوثيقة التي ينبغي أن تظل قصيرة وموجزة وبسيطة لكي تصلح للاستعمال من حانب قرائها المتوقعين. واتُّفق على أن تعمم الأمانة على جميع الدول، مع الصيغة المنقَّحة للنص، تجميعاً لكل التعليقات الواردة من الدول. وكان من المفهوم أنَّه، إذا تسنى الحصول على موافقة الدول على النص المنقَّح قبل أو أثناء النظر في تقرير اللجنة في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ٢٠١٥، فقد تود اللجنة السادسة نفسها إقرار النص، بغية تجنب التأخير في إصدار الوثيقة. وإن لم يحصل ذلك، فقد يقتضي الأمر إحالة المسألة إلى اللجنة من جديد لكي تنظر فيها في دورةا المقبلة.

٢٥٦- وطُلب إلى الأمانة أن تتبع عن كثب، لدى تنقيح النص، صياغة قرار الجمعية العامة ٥٢- وطُلب إلى الأمانة أن تتبع عن كثب، لدى تنقيح النص، صياغة قرار الجمعية العامة ٥٢٠٠ (د-٢١) المتعلق بإنشاء الأونسيترال، وأن تتجنَّب الدخول في محالات لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بولاية الأونسيترال. وطُلب إلى الأمانة أيضاً أن تخصِّص ما يكفى من الوقت

للنظر في النص المنقَّح حلال الدورة القادمة إذا تعين النظر في النص المنقَّح في ذلك الحين، وأن تتخذ تدابير لتخصيص وقت محدَّد لذلك البند في حدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة.

حادي عشر – ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

٣٥٠- نظرت اللجنة في الوثيقة A/CN.9/840 المعنونة "تعزيز السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها"، التي توفر معلومات عن الحالة الراهنة لنظام "كلاوت" (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال) ونُبذَي السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

307- وأعربت اللجنة عن إيمانها المستمر بأنَّ كلاً من نظام "كلاوت" والنُّبذتين يمثِّل أداة مُهمة للترويج لتفسير موحَّد للقوانين المتعلقة بنصوص الأونسيترال ولاحظت مع التقدير تزايد عدد نصوص الأونسيترال القانونية الممثَّلة حاليًّا في نظام كلاوت. فحتى ١١ أيار/مايو ٢٠١٥، كان قد صدر ١٥٥ عدداً من مجموعه خلاصات السوابق القضائية، تناولت 250 دقضية تتعلق بالنصوص التشريعية التالية:

- اتفاقية نيويورك؛
- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)^(١٥) واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (فيينا)؛^(٢٥)
 - اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨)؛ (٣٥٠)
 - اتفاقية الأمم المتحدة للبيع؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلَّة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)؛ (١٠)
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)، ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية")؛

⁽١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩.

⁽٥٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١٢١.

⁽٥٣) المرجع نفسه، المحلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٠.

⁽٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠، الصفحة ١٦٣.

⁽٥٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم؟
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٢٢)؛ (٢٥)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ١٩٩٦؛ (٧٥)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛ ^(٥٥)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ (٥٩)

٥٥ - وأُبلِغت اللجنة بأنه، على الرغم من أنَّ غالبية الخلاصات المنشورة ما زالت تصدر عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى، فإنَّ هناك زيادة بسيطة في عدد الخلاصات الواردة من دول أوروبا الشرقية والدول الأفريقية.

٢٥٦- وأحاطت اللجنة علماً بتعيين مراسلين وطنيين حدد، وأنَّ بعضهم قد عُيِّن بعد تاريخ نشر الوثيقة ٨/٢٨.9/840 (انظر الفقرة ٢٥٣ أعلاه)، وأنَّ شبكة المراسلين الوطنيين تتألف من ٧٣ خبيراً يمثلون ٣٥ بلداً. وأُبلغت اللجنة أيضاً بأنَّ المراسلين الوطنيين قد ساهموا بحوالي ٤٧ في المائة من الخلاصات المنشورة في نظام "كلاوت" منذ تقديم مذكِّرة الأمانة إليها في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤ (٨/٢٨.9/810).

٢٥٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها لصدور الترجمة الفرنسية للطبعة الثالثة لنبذة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (نشرت في عام ٢٠١٢) التي باتت متاحة الآن بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست في موقع الأونسيترال الشبكي وكذلك في قرص مدمج. وقد اعتبر نشرها في شكل القرص المدمج مفيداً بوجه خاص في مجال المساعدة التقنية وأنشطة التعاون.

٢٥٨- وأثنت اللجنة أيضاً على جهود الأمانة المتواصلة في الترويج لنبذة الأونسيترال للسوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (٢٠١٢) ونبذة السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وأحاطت علما بالتقدُّم المحرز في إنجاز النبذة المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

⁽٦ °) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (٨/47/١٦)، المرفق الأول.

⁽٥٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١.

⁽٥٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢.

⁽٥٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٠٨.

9 - 7 - ونوَّهت اللجنة مع التقدير بأداء الموقع الشبكي بتحديث أيضاً بتحديث قاعدة والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام "كلاوت". ورحَّبت أيضاً بتحديث قاعدة بيانات كلاوت ولاحظت باهتمام حاص السمات المحسَّنة للقاعدة التي توفِّر واجهة أيسر استخداماً وتتيح البحث عن المعلومات على نحو أسرع وأكثر تفصيلاً.

• ٢٦٠ وعلى غرار الدورات السابقة، أعربت اللجنة عن تقديرها لجهود الأمانة المبذولة بشأن نظام "كلاوت"، ونوَّهت من جديد بطابع هذا النظام الذي يتطلب موارد وفيرة، وسلَّمت بضرورة توفير المزيد من الموارد لاستمرار عمله. ومن ثم، ناشدت اللجنة جميع الدول مساعدة الأمانة في البحث عن مصادر التمويل المتاحة على الصعيد الوطني من أحل ضمان استمرارية عمل هذا النظام.

ثاني عشر - حالة نصوص الأونسيترال والترويج لها

771- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها، وفي حالة اتفاقية نيويورك، مستندةً في ذلك إلى مذكِّرة من الأمانة (A/CN.9/843). وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما تلقَّته منذ دورها السابعة والأربعين من معلومات عمَّا اتُّخذ من تدابير تعاهدية وما سُنَّ من تشريعات.

٢٦٢ - وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالإجراءات والتشريعات التالية التي أُبلِغت بها الأمانة بعد تقديم مذكّر تها:

- (أ) اتفاقية نيويورك انضمَّت إليها أندورا (١٥٦ دولةً طرفاً)؛
- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة للبيع سحبت هنغاريا إعلانيها (٨٣ دولة طرفاً)؟
- (ج) اتفاقية الخطابات الإلكترونية صدَّقت عليها سري لانكا^(٢٠) (٧ دول أطراف)؛
- (د) اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية وقَعت عليها إيطاليا وصدَّقت عليها موريشيوس (دولة طرف واحدة)؛

⁽٦٠) أصدرت سري لانكا عقب تصديقها الإعلان التالي: وفقا لأحكام المادتين ٢١ و ١٩ (الفقرة ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات أو المعاملات الإلكترونية المستثناة تحديدا بموجب المادة ٣٣ من القانون السري لانكي رقم ١٩ بشأن المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦.

- (ه) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات المعتمدة في عام ٢٠٠٦ اشتُرع القانون النموذجي في سلوفاكيا (٢٠١٤) واشتُرع القانون النموذجي بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ في البحرين (٢٠١٥) وبوتان (٢٠١٣)؛
- (و) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦) اشتُرع في هندوراس (٢٠١٥)؛
- (ز) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢) اشتُرع في بوتان (٢٠١٣).

77٣ - ولاحظت اللجنة مع التقدير تضمين الوثيقة A/CN.9/843 معلومات معيَّنة عن حالة قواعد الأونسيترال للتحكيم (٢٦٠) وقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة نشر هذه المعلومات على الموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

77٤ - وفي معرض النظر في التأثير الأوسع لنصوص الأونسيترال، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بالثبت المرجعي للمؤلفات الحديثة المتصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/839)، ونوَّهت مع التقدير بازدياد تأثير الأدلة التشريعية وأدلة الممارسات والنصوص التعاقدية الصادرة عن الأونسيترال. ولاحظت اللجنة أهمية تيسير اتباع نهج شامل في إعداد الثبت المرجعي وضرورة البقاء على علم بأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى المنظمات غير الحكومية، التي تُدعى إلى حضور دوراقها السنوية، التبرُّع بنسخ من دورياقها وتقاريرها السنوية وسائر منشوراقها إلى مكتبة الأونسيترال القانونية حتى يتسنى استعراضها. وأعربت عن تقديرها لمحرِّري الدوريات International Journal of Arab Arbitration والمقبلة من دورياقهم بالأعداد الحالية والمقبلة من دورياقهم.

V.15-05450 **68**

_

⁽⁷¹⁾ قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٧٧ (A/65/17)، المرفق الأول؛ قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)، المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٧٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

ثالث عشر - التنسيق والتعاون

ألف- مسائل عامة

770 عُرِضت على اللجنة مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/838) تتضمّن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي التي شاركت فيها أمانة الأونسيترال منذ آخر مذكّرة قدّمت إلى اللجنة بهذا الشأن (A/CN.9/809). كما عُرِضت على اللجنة مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/851)، الفقرات ٦ إلى ١٣ القدّم معلومات عن التطوّرات في مجال مذكّرة من الأمانة (المرديون السيادية، وتشير إلى عمل اللجنة في مجالي قانون الإعسار والتحكيم. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود الأمانة في التفاعل مع عدد كبير من المنظمات داخل مغطرات الأمم المتحدة وخارجها، فقد شاركت الأمانة في أنشطة منظمات مختلفة من بينها: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمجموعة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص (اليونيدروا).

777 - وكمثال على الجهود الراهنة، أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنشطة التنسيق المتعلقة بمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا، وكذلك بالأنشطة المتعلقة بسيادة القانون في مجالات عمل الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات ذات الصلة بعمل الأونسيترال.

77٧- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الأمانة تشارك في أفرقة للخبراء وأفرقة عاملة واجتماعات عامة بغرض تبادل المعلومات والخبرات وتلافي ازدواجية العمل فيما ينشأ عن تلك الأعمال من نواتج. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ العمل التنسيقي كثيراً ما يتطلَّب السفر لحضور اجتماعات تلك المنظمات وإنفاق الأموال المخصَّصة للسفر في مهام رسمية. وأكَّدت اللجنة بحدَّداً أهمية العمل الذي تضطلع به الأونسيترال بصفتها الهيئة القانونية الأساسية المعنية بالقانون التجاري الدولى في منظومة الأمم المتحدة، وأيَّدت استخدام اعتمادات السفر في ذلك الغرض.

باء- التنسيق والتعاون في ميدان التحكيم والتوفيق الدوليين

٢٦٨- لاحظت اللجنة مع التقدير جهود الأمانة الجارية للتعاون والتنسيق مع المنظمات العاملة في ميدان التحكيم والتوفيق الدوليين. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنَّ معايير الأونسيترال في هذا الجال تتَّسم بالمرونة والانطباق العام على أنواع مختلفة من التحكيم،

ما قي ذلك كل من التحكيم التجاري الصرف والتحكيم بين المستثمرين والدول. وفي ضوء ما تقدَّم، اتَّفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة التنسيق مع المنظمات فيما يتعلق بأنواع التحكيم المختلفة التي تنطبق عليها معايير الأونسيترال، ورصد التطوُّرات بدقَّة، واستكشاف محالات أحرى للتعاون والتنسيق. وفيما يتعلق بالتحكيم بين المستثمرين والدول، لاحظت اللجنة أنَّ الظروف الحالية تطرح عدداً من التحدييات، وقد صاغ عدد من المنظمات مقترحات بشأن الإصلاحات. وفي هذا السياق، أبلغت اللجنة أيضاً بأنَّ الأمانة تجري دراسة عما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية يمكن أن توفِّر نموذجاً مفيداً للإصلاحات المكنة في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول، وهي تتعاون في إجرائها مع بعض المنظمات المهتمة، ومنها مركز تسوية المنازعات الدولية التابع لجامعة حنيف ومركز الدراسات العليا الدولية والإنمائية. وفي ضوء ما سبق، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدِّم إليها تقريراً في دورة مقبلة يتضمَّن معلومات محدَّثة بشأن هذه المسألة. كما أحاطت اللجنة علماً بالبيانات التي أدلت كما المنظمات الحكومية الدولية التالية.

١- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

779 أفاد ممثّل الأونكتاد بأنَّ قواعد الأونسيترال للشفافية واتفاقية موريشيوس للشفافية متمثّلان مساهمة مهمة في الإصلاح الشامل لنظام اتفاقات الاستثمار الدولية، وقدَّم تقريراً عن أنشطة الأونكتاد الرئيسية المتعلقة باتفاقات الاستثمار الدولية وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ومن بينها البحث والتحليل وتوفير المساعدة التقنية وتحقيق توافق في الآراء بين الحكومات. وأُبلغت اللجنة بأنَّ الأونكتاد حصَّص جزءاً كبيراً من أعماله للتوصُّل إلى حلول ممكنة للتحدِّيات التي يواجهها نظام اتفاقات الاستثمار الدولية حاليًّا. ويقدِّم تقرير الاستثمار العالمي الذي نشره الأونكتاد في عام ٢٠١٥ قائمة بالإصلاحات اللازمة لنظام اتفاقات الاستثمار الدولية، استناداً إلى الآراء المنبثقة عن الاجتماعات التي نظَمها الأونكتاد مؤخَّراً على الصعيد الحكومي الدولي ومع جهات متعدِّدة من أصحاب المصلحة، بالإضافة إلى ما قام به الأونكتاد من أعمال من قبل في هذا الجال، وبناءً على المبدأ الإرشادي الذي مفاده أنَّ التنمية المستدامة ينبغي أن تكون الهدف العام من إصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية.

77٠- وأُبلغت اللجنة بأنَّ تقرير الاستثمار العالمي الصادر عام ٢٠١٥ يقدِّم خيارات سياساتية لإصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية في محالات رئيسية (مثل بنود هذه الاتفاقات وتسوية المنازعات الاستثمارية والمسائل المتعلقة بالنُّظُم) على مختلف مستويات دوائر صنع السياسات (المستويات الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف). وتضمَّنت

خيارات الإصلاح إصلاح آلية التحكيم في قضايا الاستثمار في إطار الهيكل الحالي أو من خلال استبدالها؛ ويمكن أن يتضمَّن الخيار الأخير إنشاء محكمة دولية دائمة معنية بقضايا الاستثمار، أو الاعتماد على سُبل تسوية المنازعات بين الدول، أو الارتكان إلى النُّظُم القضائية الداخلية في الدولة المضيفة، أو اتِّباع كل تلك الحلول.

٢- المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية

7٧١ - قدَّمت الأمينة العامة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية عرضاً عامًا لأنشطة المركز في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول. وأشارت إلى أنَّ المركز أدار حوالي ٧٠ في المائة من جميع قضايا الاستثمار المعروفة وفقاً لقواعده وقواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد مخصَّصة، وأنَّ عدد القضايا التي ينظرها زاد في السنوات الأحيرة حتى وصل إلى ٥٢ قضية خلال السنة المالية الماضية. وأحيطت اللجنة علماً مجهود المركز في تقديم خدمات تتَّسم بالكفاءة من حيث التكلفة والوقت من خلال استخدام مكاتب البنك الدولي في مختلف أنحاء العالم، وتطوير الممارسات الفضلي، وحُسْن استغلال التكنولوجيا، مع الحرص على مراعاة الأصول القانونية والمساواة بين الأطراف. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأنشطة المساعدة التقنية وإدارة المعارف التي يقوم بما المركز بغرض تقديم معلومات بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من خلال موقعه الشبكي الجديد ومنشوراته، وكذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية. وفيما يتعلق بمبادرات الإصلاح في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول، أكّد على أنَّ كل دولة هي المسؤولة في المقام الأول عن مراعاة تلك المبادرات فيما تبرمه من معاهدات وعقود للاستثمار، وأنَّ المركز سوف يواصل المساهمة بخبراته وتجاربه لتنفيذ تلك المبادرات بالتعاون الوثيق مع دوله الأعضاء واللجنة وسائر المنظمات.

٣- الحكمة الدائمة للتحكيم

7٧٢- أطلّع ممثّل المحكمة الدائمة للتحكيم اللجنة على الأنشطة التي تنهض بها المحكمة، وبخاصة في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم. وأشار إلى أنّها أدارت عمليات للتحكيم بين المستثمرين والدول يربو عددها على ١١٠، معظمها وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بدور المحكمة كسلطة للتسمية والتعيين في الإجراءات المتعلقة بقواعد الأونسيترال للتحكيم، حيث تتّصل نسبة كبيرة من الطلبات المقدَّمة إليها بالاعتراض على المحكمة علماً كذلك بإجراءات الشفافية التي تديرها المحكمة وجوانب التعاون الممكنة على الإصلاح في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٤- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

7٧٣ - أطلَع ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اللجنة على المبادرات التي قامت كما المنظمة مؤخّراً، والتي قد تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة، فأبلغها أولاً بأن المنظمة استضافت المنتدى الحكومي الدولي المسمَّى احتماع المائدة المستديرة بشأن حرية الاستثمار ("اجتماع المائدة المستديرة")، الذي يضطلع بأعمال بشأن التحكيم بين المستثمرين والدول وقانون الاستثمار منذ عام ٢٠١١. وأشار إلى أنَّ احتماع المائدة المستديرة، الذي حضرته طائفة واسعة من الدول بالإضافة إلى أعضاء المنظمة، دلَّ على قيمة تبادل الخبرات والممارسات الفضلي المتعلقة بمعاهدات الاستثمار. كما أبلغت اللجنة بأنَّ المنظمة عقدت هذا العام المنتدى العالمي الثالث بشأن السلوك التجاري المسؤول، وأنَّ عمل المنظمة بشأن السلوك التجاري المسؤول يستند إلى مبادئها التوجيهية بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات، وآليات تنفيذها. وأشير أيضاً إلى أنَّ المنظمة قد حدَّثت مؤخَّراً إطار سياسات الاستثمار الذي وضعته، فأصبح يعالج سياسات من مجالات عديدة (منها سياسات الاستثمار وتشجيعه والتجارة وتسجيعه والضرائب)، تساهم كلها في قميئة مناخ الاستثمار. وأشير إلى أنَّه يمكن لهذا النهج المتكامل والضرائب)، تساهم كلها في قميئة مناخ الاستثمار. وأشير إلى أنَّه يمكن لهذا النهج المتكامل أن يساعد الحكومات على تحسين مناخ الاستثمار. وتحقيق أهداف السياسات العامة الأحرى.

أمانة ميثاق الطاقة

772- أطلع ممثّل أمانة ميثاق الطاقة اللجنة على دور الأمانة في تنفيذ معاهدة ميثاق الطاقة، وهي معاهدة الاستثمار المتعدِّدة الأطراف الوحيدة القائمة بين ٥٤ دولة، والتي تنصُّ على التحكيم في قضايا الاستثمار كأداة لحماية الاستثمارات في مجال الطاقة. وذُكِر أنَّه، بمناسبة عقد المؤتمر الوزاري المعني بميثاق الطاقة الدولي في لاهاي يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ أعيد التأكيد على أهمية تيسير الاستفادة الكاملة من السُّبل الملائمة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الاستعانة بالآليات الوطنية والتحكيم الدولي. وقد استُرعي الانتباه على وجه الخصوص إلى ما تنهض به مجموعة الاستثمار التابعة لمؤتمر ميثاق الطاقة من أنشطة بالتعاون الوثيق مع الأونسيترال والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والمحكمة الدائمة للتحكيم وغرفة التحارة الدولي بمدف تنفيذ التحارة الدولية وغرفة التجارة باستكهو لم وبمساعدة من معهد الوساطة الدولي بمدف تنفيذ المادة وإزالة العقبات التي تحول دون الوساطة.

جيم- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٥٢٥ أحاطت اللجنة علماً بالكلمات التي أُلقيت بالنيابة عن المنظمات الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية التالية: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وشركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصَّصة. ويرد فيما يلى موجز لتلك الكلمات.

1- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

7٧٦ - قدَّم الأمين العام لليونيدروا تقريراً عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها اليونيدروا منذ عقد الدورة السابعة والأربعين للأونسيترال في عام ٢٠١٤. وأُبلِغت اللجنة على وجه الخصوص بمعلومات عمَّا يلي:

(أ) إتمام الدليل القانوني بسأن المزارعة التعاقدية الذي وُضِع بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. ويهدف ذلك الدليل القانوني إلى التوعية بالبُعْد القانوني للمزارعة التعاقدية وتعزيز العلاقات بين المنتجين الزراعيين والمقاولين في إطار من الإنصاف والمنفعة الاقتصادية. كما يهدف إلى توفير مرجع "للممارسات الجيِّدة" من حلال تقديم إرشادات تستعين بها الأطراف عند المشاركة في عمليات للمزارعة التعاقدية ويستفيد منها صانعو السياسات عند وضع صكوك للحوكمة العمومية من أجل استدامة التنمية الزراعية. وأُعرب عن التقدير للأونسيترال لما قدَّمته من تعليقات على الدليل أثناء إعداده. وأُشير إلى أنَّ ذلك الدليل، الذي أقرَّه مجلس إدارة اليونيدروا في أيار/مايو ٢٠١٥، سيُحتفل بإصداره رسميًّا خلال احتماع يُعقد في روما في الدعم مختلف أنشطة المتابعة التي تخطِّط منظمة الأغذية والزراعية قد خصَّص اعتمادات مالية لدعم مختلف أنشطة المتابعة التي تخطِّط منظمة الأغذية والزراعة للقيام بها تحت إشراف لجنة تشترك فيها المنظمات الثلاث؟

(ب) الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة ("اتفاقية كيب تاون")، التي ما زالت تجتذب المزيد من الدول للانضمام إليها، حيث بلغ عدد الدول المتعاقدة ٦٦ دولة. وازداد أيضاً عدد المشاركين في بروتوكول معدًّات الطائرات الملحق بالاتفاقية وبات يضمُّ ٥٨ دولة طرفاً في الوقت الراهن. وحدَّت تطوُّرات أيضاً بشأن البروتوكولات الملحقة باتفاقية كيب تاون، فمنذ آخر دورة عقدها اللجنة، في عام ٢٠١٤،

www.unidroit.org/instruments/security-interests/cape-town-convention : متاحة في الموقع التالي:

أقرَّ الاتحاد الأوروبي بروتوكول السكك الحديدية ممَّا سيكون له دور أساسي في تشجيع الدول على التصديق عليه و دخوله حيِّز النفاذ؛ وعقدت اللجنة التحضيرية لبروتوكول الفضاء دورة ثالثة وشارفت على إنجاز الصيغة النهائية لمشروع اللائحة التنظيمية للسجل الدولي؛ وأحرز أيضاً تقدُّم كبير بشأن البروتوكول الرابع المزمع إلحاقه بالاتفاقية في المستقبل بشأن المسائل الخاصة بمعدَّات الزراعة والتعدين والتشييد، وقد عقد فريق دراسي عدَّة اجتماعات في هذا الشأن. وتواصل العمل على وضع هذا البروتوكول، ومن المتوقَّع أن تنتقل تلك الأعمال إلى مرحلة التفاوض الحكومي الدولي في عام ٢٠١٦. وأعرب اليونيدروا عن تقديره لمشاركة الأونسيترال في وضع البروتوكول، وأشير إلى أنَّ أمانة الأونسيترال شاركت في الاجتماع الأول للفريق الدراسي؛

- (ج) مواصلة اليونيدروا لجهوده النشيطة في مجال العقود التجارية الدولية، حيث أنشأ فريقاً عاملاً محدَّد الهدف للنظر في التعديلات والإضافات التي يمكن إدخالها على القواعد القانونية الراسخة وإبداء تعليقات على الصيغة الحالية لمبادئ العقود التجارية الدولية من أجل الوفاء بالاحتياجات الخاصة للعقود الطويلة الأمد. ونظر الفريق العامل، الذي حضرت أمانة الأونسيترال احتماعه الأول، في التعديلات المتعلقة بالعقود المفتوحة، والاتفاقات بشأن التفاوض القائم على حُسن النوايا، والأحداث العارضة، وإنهاء العقود لأسباب قاهرة، والالتزامات اللاحقة للتعاقد. ومن المتوقع أن يُعقد الاجتماع الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بمدف وضع الصيغة النهائية للتعديلات والإضافات المقترح إدراجها في القواعد القانونية الراسخة؛
- (د) مواصلة اليونيدروا العمل أيضاً مع معهد القانون الأوروبي من أحل تكييف مبادئ معهد القانون الأمريكي واليونيدروا المشتركة بشأن إجراءات الدعاوى المدنية عبر الحدود الوطنية (٤٠٠٢) لتتناسب مع خصوصيات الثقافات القانونية الإقليمية الأوروبية وذلك بمدف صياغة قواعد إقليمية خاصة بأوروبا. وقد أنشئت خمسة أفرقة عاملة للنظر في المسائل التالية: '١' الحصول على المعلومات والأدلة؛ '٢' التدابير المؤقّتة والحمائية؛ '٣' تسليم المستندات وإحراءات الإشعار الواجب؛ '٤' الخصومة المعلّقة والقضية المقضية؛ '٥' التزامات الأطراف والمحامين. وعقدت الأفرقة العاملة احتماعاً مشتركاً لأول مرة مع اللجنة التوجيهية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ثم عقدت اللجنة التوجيهية ورؤساء الأفرقة العاملة احتماعاً ثانياً في بروكسل في نيسان/أبريل ٢٠١٥. ومن المتوقع أن يُنجَز العمل بشأن هذا الموضوع في فترة تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات؛
- (ه) تنظيم احتفالات بالـذكرى السنوية العشـرين لاتفاقيـة اليونيـدروا لسنة المعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدَّرة بطرق غير مشروعة في روما

(٨ أيار/مايو ٢٠١٥)، حيث أتاحت تلك المناسبة الفرصة لتقييم أهمية هذا الصك المعياري و تقييم سماته الخاصة و حوانبه التشغيلية؟

(و) الاحتفال بالذكرى السنوية التسعين لإنشاء اليونيدروا التي توافق عام ٢٠١٦، وبهذه المناسبة، يعتزم اليونيدروا عقد دورة استثنائية رفيعة المستوى لجمعيته العامة لمدَّة يوم واحد بهدف مناقشة دور القانون الخاص وموقعه في دعم تنفيذ الأهداف الإنمائية والتعاونية الأوسع للمجتمع الدولي، ومن المقرَّر بصفة مؤقَّة عقدها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ودُعيت الأونسيترال لإرسال ممثلين عنها على أعلى مستوى لحضور تلك المناسبة، ولترأُس فريق يُخصَّص لمناقشة موضوع القانون التجاري وسيادة القانون بهدف تسليط الضوء على أهمية مساهمة اللجنة في هذا المجال.

٧- مؤتمر الهاي للقانون الدولي الخاص

7٧٧- أعرب مُثِّل للمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي عن تقديره للتعاون المستمر بين مؤتمر لاهاي واليونيدروا والأونسيترال. وأشار إلى أنَّ مؤتمر لاهاي ساهم مراراً في سياق هذا التعاون بخبراته الفنية في مشاريع بشأن القانون الدولي الخاص قممُّ المنظمات الثلاث، وأنَّه مستعد لمواصلة الإسهام في مشاريع مماثلة أحرى في المستقبل.

٣- شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصَّصة

7٧٨- أُطلِعت اللجنة على مهام وأعمال شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصَّصة. وهي منظمة غير ربحية أنشئت بموجب قوانين ولاية كاليفورنيا (الولايات المتحدة)، ومجال عملها هو أمن الإنترنت والمحافظة على استقرارها وقابليتها للتشغيل التبادلي. وهي مسؤولة على وجه الخصوص عن تنسيق نظام التسمية في الإنترنت، أيْ نظام أسماء النطاقات، الذي تسهم من خلاله في الحفاظ على انفتاح الإنترنت وقابليتها للتشغيل التبادلي. وقد أُعرِب عن التقدير لمشاركة هذه المنظمة، بصفة مراقب، في أعمال الفريق العامل الرابع (المعنى بالتجارة الإلكترونية).

دال - المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال

7٧٩ - استذكرت اللجنة في دورها الحالية أنَّها كانت قد اعتمَدت، في دورها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠، ملخَّص الاستنتاجات المتعلقة بالنظام الداخلي

للأونسيترال وطرائق عملها. (٦٣) وفي الفقرة ٩ من ذلك الملخّص، قرَّرت اللجنة أن تضع، وتُحدِّث عند الاقتضاء، قائمةً بأسماء المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتعاون معها الأونسيترال منذ أمد طويل وسَبق أن دُعيت لحضور دورات اللجنة. واستذكرت اللجنة أيضاً أنَّ الأمانة قامت، استجابةً لطلبها، (٢٠) بتعديل طريقة عرض المعلومات المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوَّة لحضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة على الإنترنت وكيفية إبلاغ الدول بتلك المعلومات، وقد حظيت تلك التعديلات برضا اللجنة. (٥٠)

7٨٠- وأحاطت اللجنة علماً بأنه، منذ دورها السابعة والأربعين المعقودة عام ٢٠١٤، أضيفت المنظمات التالية إلى قائمة المنظمات غير الحكومية المدعوَّة لحضور دورات الأونسيترال: الغرفة البرازيلية للتجارة الإلكترونية (www.camara-e.net)؛ مركز التحكيم بغرفة ليما التجارية (www.camaralima.org.pe)؛ محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية (www.ucci.org.ua/arb/icac/en/icac.html)؛ محموعة العولمة الدولية (myiac.org)؛ مركز نيويورك الدولي للتحكيم (nyiac.org). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُضمِّن ما ستقدِّمه من تقارير شفوية في الدورات المقبلة للجنة في إطار موضوع المنظمات المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال تعليقاتٍ على كيفية استيفاء المنظمات المدعوَّة المعايير التي تطبِّقها الأمانة عند البتِّ في دعوة المنظمات غير الحكومية.

1 / 1 / 2 كما أحاطت اللجنة علماً بأنَّ جميع الدول والمنظمات المدعوَّة تُنبَّه، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٠٦/٦٨ و ٢٥/٥ (وفق أحكام الفقرة ٨ من كلا القرارين)، إلى النظام الداخلي للأونسيترال وطرائق عملها عند دعوها للمشاركة في دورات الأونسيترال، وذلك بتضمين الدعوات الموجَّهة إليها إشارةً إلى صفحة مخصَّصة على الموقع الشبكي للأونسيترال يمكن من خلالها الاطِّلاع بسهولة على وثائق الأونسيترال الرسمية الأساسية المتعلقة بنظامها الماخلي وطرائق عملها. (للاطلاع على مداولات اللجنة بشأن التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية، انظر الفقرتين ٢١٨ و ٢١٩ أعلاه.)

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٧٧ (٨/65/17)، المرفق الثالث.

⁽٦٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/66/17)، الفقرات ٢٨٨-٢٩٨.

⁽٦٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٧٦-١٧٨.

رابع عشر - حضور الأونسيترال الإقليمي

٢٨٢ - عُرِضت على اللجنة مـذكِّرة مـن الأمانـة (A/CN.9/842) عـن أنشـطة مركـز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

7۸٣- واستمعت اللجنة إلى تقرير شفوي قدَّمه رئيس مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، أُشير فيه إلى التعاون الوثيق مع البلد المضيف للمركز الإقليمي، وهو جمهورية كوريا، وبالأخص مع وزارة العدل فيها، وذلك من خلال الاشتراك في تنظيم عدَّة مؤتمرات إقليمية ومبادرات بشأن المساعدة التقنية، مثل تنظيم مؤتمر الأونسيترال الربيعي لآسيا والمحيط الهادئ في إنتشيون في عام ٢٠١٥، ومؤتمر دول آسيا والمحيط الهادئ الثالث بشأن السُّبل البديلة لتسوية المنازعات.

7٨٤ - وأُعرب على وجه الخصوص عن تأييد قوي لما يضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة مختلفة تمدف إلى بناء القدرات في الأمد البعيد، بما يضمن الاتساق بين القوانين والاستقرار الاقتصادي عموماً في آسيا والمحيط الهادئ، بالتعاون والتنسيق عن كثب مع المؤسسات الناشطة في مجال إصلاح قوانين التجارة في المنطقة.

٥٨٥- وسُلِّم بأنَّ نشاط المركز الإقليمي و فحه المبتكر في العمل يساهمان بدور متزايد الأهمية في تعزيز الاتساق بين معايير القانون التجاري الدولي ومواءمتها مع مستجدات العصر في ظل أطر التكامل والتعاون على الصعيد الاقتصادي، وقوبلت بالتشجيع الجهود المبذولة في هذا الشأن في سياق المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

7٨٦ - وأكَّدت اللجنة مجدَّداً أهمية الولاية الممنوحة للمركز الإقليمي، وأعربت عن تشجيعها وتأييدها الراسخين لأنشطة المركز الواسعة النطاق، ولا سيما برامج التعليم والتواصل العام، مشدِّدة على أهمية المركز المتنامية في زيادة الإسهامات الإقليمية في عمل الأو نسيترال.

٢٨٧ - وردًّا على اقتراح بعقد دورة لأحد الأفرقة العاملة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، طُلب إلى الأمانة أن تجري تقييماً لإمكانية عقد تلك الدورة، آخذةً في الاعتبار حالة الميزانية والتقليد المتَّبع منذ وقت طويل بعقد تلك الدورات في فيينا ونيويورك.

٢٨٨ وقوبل بالتأييد اقتراحٌ بإقامة تظاهرة احتفالية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأونسيترال.

٢٨٩ وأعربت اللجنة عن امتنالها لما قدَّمته جمهورية كوريا من مساهمات مالية وعينية لعمل المركز الإقليمي ولأنشطته المحدَّدة، وكذلك لمساهمات سائر المتبرعين.

9. - 9 وأعربت حكومة جمهورية كوريا عن استعدادها للاستمرار في دعم عمل المركز الإقليمي، مع إمكانية تمديد مساهمتها المالية لما بعد عام ٢٠١٧. كما قُدِّم في هذا السياق اقتراح يستصوب تحويل المركز الإقليمي إلى مكتب إقليمي دائم من خلال مساعدات تقدِّمها دول المنطقة وربما من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة.

791 - وأكدت اللجنة بحدَّداً، في ضوء أهمية الحضور الإقليمي في التوعية بعمل الأونسيترال، ولا سيما التشجيع على اعتماد نصوصها وتفسيرها تفسيراً موحَّداً، وفي ظل النجاح الذي حققته أنشطة المركز الإقليمي، أنَّه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتكرار نموذج المركز الإقليمي في مناطق أخرى. وطُلب إلى الأمانة أن تواصل مشاوراتها حول إمكانية إنشاء مراكز إقليمية أخرى و/أو مراكز لبناء القدرات تابعة للأونسيترال.

797 - وبينما أعرب في هذا الصدد عن شواغل بشأن الموارد المحدودة المتاحة لأمانة الأونسيترال من أجل رصد الأنشطة الإقليمية ودعمها، وهي موارد محدودة أصلاً، شُجِّع على اتباع هُج متوازن لضمان أن تزيد قيمة الفوائد الناتجة عن إنشاء أيِّ مراكز إقليمية إضافية على أيِّ تكلفة متكبدة لقاء الوقت الذي ستنفقه أمانة الأونسيترال في هذا الشأن، مع التسليم بأنً تلك المراكز مفيدة لجميع الدول ولتنفيذ معايير الأونسيترال بكفاءة على الصعيد العالمي.

٢٩٣ - وأُبلغت اللجنة بعرض محدَّد قُدِّم من أجل إنشاء مركز إقليمي تابع للأونسيترال في كولومبيا، وقد حظى بتأييد من الدول.

خامس عشر - دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

ألف - مقدِّمة

٢٩٤- استذكرت اللجنة أنَّ البند المتعلق بدور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا يزال مدرجاً في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٨، (٢٠٦ وذلك استجابةً للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى اللجنة

V.15-05450 **78**

_

⁽٦٦) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في حدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١–١١٣.

بأن تضمِّن تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقات على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون. (١٦) واستذكرت اللجنة كذلك أنَّها دأبت، منذ تلك الدورة، على تضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة تعليقات على دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في سياقات منها إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأنَّ تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أنْ يكون جزءاً لا يتجزَّأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. (١٦) وقد أيَّدت الجمعية العامة هذا الرأي. (١٦)

٢٩٥ واستمعت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، إلى تقرير شفوي قدَّمته الأمانة عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتَّخذتها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين. (٧٠) ويرد ملخَّص لذلك التقرير وللقرارات ذات الصلة التي اتَّخذتها اللجنة في الباب باء أدناه.

797 - وأحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية العامة ٢٣/٦٩ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية العامة في الفقرة ١٧ منه اللجنة إلى أن تواصل، في التقارير المقدَّمة منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الدور الراهن الذي تقوم به في بحال تعزيز سيادة القانون. وقرَّرت اللجنة أن تركِّز في تعليقاتها المقدَّمة إلى الجمعية العامة في هذا العام على دور عمليات المعاهدات المتعدِّدة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها، وفقاً للفقرة ٢٠ من ذلك القرار. وصيغت التعليقات إثر حلقة نقاش تُظمت بشأن هذا الموضوع بمشاركة حبراء مدعوين. وترد في الباب حيم أدناه تلك التعليقات وملخَّص لحلقة النقاش.

⁽٦٧) قرارات الجمعية العامة ٢٠/٧، الفقرة ٣؛ و٣٣/٦٢، الفقرة ٧؛ و٢/٦٦، ١١ الفقرة ٩؛ و٥٣/٣٠. الفقرة ١٠؛ و٢/٦٦، الفقرة ٢١؛ و٧٧/٦٧، الفقرة ١٤؛ و٨٦/٦٦، الفقرة ١٤.

⁽۱۸) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ۱۷ والتصويب (Corr.1 و (Corr.1)، الفقرة ۳۸،۲ و المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ۱۷ (A/64/17)، الفقرات ۴۳،۲ و ۱۹ و ۱۹ و المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ۱۷ (A/65/17)، الفقرات ۳۱۳-۳۳۳؛ والمرجع نفسه، نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ۱۷ (A/66/17)، الفقرات ۲۹۹-۲۲۳؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ۱۷ (A/67/17)، الفقرات ۱۹۰-۲۲۷؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ۱۷ والتصويب (A/68/17)، الفقرات ۲۲۷-۲۹؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ۱۷ والمروز)، الفقرات ۲۲۰-۲۰۰؛

⁽٦٩) القرارات ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١؛ و١١/٦٤، الفقرة ١٤؛ و٢١/٦٥، الفقرات ١٢–١٤؛ و٢٦/٦٦، الفقرة ١٢؛ و٢٩/٦٦، الفقرة ١٢؛ و٢٦/٦١، الفقرة ١٢؛ و٢١/٥١، الفقرة ١٢.

⁽٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٢٨.

79٧ - وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالفقرتين ١ و١٥ من ذلك القرار وبتقرير الأمين العام A/68/213/Add.1 الذي أعرب فيه عن رأي مفاده أنه ينبغي استكشاف سبل إقامة علاقات تفاعلية أوثق بين الجمعية العامة والأونسيترال في تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث وهي: السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. ولاحظت اللجنة صلتها بتلك المناقشة وأيدت الجهود التي تضطلع بما الأمانة سعياً لإدماج وجهات نظر الأونسيترال في الملخص التحليلي الذي سيعد وفقاً للفقرة ١٥ من ذلك القرار.

باء- تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذها اللجنة في دورها السابعة والأربعين

79۸ - أُفيد، بالنيابة عن رئيس الدورة السابعة والأربعين للأونسيترال، بأنَّ الجهود قد بُذلت لكي تجسَّد في المفاوضات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي الوثيقة الحتامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية الذي سيعقد في أديس أبابا في الفترة من ١٦ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ أهميةُ وضع إطار منسَّق ومحدَّث للقانون التجاري الدولي من أجل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. واقتُرح تضمين الوثيقة الختامية لمؤتمر تمويل التنمية فقرة تسلّم بأهمية العمل الذي تضطلع به الأونسيترال في سياق تمويل التنمية، وحظي هذا الاقتراح بتأييد عدد من الدول. ورحَّبت اللجنة بالاقتراح وأعربت عن أملها في أن يؤخذ به في الوثيقة الختامية الختامية النهائية.

799- ولاحظت اللجنة ما طرأ منذ دورها السابعة والأربعين من تطورات على حدول أعمال الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون، وخاصة إدماج سيادة القانون باعتبارها من الغايات المراد التوصل إليها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأهمية عمل الأونسيترال بالنسبة لعدد من الغايات المتوخاة الأخرى في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والعمل الحاري بشأن المؤشرات التي ستلازم أهداف التنمية المستدامة وغاياها التي ستُعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

• ٣٠٠ وأعربت اللجنة عن تقديرها لرئيس دورتما السابعة والأربعين، السيد شونغ-هي هان (جمهورية كوريا)، على ما بذله من جهد كبير لزيادة الوعي بعمل الأونسيترال في منظومة الأمم المتحدة ولإثارة مسائل مواءمة وتحديث قانون التجارة الدولية في سياق المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وبتمويل التنمية. وطلبت اللجنة إلى الدول الأعضاء فيها وإلى مكتب دورتما الحالية وأمانتها اتخاذ التدابير المناسبة للتكفيل بالاحتفاظ بالتطورات الإيجابية المتعلقة بالأونسيترال وتعزيزها عند الإمكان في المراحل التالية من المفاوضات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ولدى اعتماد هذه الخطة وتنفيذها، ولا سيما في الوثيقتين

الختاميتين لمؤتمر أديس أبابا ومؤتمر قمة عام ٢٠١٥ وفي المؤشرات التي ستلازم أهداف وغايات التنمية المستدامة.

٣٠١- واستذكرت اللجنة ألها دعت أمانتها إلى مواصلة استكشاف سبل التآزر ومد حسور التواصل مع وفود الدول لدى مختلف هيئات الأمم المتحدة بغية زيادة معرفتها بعمل الأونسيترال وبأهميتها في مجالات العمل الأخرى في الأمم المتحدة. (١٧) وأُعرِب عن التأييد لبذل جهود للتواصل مع شتى الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تعمل على الصعيد القطري ولديها ولاية للمساعدة في تنفيذ إصلاحات قانونية محلية، في مجال تعزيز سيادة القانون أو التنمية أو سياقات أخرى، لكي تدمج في أعمالها على النحو المناسب تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية بصفة عامة ومعايير الأونسيترال بصفة خاصة.

جيم - تعليقات الأونسيترال المقدَّمة إلى الجمعية العامة

١- ملخّص حلقة النقاش حول دور عمليات معاهدات الأونسيترال المتعدِّدة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها

٣٠٠- أشار متكلِّمون إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٧ الذي أُقرَّ فيه بدور الأونسيترال والقانون التجاري الدولي في سياقي سيادة القانون والتنمية. ورأوا أنه ينبغي بذل مزيد من الجهد من أجل التوصُّل إلى فهم أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون باعتبارها تشمل أيضاً تعزيز العلاقات التجارية القائمة على قواعد.

٣٠٣- ورأى متكلِّمون أنَّه ينبغي أيضاً القيام بمزيد من العمل من أجل تنمية الوعي على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن أهمية عمل الأونسيترال في تنفيذ خطة التنمية الدولية. وذكروا، على وجه الخصوص، أنَّه ينبغي ألا تغفل جوانب تيسير التجارة الدولية التي تُناقَش على نطاق منظومة الأمم المتحدة وخارجها عن الحاجة إلى إزالة أو تقليل العقبات القانونية أمام تدفق التجارة الدولية. وينبغي أن توجَّه أنشطة التوعية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بعمل الأونسيترال، بما فيها الوكالات المتخصِّصة.

٤٠٣- وفيما يتعلق بدور عمليات معاهدات الأونسيترال المتعدِّدة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها، ركَّز المتكلِّمون المدعوون على ما يلي: (أ) استهلال عملية إعداد المعاهدات؛ (ب) عملية وضع المعاهدات؛ (ج) تنفيذ المعاهدات. وناقشوا الصلات بين هذه

⁽٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٤.

المراحل الثلاث من عمليات المعاهدات المتعدِّدة الأطراف وتأثير كل منها على حدة وكذلك تأثيرها مجتمعةً على نوعية المعاهدة، وتلقيها بالقبول من الدول والمستعملين النهائيين المقصودين، وتعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية.

٥٠٥- وشُدِّد على ضرورة تعزيز التنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عمليات المعاهدات المتعدِّدة الأطراف لتفادي الازدواجية وتضارب النتائج وضياع فرص النهوض بسيادة القانون من خلال العملية. وقُدِّمت اقتراحات من أجل زيادة التعاون والتنسيق، لا سيما مع الهيئات الإقليمية.

٣٠٠٦ وأُشير إلى الطابع التقني غير السياسي الذي يتَّسم به القانون التجاري الدولي (أي القانون الذي ينظم العلاقات التجارية بين أطراف من القطاع الخاص في مقابل العلاقات التجارية بين الدول)، باعتباره من العوامل التي تيسِّر أنشطة الأونسيترال في مجال وضع المعايير. وقيل إنه ينبغي التشجيع على عدم ربط عمليات وضع معاهدات الأونسيترال ربطاً أوثق من اللازم بعمليات الاتفاقات التجارية المتعدِّدة الأطراف، لأنَّ هذه العمليات الأحيرة كثيراً ما تؤدي إلى حلول توفيقية سياسية لا علاقة لها بتقييم آثار المعايير قيد الإعداد من حيث الجوانب الاقتصادية والممارسة التعاقدية.

٣٠٧- واستُذكِر أنَّ أنواعاً مختلفة من معاهدات الأمم المتحدة انبثقت عن عمل الأونسيترال. فقد حقَّقت بعض المعاهدات مواءمة نظم قانونية قائمة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع) في حين أفضت معاهدات أخرى إلى الاتفاق على قواعد مستندة إلى نتائج اقتصادية (مثل اتفاقية إحالة المستحقات). وبعض صكوك الأونسيترال تجمع بين العنصرين معاً - أي المواءمة بين النظم القانونية الموضوعة، بشأن بعض الجوانب، والنَّهج القائمة على النتائج الاقتصادية، التي لا تسود إلا في عدد قليل من الولايات القضائية، بشأن بعض الجوانب الأخرى.

٣٠٨ وشُدِّد على ما تحدثه جميع المعاهدات من أثر إيجابي على الاقتصاد وسيادة القانون، يما في ذلك المعاهدات التي تسمح للدول بتقديم إعلانات وللأطراف من القطاع الخاص بالخروج عن بعض بنودها. وذُكِر أنه يمكن ضمان اليقين وإمكانية التنبؤ حتى من خلال المعاهدات التي تسمح بتقديم إعلانات لأنَّ نطاق التعديل من خلال الإعلان معروف سلفاً للأطراف التجارية. فالمعاهدات التي تتضمَّن أحكاماً بشأن استقلالية الأطراف، رغم ألها قد لا تنطبق على معاملات معيَّنة، تتيح مع ذلك تعزيز قواعد "الممارسات الفضلي"، مما يؤدي إلى تجنُّب وضع لوائح تنظيمية لا لزوم لها.

9.7- وفي سياق مناقشة استهلال عملية وضع معاهدة من معاهدات الأونسيترال، أثناء حلقة النقاش وما تلاها من مناقشات، شُدِّد على أهمية القيام في الوقت المناسب باختيار الموضوع الصالح للتنظيم عن طريق وضع معاهدة. ونوقشت الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، وحصوصاً من خلال توثيق التعاون مع المصارف الإنمائية وغيرها من وكالات المساعدة الإنمائية ودوائر الأعمال التجارية. ومن المنظور الإنمائي الأفريقي، سُلِّط الضوء بصفة خاصة على المجالات التالية التي يمكن أن تضطلع فيها الأونسيترال بأعمال: تنظيم شركات النقل العابر، وإنفاذ الأحكام، وإعسار الأشخاص الطبيعيين، ومنح حقوق الامتياز، ونقل التكنولوجيا، وعقود التوزيع والوكالة، واستغلال الموارد الطبيعية. وسُلِّط الضوء أيضاً على ضرورة مواصلة جهود المواءمة في المجالات التي عالجتها الأونسيترال بالفعل أو التي هي بصدد معالجتها – أي الاشتراء العمومي، وعقود الإنشاءات، ومشاريع البنية التحتية، والمدفوعات الدولية، والتجارة الإلكترونية.

• ٣١٠ و لاحظ متكلِّمون، مستشهدين بأمثلة محدَّدة، أنَّ الاختيار بين معاهدة وأنواع أخرى من الصكوك (قانون نموذجي أو دليل تشريعي) لا يكون دائماً اختياراً واضحاً ويمكن إجراء الاختيار النهائي عندما يكون المعيار قيد الإعداد بالفعل. وقيل إنَّ تحديد المستفيدين الرئيسيين من المعيار في مرحلة مبكرة حدًّا أمر ضروري من أجل ضمان اتباع النهج الصحيح عند وضع اللوائح التنظيمية. وأُكِّد على تأثير هذه المرحلة الأولى من عملية إعداد المعاهدات على مآل المعاهدة في المستقبل. وهناك أمثلة من الممارسات المتبعة في الأونسيترال تثبت فعالية لهج "القانون غير الملزم" في المراحل الأولى من المواءمة: فبفضل انتشار استخدام معايير "القانون غير الملزم" أصبح تحقيق قدر أكبر من التوحيد عن طريق معاهدة أمراً أكثر واقعية وأصبح تنفيذ المعاهدات التي يتم وضعها في لهاية الأمر أيسر.

٣١١- وفي سياق مناقشة عمليات وضع المعاهدات، ناقش متكلِّمون أساليب عمل الأونسيترال الهادفة إلى تحقيق الشمول والعلانية والتوفيق بين مختلف وجهات نظر الأطراف المتفاوضة ومصالحها. وذُكِر أنَّ الأونسيترال، إذ تجمع بين حبراء من الحكومات والقطاع الخاص ومؤسسات أحرى، تعزِّز الحوار بين الأمم والثقافات والمصالح. وهذا الحوار ليس سهلاً دائماً بالنظر إلى الاختلافات في التنظيم الداخلي لمسائل القانون الخاص التي تتناولها الأونسيترال، والتقاليد القانونية ومستوى تنمية البلدان؛ ولذلك فإن الحلول المستنبطة تكون بحكم الضرورة حلولاً توفيقيةً.

٣١٢ - وذُكِر توافق الآراء الذي يُفهم في الأونسيترال على أنه "الأغلبية الراجحة رجحاناً ملحوظاً"، وممارسات التوصُّل إلى هذه الأغلبية، والدور الفعال الذي تؤديه المنظمات غير

الحكومية المدعوة في المفاوضات باعتبارها سمات تميّز عمليات وضع معايير الأونسيترال عن العمليات التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتسهم في نوعية تلك المعايير. ويتجلّى الاعتراف بفعالية عمليات وضع معاهدات الأونسيترال في الممارسة الراسخة داخل الجمعية العامة والمتمثلة في اعتماد الاتفاقيات التي تعدُّها الأونسيترال بتوافق الآراء بدلاً من إحالتها إلى مؤتمرات دبلوماسية لوضع صيغتها النهائية واعتمادها.

٣١٣- وفي سياق مناقشة تنفيذ المعاهدات، أشار متكلِّمون إلى أنَّ نوعية عمليات استهلال وإعداد المعاهدات ونوعية المعاهدة نفسها لا تضمنان اعتماد المجتمع الدولي للمعاهدة. ويعزى ذلك لأسباب مختلفة، منها أنَّ الحلول المطروحة في المعاهدة تصبح بالية أو تتعارض مع التزامات التكامل الاقتصادي الإقليمي. كما أنَّ القدرة على تنفيذ المعاهدة تنفيذاً صحيحاً (وجود ما يلزم من مؤسسات وإجراءات وكادر فني) تطرح مشكلة للعديد من البلدان.

٣١٤ ومن ناحية أحرى، أحذت السبل غير الرسمية لتنفيذ المعاهدة تنتشر على نطاق واسع أيضاً: فأحكام المعاهدات تستخدمها الأطراف التجارية كبنود تعاقدية أو تدرجها مختلف هيئات وضع القواعد أو المساعدة في مجال إصلاح القوانين في "صكوك قانونية غير ملزمة" (مثل القوانين النموذجية الإقليمية أو الوثائق التوجيهية). وثمة أمثلة أحرى لجأت فيها المحاكم، في غياب لوائح تنظيمية وطنية مناسبة تتناول المسائل المشمولة بالمعاهدة، إلى تطبيق المعاهدة فعملت بذلك على تحسين ظروف التجارة في إقليم الدولة. وهناك أمثلة أحرى أثرت فيها المعاهدة على المعايير النموذجية على الصعيد الإقليمي ونُقلت كليًّا أو جزئيًّا إلى النظم الوطنية من خلال صك مواءمة إقليمي.

٥ ٣١٥ وأكّد متكلمون على أهمية التوصُّل إلى التفسير والتطبيق الموحَّدين للمعاهدات من أحل تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وأشير في هذا الصدد إلى أهمية دور نظام "كلاوت" والنُبذ إذ ألها تساعد المحاكم على تفسير معايير الأونسيترال على نحو مستقل مع إيلاء الاعتبار الواحب لطابعها الدولي وتجنب تأثير النُهُج الوطنية. فقد تكون النُهُج الوطنية غير كافية، لا سيما في البلدان التي تفتقر إلى السوابق القضائية الراسخة بشأن مسائل القانون التجاري. وشُجِّعت أمانة الأونسيترال على مواصلة جهودها من أحل تعزيز التفسير والتطبيق الموحَّدين لمعايير الأونسيترال، وأعرب عن الترحيب بالدعم الذي تقدِّمه مختلف الجهات صاحبة المصلحة لهذه الجهود.

٣١٦- وبالإضافة إلى ذلك، نُوِّه بالجهود المتواصلة التي تبذلها أمانة الأونسيترال من أحل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في مجال إصلاح قوانينها التجارية على الرغم من محدودية مواردها. وشُدِّد على ضرورة التواصل مع طائفة واسعة من الشركاء المحتملين بغية توسيع

نطاق هذا العمل، والقيام في الوقت نفسه بمعالجة مسألة نقص الموارد. ونوقشت مسألة استحسان إنشاء هيئة دولية مخصَّصة لترويج واشتراع ورصد وتنفيذ معاهدات الأونسيترال ومختلف السبل الكفيلة بتوطيدها وضمان استمراريتها. وقيل إنَّ كل هذه الجهود لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوض الدور النشيط الذي تضطلع به الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في ترويج معاهدات الأونسيترال واشتراعها ورصدها وتنفيذها.

٣١٧ - واستُذكِر أحيراً أنَّ فكرة وضع مدوَّنة موحَّدة للقانون التجاري الدولي قد نوقشت في السنوات الأولى من تاريخ الأونسيترال. وأُعرب عن شكوك بشأن زوال الشواغل التي أدت إلى التخلي آنذاك عن فكرة إعداد الأونسيترال لهذه المدوَّنة. غير أنه لم يُستبعد أن تدعو الحاحة في وقت ما في المستقبل إلى دمج جميع المعايير المقبولة دوليًّا في ميدان القانون التجاري الدولي من أحل ضمان الترابط والاتساق فيما بينها على الوجه الصحيح، ولعلَّ الأونسيترال تنظر في اتخاذ بعض الخطوات الأولية نحو بلوغ تلك الغاية، كأن تقوم على سبيل المثال بإعداد مذكرة مفاهيمية تمهيداً لوضع مدوَّنة في المستقبل.

٢- تعلىقات اللجنة

٣١٨- أعربت اللجنة عن تقديرها للمتناظرين على كلماهم، وأشارت إلى أنَّ بياناهم تدعم الاقتناع الذي أعربت عنه الجمعية العامة واللجنة بأنَّ تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءًا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

9 ٣١٩ وأشارت اللجنة، في السياق الخاص بدور عمليات معاهداتها المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها، إلى ولايتها المتمثلة في العمل على تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) إعداد الاتفاقيات الدولية في ميدان قانون التجارة الدولية، (ب) التشجيع على تدوين الشروط والأحكام والأعراف والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها، بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الأخرى العاملة في هذا الميدان، (ج) التشجيع على توسيع نطاق المشاركة فيها، (د) الترويج للسبل والوسائل الكفيلة بضمان تفسيرها وتطبيقها على نحو موحّد.

• ٣٢٠ وأشارت اللجنة إلى أنَّ معظم المعاهدات التي وُضعت من حلال عملها اعتمدها الجمعية العامة. وذُكر أنَّ عمليات وضع المعايير في الأونسيترال، إذ تتسم بشمولها وشفافيتها

واستنادها إلى توافق الآراء، تدعم قيمة الأونسيترال وأهميتها باعتبارها هيئة مكرَّسة لتنسيق وتوحيد قانون التجارة الدولية، وتروِّج لقبول عملها على الصعيد الدولي.

٣٢١- وقد استبانت اللجنة عدداً من السمات الهامة التي يتسم بها ميدان عملها، وهي: (أ) المرونة (لأنَّ استقلالية الأطراف هي القاعدة العامة)؛ (ب) الدينامية (لأنَّ الممارسات التجارية تتطور تطوراً سريعاً يواكبه ازدياد الحاجة إلى تعديل تنظيمها)؛ (ج) تأثير النُّظم القانونية المختلفة وقانون التجارة (lex mercatoria). وتفسِّر هذه الملامح النهج المدروس الذي تتبعه الأونسيترال عند الشروع في أيِّ نشاط من أنشطة وضع المعايير، وأساليب الصياغة التي ترمي إلى التوفيق بين مصالح مختلف أصحاب المصلحة بطريقة متوازنة ومحايدة. وعلى سبيل المثال، إذا تعذَّر تحقيق درجة عالية من التوحيد أو استُحسِن توخي قدر أكبر من المرونة وكان ذلك ملائماً للموضوع قيد النظر، يُستخدم أسلوب مواءمة آخر غير وضع المعاهدات، مثل وضع قانون نموذجي أو دليل تشريعي.

٣٢٢- وقد صاغت اللجنة، طوال سنوات عملها الثماني والأربعين، عشر معاهدات متعددة الأطراف، دخلت خمس منها حيز النفاذ. ويتراوح عدد الدول الأطراف في اتفاقيات الأونسيترال التي دخلت حيز النفاذ بين ست دول وأربع وثلاثين دولة، فيما عدا اتفاقية الأمم المتحدة للبيع التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ثلاثاً وثمانين دولة. وأحدث المعاهدات التي أعدها الأونسيترال هي اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، التي اعتُمدت في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، والتي تتبح إمكانية تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بأثر رجعي. وتسعى معاهدات الأونسيترال وسائر صكوكها إلى الموازنة بين مصالح الدول والأطراف التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وضعت الأونسيترال العديد من القوانين النموذجية والقواعد والأدلة التي أرست المعايير الدولية للممارسات المتبعة في المجالات التي تتناولها.

٣٢٣- وأشارت اللجنة إلى أنّها هي أيضاً القيّم على اتفاقية نيويورك، التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٥٦ دولة حتى اليوم. وتتضمن الاتفاقية مجموعة معايير وإجراءات متفق عليها أيعترف من خلالها باتفاقات وقرارات التحكيم ويجري إنفاذها في محاكم جميع الدول الأطراف، الأمر الذي يضفي اليقين وإمكانية التنبؤ على نظام التحكيم التجاري الدولي. ومن خلال جعل نظام التحكيم التجاري عالمي النطاق في جوهره، تسهم اتفاقية نيويورك إسهاما كبيراً في تعزيز سبل اللجوء إلى القضاء في تسوية المنازعات التجارية والنهوض بتلك السبل (فالوصول إلى العدالة عنصر هام آخر من عناصر سيادة القانون). وترصد اللجنة فعالية تنفيذ تلك الاتفاقية وتعمل على توحيد تفسيرها وتنفيذها. واستذكرت اللجنة أنّ الجمعية العامة نوه مع التقدير بمشاريع الأونسيترال المتعلقة باتفاقية نيويورك، بما في ذلك اعتماد

الأونسيترال في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦ توصيةً بشأن تفسير بعض أحكام اتفاقية نيويورك وإعداد دليل أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك. (٧٢)

٣٢٤ - ولفتت اللجنة نظر الجمعية العامة إلى مسائل تتصل بعملياتها التعاهدية وتتطلب الاهتمام بها، وهي:

- (أ) الحاجة إلى زيادة مشاركة جميع البلدان في أعمال وضع القواعد التي تضطلع على الأونسيترال، بغية التشجيع على قبول نواتج تلك الأعمال. وينبغي تعزيز القدرات المحلية في الدول، على اختلاف مناطقها الجغرافية ونظمها القانونية ومستويات تنميتها، يما في ذلك أقل البلدان نموً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، من أجل المشاركة الكاملة في المناقشات والمفاوضات في إطار الأونسيترال. وتُسهم زيادة المشاركة فيما تضطلع به الأونسيترال من أعمال في مجال وضع القواعد في بناء تلك القدرات وفي بناء القدرات المحلية على إجراء إصلاحات سليمة للقوانين التجارية؛
- (ب) الحاجة إلى زيادة تطوير آليات التنسيق بين مختلف هيئات وضع القواعد في ميدان قانون التجارة الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي. ويُرحَّب بإنشاء آليات لتحقيق تنسيق أوثق، ولا سيما مع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وشُدِّد في هذا السياق على الدور الذي يضطلع به مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ والذي يمكن أن تؤديه مكاتب الأونسيترال الإقليمية الأحرى المحتمل إنشاؤها؛
- (ج) الحاجة إلى زيادة تمثيل الرابطات المهنية ومؤسسات التحكيم، وغيرها من المستعملين النهائيين من المناطق ومجموعات البلدان الناقصة التمثيل، في أعمال الأونسيترال. فقد اعتبرت مساهمات مستعملي معايير الأونسيترال النهائيين المستهدفين ذات أهمية في تحديد برنامج عمل الأونسيترال وفي وضع معايير الأونسيترال والترويج لها ورصد فعاليتها؟
 - (د) الحاجة إلى زيادة مشاركة الدول في وضع المعاهدات وتنفيذها وتطبيقها.

سادس عشر - الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)

٥٣٥ عُرِضت على اللجنة مذكِّرة من الأمانة عنوالها "الاتجاهات الراهنة في ميدان قانون البيع الدولي للبضائع" (A/CN.9/849). واستذكرت اللجنة ألها طلبت في دورها السادسة

⁽٧٢) قرارا الجمعية العامة ٣٣/٦١، الفقرة ٢، و٢٩٥٩، الفقرة ٥.

والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣ إلى الأمانة أن تبدأ في التخطيط لتنظيم ندوة احتفالاً بالذكرى الخامسة والثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تُعقد في تاريخ لاحق لانعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة. (٣٧) وبناءً على هذا الطلب، الذي كررته اللجنة في دورها السابعة والأربعين، (١٠٠) نظمت الأمانة حلقة نقاش شارك فيها خبراء متخصصون في القوانين المنظمة للبيع الدولي للبضائع، وهم: السيد يانوس مارتوني (المُيسِّر)، والسيد كينتين لو، والسيد روي مانويل جنيس دي مورا راموس، والسيدة آنا اليزابت فيالتا فيسْكارًا، والسيد ليمينغ وانغ (المتناظرون). ويرد ملخص موجز للعروض الإيضاحية التي قدَّموها في الفقرات ليمينغ وانغ (المتناظرون).

٣٢٦ وأشير إلى أنَّ مؤتمراً كان قد عُقد في فيينا في عام ٢٠٠٥ بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع من أجل تقييم التقدُّم المحرز في الترويج لها وتنفيذها. ولوحظ أنَّ هذه الاتفاقية ظلت تحتذب دولا أطرافا جديدة على مدار العقد الماضي، ومع هذا، رئي أنه قد يكون من المستصوب العمل على زيادة وتيرة تبنيها. وعلى المستوى العام، شُدِّد على أهمية إسهام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع في إعلاء مبدأ حرية التعاقد، وهو الركيزة الأساسية التي تنهض عليها.

٣٢٧- وأُشير كذلك إلى ظهور اتجاه في السنوات الأخيرة صوب إعادة النظر في الإعلانات الصادرة بشأن الاتفاقية وسحبها. وأُعلن في هذا الصدد أنَّ هنغاريا توشك على سحب الإعلانين اللذين كانت قد أصدر هما عقب التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، ورحبت اللجنة بهذه الخطوة. وأُوضح أنَّ سحب هذه الإعلانات سوف يبسِّط تطبيق الاتفاقية وييسِّر التجارة عبر الحدود وأنَّ اشتراط الشكل الكتابي بالنسبة لعقود البيع الدولي للبضائع هو شكل موروث من تراث الماضي. وأُبديت اعتبارات مماثلة بشأن سحب الصين الإعلانها الخاص بالشكل الكتابي في عام ٢٠١٣، حيث رُئي أنَّ سحبه جعل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تتماشي مع مبدأ حرية الشكل المعتمد بالفعل في القانون الوطني.

٣٢٨- واستُصوِب بشدة التنسيقُ عند إعداد المعاهدات وسائر النصوص المتعلقة بقوانين البيع الدولي على الصعيدين العالمي والإقليمي، ورُئي أنَّ التنسيق ضروري أيضاً عند الترويج لاعتماد تلك النصوص وتفسيرها تفسيراً موحداً. ومن بين النصوص المعنية في هذا الشأن الصكوك التي

⁽٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17) و Corr.1)، الفقرة ه ٣١٥.

⁽٧٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٥٥ (أ).

تعالج قضايا القانون الدولي الخاص، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القانون المنطبق على العقود الدولية لعام ١٩٩٤ وكذلك النصوص التي تعدها المنظمات غير الحكومية.

9٣٦- وقيل إنَّ من المسلَّم به على نطاق واسع أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة للبيع استُخدمت نموذجاً لوضع عدد من النصوص التشريعية على الصعيدين الإقليمي والوطني. ومع ذلك، لوحظ أنَّ تلك الاتفاقية ما زالت تمثل النص العالمي الوحيد ذا الطابع التشريعي، ومن ثم، هي حديرة باهتمام خاص. وأضيف أنه يمكن القيام بأعمال أحرى في بعض المجالات التي لم يتسنَّ تحقيق توافق في الآراء فيها وقت إبرام تلك الاتفاقية، ولكن حرى تناولها في نصوص موحدة لاحقة، مثل مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية ومبادئ وتعاريف القانون الخاص الأوروبي وقواعده النموذجية - مشروع الإطار المرجعي المشترك. ومن بين تلك المجالات المسائل المتعلقة بصحة العقود، بما يشمل تنازع الشروط العامة، وجوانب التنفيذ الحدَّدة. ومن المواضيع الأخرى التي تستحق اهتماماً خاصًّا من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع وحوب التفسير الموحَّد لأحكامها والإشارة إلى القضايا التي نظرها الحاكم الأجنبية في الأحكام المتعلق البيع الدولي للبضائع. وأشير إلى موضوع آخر وهو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع باعتبارها ما يسمى بـ"قانون التجارة"، أي ألها تمثل الموقف السائد في القانون التجاري الدولي، ولا سيما في إطار إجراءات التحكيم ولدى الفروع القضائية المتخصَّصة.

٣٣٠- وفيما يتعلق باشتراع اتفاقية الأمم المتحدة للبيع على الصعيد الوطني، ذُكِر كمثال تأثير الاتفاقية على القانون المدني الهنغاري لعام ٢٠١٣، الذي استلهم نصوصها فيما يتعلق بمعايير المسؤولية عن عدم الأداء أو الأداء الجزئي، وتحديد مقادير التعويضات، ومفهوم القابلية للتنبؤ.

٣٣١- وأُشير إلى الصين كمثال آخر على الولايات القضائية التي تأثرت فيها قوانين العقود الوطنية تأثراً كبيراً باتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وأُوضح أنَّ نقل القواعد الموضوعية من الاتفاقية إلى القوانين الوطنية استند إلى عدد من العوامل الهامة، منها أنَّ الاتفاقية توفِّر أنجع القواعد المعمول بها في كل من نظامي القانون الأنغلوسكسوني والقانون المدني وتصيغها بمصطلحات موحَّدة مشتركة، وأنَّ قواعدها تعتبر من القواعد الداعمة بشدَّة لاقتصاد السوق. وقُدِّمت أمثلة بشأن تبسيط نظام الانتصاف في حالات عدم الأداء أو الأداء الجزئي، بما يشمل فكرة المخالفة الأساسية. وأُشير كذلك إلى أنَّ الاتفاقية تصلح بشدة لأن تكون نموذجاً تحتذيه القوانين الوطنية لأها تجمع في موادها أحكاما كانت ستتناثر بدونها في نصوص متفرقة (مثل الجزء العام المتعلق بقانون العقود، والجزء الخاص بقانون البيع، وقواعد الاستدلال).

٣٣٢ ورُئي أنَّ من المستصوب مراعاة التطورات التي حدَّت على الفكر القانوني والممارسة التجارية منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للبيع في عام ١٩٨٠. وشُدِّد على أهمية إتاحة الفرصة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة. وقيل في هذا الصدد إنَّ اعتماد اتفاقية الخطابات الإلكترونية سوف يحدِّث اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تحديثاً فعالاً ويكمِّلها بأحكام مصمَّمة خصيصاً لاستخدام الوسائط الإلكترونية.

٣٣٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها الخاص للعروض الإيضاحية التي قدمها الخبراء وطلبت إلى الأمانة أن تقوم بمبادرات في هذا الشأن لكفالة نشر تلك العروض. وأُبدي تأييد واسع النطاق لزيادة عدد أنشطة الترويج وبناء القدرات الرامية إلى المساعدة على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، على أن يكون ذلك في حدود الموارد المتاحة. وكمثال على ذلك، أُشير إلى إمكانية إجراء دراسة معمقة لآليات تيسير التفسير الموحَّد لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وكان من الاقتراحات الأخرى التي قدِّمت في هذا الشأن إعداد تحليل كمي للفوائد المترتبة على اعتماد الاتفاقية. وذُكِرت من جهة أخرى عواقب التوصية باختيار عدم تطبيق الاتفاقية دون تحليل كامل لآثار ذلك الاختيار، وخاصة فيما يتعلق بإبلاغ مقدمي الخدمات القانونية بما قد يقع على عاتقهم من تبعات مهنية في هذا الشأن. ودُعيت الدول إلى أن تساهم بالمزيد من الاقتراحات حول شكل تلك الأنشطة ونطاقها. لكن رُئي أنَّ إجراء متابعة للعمل التشريعي المتعلق بالاتفاقية قد يكون سابقاً لأوانه لأنه لم يتبيَّن بعد ما إذا كان هذا العمل مفيداً أو مستصوباً.

٣٣٤- وأحاطت اللجنة علماً بأنَّ بعض الأنشطة المقرَّرة من أجل الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع لم يُضطلع بها بعد، وطلبت إلى الأمانة أن تقدِّم إليها تقريرا عن تلك الأنشطة في دورها التاسعة والأربعين. وبعد أن لاحظت اللجنة أنَّ مسألة القوانين المنظمة لبيع البضائع لم تعالَج في إطار فريق عامل منذ حوالي ثلاثة عقود، وأنه ليس لدى الأونسيترال بالتالي منبر منتظم تحت تصرفها لتبادل المعلومات المتعلقة بالعمل على تعزيز اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وتنفيذها، طلبت إلى الأمانة أن تقدِّم دورياً تقريراً عن أنشطة الترويج وبناء القدرات الرامية إلى دعم العمل على تنفيذ الاتفاقية بهدف التماس إرشادات الترابية بشأن تلك الأنشطة.

سابع عشر- برنامج عمل اللجنة

٣٣٥ استذكرت اللجنة أنَّها كانت قد اتَّفقت على تخصيص وقت لمناقشة برنامج عملها الشامل كموضوع منفصل في كل دورة من دوراتها حتى يتيسر لها تخطيط أنشطتها تخطيطاً فعَّالاً.(٥٠)

٣٣٦ واستمعت اللجنة إلى ملخّص للوثائق التي أُعدَّت لمساعدةا على مناقشة هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/841)، والوثائق الأحرى المشار إليها فيها والاقتراحات المقدَّمة لاحقاً). ولاحظت اللجنة أنَّ هذه الوثائق تتناول أنشطة الأونسيترال الرئيسية، أيْ وضع النصوص التشريعية والأنشطة الهادفة إلى دعم تنفيذ نصوص الأونسيترال واستخدامها وفهمها فعليًّا (يشار إليها مجتمعةً بعبارة "أنشطة الدعم").

٣٣٧- وأحاطت اللجنة علماً بالتقدُّم المحرز في أنشطة أفرقتها العاملة وفي أنشطة الدعم التي عُرِضت تقارير عنها في فترة مبكرة من هذه الدورة (انظر الفصول الثالث إلى السادس عشر من هذا التقرير).

ألف - التطوير التشريعي

٣٣٨- فيما يتعلق بجدول الأنشطة التشريعية المقبلة (الجدول ٢ من الوثيقة A/CN.9/841)، قرَّرت اللجنة ما يلي:

١- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

٣٣٩ فيما يخص الأعمال المكنة المقبلة بشأن موضوع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على النحو المبيَّن في الجدول ٢ في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/841، أُعرِب عن الأمل في أن تتمكن الأونسيترال من القيام بأعمال في مجال الشمول المالي، والمدفوعات بالأجهزة المحمولة، والحصول على الائتمان، والسبل البديلة لتسوية المنازعات، من بين مواضيع أحرى.

• ٣٤٠ واتُّفِق على إدراج الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.83 بين الوثائق التي ينظر فيها الفريق العامل الأول فيما يخص تبسيط تأسيس الشركات. وأكَّدت اللجنة مجدَّداً الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الأول (انظر الفقرتين ٢٢٠ و٢٢٠ أعلاه).

⁽٧٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ٣١٠.

٢- التحكيم والتوفيق

751 استذكرت اللجنة ملخص مناقشتها بشأن الأعمال المزمعة والمقبلة في هذا المجال (انظر الفقرات ١٦٤ إلى ١٥١ أعلاه). وبعد المناقشة، أعادت اللجنة تأكيد الولاية المسندة إلى الفريق العامل الثاني والمتمثلة في وضع الصيغة النهائية لمشروع الملحوظات المنقّحة، مع إمكانية استخدام أجزاء من دورته الرابعة والستين (انظر الفقرة ١٣٣ أعلاه). كما أكّدت اللجنة قرارها بأن يعالج الفريق العامل الثاني على سبيل الأولوية موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية ابتداء من دورته الثالثة والستين (انظر الفقرة ١٤٢ أعلاه). واتّفقت كذلك على أنّ موضوع الإجراءات المتزامنة ينبغي أن يظل مدرجاً في حدول أعمالها ضمن بنود الأعمال المقبلة، وأكّدت من حديد طلبها إلى الأمانة أن تواصل بحث هذا الموضوع (انظر الفقرة ١٤٧ أعلاه). وفيما يخص الأعمال المتعلقة بوضع مدونة قواعد السلوك/الأخلاقيات للمحكّمين، أعربت اللجنة بحدَّداً عن اهتمامها الشأن في دورة مقبلة (انظر الفقرة ١٥١ أعلاه). ولـوحظ كـذلك أنّ الأعمال المتعلقة بالإجراءات المتزامنة وبمدونة قواعد السلوك/الأخلاقيات ينبغي النظر فيها في سياق التحكيم الاستثماري.

٣- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

٣٤٢- استذكرت اللجنة أنّها كانت قد قرَّرت أن تنظر في التقدُّم الذي أحرزه الفريق العامل الثالث وكذلك في أيّ أنشطة تشريعية مقبلة بشأن هذا الموضوع (انظر الفقرة ٢٢٦ أعلاه). وأحاطت اللجنة علماً بالمسائل الرئيسية الناشئة عن دورتي الفريق العامل المعقودتين منذ الدورة السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤، ومفادها أنَّ الاقتراح الثالث بشأن قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المعروض على الفريق العامل (والذي يهيئ لمسار واحد للقواعد) لم يسفر بعدُ عن توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن تكون الاتفاقات الملزمة باللجوء إلى التحكيم المبرمة مع المستهلكين قبل نشوء المنازعة نافذةً . مقتضى القواعد. وما تزال هناك اختلافات جوهرية بشأن هذه المسألة فيما بين الدول، على الرغم من الجهود المضنية التي بذلها الفريق العامل لتحقيق توافق في الآراء. ونتيجة لذلك، رأت بعض الدول أنّه ينبغي للجنة أن تنظر في إنهاء ولاية الفريق العامل، في حين ذهبت دول أخرى إلى أنَّه ينبغي للفريق العامل أن يواصل جهوده الرامية إلى التوصُّل إلى توافق في الآراء استناداً إلى الاقتراح الثالثين للفريق العامل لم تسفر عن أيِّ تقدُّم.

٣٤٣- واستمعت اللجنة إلى مقترح من وفد إسرائيل (الوثيقة A/CN.9/857) يدعو إلى أن تقوم الأونسيترال بإعداد صك غير ملزم يستخدمه مقدِّمو خدمات التسوية الحاسوبية المباشرة والمحايدون الذين يهدفون إلى تقديم المساعدة والدعم للممارسين في مجال التسوية الحاسوبية المباشرة. وأشير إلى أنَّ هذا الصك يتوافق مع الولاية الحالية للفريق العامل، ويمكن أن يتناول مختلف المسائل المتَّفق عليها فيما يتعلق بآلية العمل العامة لمقدِّمي خدمات التسوية الحاسوبية المباشرة وإدارة القضايا. وذُكِر أنه لا يلزم تحديد عنوان الصك في الوقت الحالي. وأضيف أن من شأن هذا النهج أن يعزِّز موثوقية إحراءات التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر ونزاهتها وكفاءها بغرض التشجيع على استخدامها في المعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم التي تتم عبر الحدود بالاتصال الحاسوبي المباشر. ويمكن أن يستند الصك إلى ما حققه الفريق العامل من تقدم كبير حتى الآن، دونما حاجة إلى تناول المسائل المعقدة المشار إليها أعلاه المعاملة بالاتفاقات الملزمة باللجوء إلى التحكيم المبرمة مع المستهلكين قبل نشوء المنازعة.

٣٤٤ - واقتُرح أيضاً أن تعد الأمانة مشروعاً للصك غير الملزم على أساس المداولات السابقة للفريق العامل وبالتشاور مع خبراء بارزين. وفي هذا السياق، يمكن للفريق العامل تناول المسائل التي تتبين صلتها بهذا الصك والتي لم تناقش من قبل. واقتُرح كذلك أن يناقش الفريق العامل المشروع في دورتيه القادمتين. ولذا أوضحت الجهة المقدِّمة للاقتراح أنَّها لا تؤيد الاقتراح الداعى إلى إنهاء ولاية الفريق العامل.

٥٤٥- وردًّا على ذلك، ذُكر أنَّ عدم إحراز تقدُّم في الفريق العامل بشأن المسألة الأساسية المبيَّنة أعلاه بلغ حدًّا لا تحسُن معه مواصلة العمل على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأنَّه ينبغي استخدام موارد الأونسيترال النادرة في مجال آخر، ومن ثمَّ أنَّه ينبغي حقًّا إنهاء الولاية.

٣٤٦ وذهب رأي آخر إلى أنّه ينبغي تفسير الولاية ذاها تفسيراً أوسع، إذ أنّ صيغتها الأصلية تسمح بذلك: فكما ورد في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/833) الفقرة ٣)، أشارت الولاية فيما يخصُّ تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر إلى "طائفة من الوسائل ... بما فيها التحكيم"، ولم تفرض على سبيل الحصر أن يكون النصُّ الناتج في شكل قواعد. كما ذُكِر أنَّ الولاية تشمل المعاملات فيما بين المنشآت التحارية والمستهلكين. ومع ذلك، أُقرَّ بأنَّ نطاق الولاية الدقيق قد يتطلب مزيداً من التوضيح، إذ أنَّ هناك اختلافاً في الآراء بشأن تفسير "تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كان المفهوم يشمل التحكيم بالاتصال الحاسوبي المباشر، والوساطة والتوفيق بالاتصال الحاسوبي المباشر. وذُكر أنَّ الولاية قد مُنحت استناداً إلى وجود ممارسات قائمة بحاجة إلى مواءمة. وحين شرع

الفريق العامل في تنفيذ الولاية المنوطة به، تبيَّن أنَّ هناك خلافاً بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات في سياق المستهلكين، وهو ما أدَّى إلى إعداد مسارين للقواعد لتجسيد الموقفين المختلفين. وقد أسفر هذا النهج في نهاية المطاف عن اقتراح ثالث، صار في حدِّ ذاته محلَّ تفسيرات متعدِّدة تجسِّد هذا الخلاف بعينه بين الوفود. وذُكِر في هذا الصدد أنَّ هذا الاقتراح الثالث لا يزال معروضاً على الفريق العامل، ومن ثمَّ فإنَّ إنهاء ولايته سيكون إجراءً غير مناسب وغير لائق بحق مؤيديه.

٣٤٧- وأُعرِب عن تأييد لاستمرار ولاية الفريق العامل، لكن مع تحويل تركيزها صوب إعداد نص غير ملزِم (مع إمكانية أن تظلَّ طبيعة هذا النص مرنة في هذه المرحلة، وإن قُدِّمت اقتراحات بأن يكون في شكل "تعليمات" أو "مبادئ توجيهية" أو "ملحوظات"). وشُدِّد في هذا الصدد على أنَّ الفريق العامل قد توصَّل بالفعل إلى توافق في الآراء بشأن العديد من المسائل فيما يخصُّ إحراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهو ما ينمُّ عن إحراز تقدُّم موضوعي كبير، وألمح إلى أنَّه يمكن حلُّ الخلاف الأساسي المذكور أعلاه.

٣٤٨ - وقُدِّم اقتراح آخر من كولومبيا وهندوراس والولايات المتحدة (A/CN.9/858). وأُوضِح أنَّ الاقتراح يتوخى صكًا وصفيًّا غير ملزم، يكون ذا طبيعة تقنية وإيضاحية تُجسِّد عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ويتناول طائفة من المسائل التقنية مع تلافي المسائل التي تبيَّن أنَّه يتعذَّر التوفيق بين الآراء المختلفة بشأها في الفريق العامل. واقتُرح في هذا الصدد ألاً ينطوي النصُّ المقترح على تفضيل أيِّ نظام بعينه، وأن يُجسِّد التقدُّم الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن، مما يجسِّد لهجاً مشاهاً للمقترح الذي قدَّمته إسرائيل. وشُدِّد على أنَّ الهدف من النصِّ المقترح هو إتاحة مصدر يُسترشَد به في هذا المجال البالغ الأهمية من مجالات تسوية المنازعات.

٣٤٩ وأُضيف أنَّه يتعيَّن فرض مهلة زمنية لتنفيذ العمل المتوخَّى، واقتُرِح ألاَّ تزيد هذه المهلة عن عام واحد أو دورتين من دورات الفريق العامل.

• ٣٥٠ وأُعرب عن تأييد للاقتراح وكذلك لوضع هذا الإطار الزمني. وبالإضافة إلى ذلك، شُـدِّد على أهمية حماية المستهلكين ومن ثمَّ إدراج المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين في نطاق النصِّ المعتزم إعداده مستقبلاً.

٣٥١- وعلاوة على ذلك، سُجِبت الاقتراحات التوافقية المختلفة التي عُرضت على الفريق العامل، (٢٠١ والتي لم يتسنَّ التوصُّل إلى توافق بشألها. وفي هذا الصدد، ومن أجل تفادي الوصول إلى طريق مسدود مثل الذي سبق أن واجهه الفريق العامل، اقتُرح أن تسند اللجنة إلى الفريق العامل ولايةً محدَّدةً بدقة بشأن النص غير الملزِم المقترح، الأمر الذي سيكون ضروريًّا أيضاً من أجل التقيُّد عمليًّا بالإطار الزمني المحدود المقترح. واعترافاً بالعمل الهام الذي اضطُلِع به فيما يخص الاقتراحات السابقة، اقتُرح أن تُسند إلى الفريق العامل ولاية مفتوحة.

٣٥٦ واتُّفِق على أن يستند أيُّ نص يعدُّ في المستقبل إلى التقدُّم المحرز بشأن الاقتراح الثالث وسائر المقترحات. وأوعزت اللجنة إلى الفريق العامل الثالث بأن يواصل عمله سعياً لإعداد وثيقة وصفية غير ملزِمة تتضمن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي يكون الفريق العامل قد توصَّل إلى توافق الآراء بشألها، دون التطرق إلى مسألة طبيعة المرحلة النهائية لتلك العملية (تحكيم/لا تحكيم). واتُّفق أيضاً على إعطاء الفريق العامل حدًّا زمنيًّا قدره سنة واحدة أو ما لا يتجاوز دورتين له، ينتهي بانقضائه عمل الفريق العامل، سواء حقَّق نتيجة أم لا.

٣٥٣- وعلى الصعيد العملي، لوحظ أنَّ الموعد المقترح لدورة الفريق العامل الثالث في خريف عام ٢٠١٥ لن يكون مناسباً بالنظر إلى مستوى التحضير اللازم. وأُشير إلى صعوبة تحديد مواعيد أخرى لدورة الخريف، وطُلب إلى الأمانة أن تحدِّد موعداً لها في كانون الأول/ديسمبر إن أمكن ذلك. وتمثَّل اقتراح بديل في ألاَّ يجتمع الفريق العامل إلاَّ في ربيع عام ٢٠١٦، وأن يقوم بالأعمال التحضيرية باستخدام الاجتماعات الافتراضية وغيرها من أدوات الاتصال الحاسوبي المباشر. وشدِّد أيضاً على ضرورة توزيع ورقات العمل في الوقت المناسب لأنه سيتعيَّن على المشاركين في الفريق العامل الاستعداد للدورة قبل انعقادها بوقت طويل. ووافقت اللجنة على العودة إلى بحث هذه المسألة عند تحديد مواعيد دورات الفريق العامل للسنة المقبلة (انظر الفقرة ٥٣٨ (ج) أدناه بشأن التواريخ المَّفق عليها لدورة الفريق العامل في خريف عام ٢٠١٥).

٤- التجارة الإلكترونية

٣٥٤ - استمعت اللجنة إلى بيانات توضيحية لثلاثة اقتراحات عُرِضت عليها بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع ها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية، وهي تخص المسائل القانونية

⁽٧٦) الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/121 وفي الفقرة ١٤٢ والفقرات التالية لها في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/833).

المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/854)، والمسائل التعاقدية المتعلقة بتوفير خدمات الحوسبة السحابية (A/CN.9/856)، والمسائل المتعلقة بالتجارة الخلوية والمدفوعات بواسطة الأجهزة المحمولة (A/CN.9/WG.IV/WP.133).

900- وكان هناك توافق واسع في الآراء على الصعيد الأقاليمي حول استصواب القيام بعمل بشأن إدارة الهويات وحدمات توفير الثقة. وأُكّد على أهمية هذا الموضوع في سائر الأعمال المقبلة المقترحة في مجال التجارة الإلكترونية وكذلك على صلته بالولاية الحالية للفريق العامل الرابع ونصوص الأونسيترال القائمة. وأشير إلى أنَّ من المستحسن تحديد نطاق هذا العمل بطريقة أفضل، مثلاً ببيان أنَّه يجوز معالجة مسألة استخدام الأطر العامة لتوفير الثقة في العلاقات التجارية ولكن لا يجوز التطرُّق إلى المسائل التي تخرج بوضوح عن ولاية الأونسيترال. وبغية تحديد منهجية العمل، أعربت الدول التي قدَّمت هذا الاقتراح عن استعدادها لدعم الأمانة، ولا سيما من حلال تنظيم ندوة بشأن هذه المسألة.

٣٥٦ وكان هناك أيضاً توافق واسع في الآراء بشأن الاضطلاع بعمل في مجال الحوسبة السحابية. واقترح أن يأحذ شكل نصوص إرشادية أو شكلاً آخر مناسباً وأن يشمل وجهات نظر جميع الأطراف المعنية، أي مقدِّمي الخدمات ومستعمليها والأطراف الثالثة المعنية. واقترح أيضاً أن تُناقَش جوانب القانون الدولي الخاص في هذا الشأن، ربما بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

٣٥٧- وأُبدي تأييد أيضاً للاضطلاع بعمل بشأن الجوانب القانونية لاستخدام الأجهزة المحمولة، خاصة في ضوء أهميتها المحتملة للبلدان النامية، ولكن مع ضرورة التزام الحذر أيضاً لتجنّب التطرُق إلى المسائل التنظيمية في هذا الشأن. وأشير كذلك إلى أنَّ المسائل المتعلقة بموضوع المدفوعات بواسطة الأجهزة المحمولة ذات أهمية بالغة في التجارة الدولية وقد يكون من المستصوب بشدة تحديث نصوص الأونسيترال الحالية في هذا المجال، غير أنَّ أيَّ عمل مقترح في هذا الشأن يتطلب المزيد من التوضيح بالنظر إلى تعقّد الموضوع.

٣٥٨- وبناءً على ذلك، كلَّفت اللجنة الأمانة بأن تقوم بأعمال تحضيرية بشأن إدارة الهويات وحدمات توفير الثقة والحوسبة السحابية والتجارة الخلوية، مع الاستعانة في هذا الشأن بتنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الأفرقة العاملة، إثر العمل الراهن بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية التماسا لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجياته المكنة

وأولوياته لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. وإذا أنجز الفريق العامل أعماله الراهنة قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، أمكن له أن يبدأ في تناول المواضيع المذكورة أعلاه.

٥- الإعسار

90% نظرت اللجنة في المسألة المثارة في الفقرة 10 (ج) من الوثيقة A/CN.9/841 بشأن معالجة حالات الإعسار المتعلقة بالعقود المالية، وأشارت إلى المعلومات المحدَّثة المقدَّمة من الأمانة فيما يتعلق بأعمال المنظمات الدولية في الفقرات 1 إلى 0 من الوثيقة A/CN.9/851. وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة على أن يركِّز الفريق العامل الخامس على المواضيع المطروحة عليه حاليًا (على النحو المذكور في الفقرات ٢٣٢ إلى ٢٣٧ أعلاه) وألاً يضطلع في الوقت الحالي بأعمال بشأن تحديث الفصل المعني بمعالجة حالات الإعسار المتعلقة بالعقود المالية الوارد في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار. (٧٧)

٣٦٠ وأشارت اللجنة أيضاً إلى المعلومات المتعلقة بإعادة هيكلة الديون السيادية، المقدَّمة إليها في الوثيقة A/CN.9/851، واتَّفقت على ألاً يطلب إلى الأمانة رصد التطورات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

٦- المصالح الضمانية

٣٦١- أُشير إلى أنَّ اللجنة ستنظر حالال الأسبوع الثالث من دورها في مشروع القانون النموذجي، بهدف الموافقة على أجزاء منه (انظر الفقرات ١٦٦ إلى ٢١٤ أعلاه). وأُشير إلى أنَّ الفريق العامل اضطلع بعمله المتصل بإعداد قانون نموذجي واضعاً في اعتباره الفوائد التي تتأتى من وجود دليل اشتراع يصاحب القانون النموذجي ويتضمَّن معلومات أساسية وتوضيحية تستفيد منها الدول المشترعة. ووافقت اللجنة على أن تؤكِّد في وقت لاحق من الدورة ما إذا كان ينبغي بالفعل أن يعدَّ الفريق العامل دليل اشتراع لتقديمه إليها في دورها في عام ٢٠١٦، إلى جانب الصيغة النهائية لمشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى المستظر في مواضيع أحرى يمكن تناولها مستقبلاً في ميدان المصالح الضمانية (دليل تعاقدي بشأن المعاملات المضاحة والمنشآت الكائنة في البلدان النامية، ونص قانوني موحّد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية) في وقت مقبل، استناداً إلى اللدان النامية، ونص قانوني موحّد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية) في وقت مقبل، استناداً إلى

⁽٧٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

معلومات أكثر تفصيلاً تقدِّمها الأمانة بعد عقد اجتماعات حبراء و/أو ندوة واحدة أو أكثر. (للاطلاع على قرارات اللجنة بشأن هذه المسائل، انظر الفقرات ٢١٥ إلى ٢١٧ أعلاه).

٧- الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية

٣٦٢- أحاطت اللجنة علماً بالاقتراحات الواردة في الوثيقة ٨/CN.9/850. وفيما يتعلق بالاقتراح المتعلّق بالأعمال المقبلة بشأن موضوع الإيقاف والحرمان في الاشتراء العمومي، اتُفق على أهمية هذا الموضوع، وأُعرب عن تأييد لاقتراح شروع الأمانة بأعمال تحضيرية لوضع نص تشريعي محتمل يتناول هذا المحال. وعلمت اللجنة في هذا الصدد بأنَّ المسائل التي أثيرت كانت موضوع نقاش بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول أحرى، وأنَّ هناك بالفعل الختلافات كبيرة في الممارسة العملية. وبناءً على ذلك، قيل إنَّ وضع نص منسَّق للأونسيترال بشتراء بشأن ذلك الموضوع سوف يدعم تنفيذ واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (٨٧) على نحو فعَّال. ومن ناحية أحرى، أُعرب عن بعض القلق من أنَّ وضع نص تشريعي قد لا يكون الحل المناسب للمسائل المستبانة، وأنَّه ينبغي استكشاف إمكانية أن تطلب وضع نص من هذا القبيل الدول لا الجهات المانحة. وكُلُّفت الأمانة بتقديم تقرير إلى اللجنة في دورةا لعام ٢٠١٦ عن نتائج عملها الاستكشافي بشأن هذه المسألة.

٣٦٣ وفيما يتعلق بالشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، أُعرِب عن تأييد للاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/850، وشُدِّد على أهمية هذا الموضوع بالنسبة للبلدان النامية على وجه الخصوص. واقتُرح عقد ندوة أو أكثر من أجل ضمان اتباع لهج شامل ومتعدِّد اللغات في إعداد نص تشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وضمان إتاحة وقت كاف للدول للنظر في الأحكام والإرشادات المقترحة قبل عرض أيِّ نص على اللجنة للنظر فيه لدراسة إمكانية اعتماده. وقيل من ناحية أخرى، بالنظر إلى الوقت الذي استغرقه وضع نصوص الأونسيترال القائمة بشأن موضوع مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٩٥) والجهود التي بذلتها الأمانة في السنوات الأحيرة، إنَّ من المحتمل أن يستغرق هذا المشروع وقتاً طويلاً ويتطلّب في لهاية المطاف استخدام موارد تتمثّل في فريق عامل. ولهذا السبب، قيل إنَّه لا ينبغي للجنة أن تأخذ بالاقتراح حاليًّا. ورُئى من جهة أحرى أنَّ الموارد اللازمة، التي لن تكون في هذه المجنة أن تأخذ بالاقتراح حاليًّا. ورُئى من جهة أحرى أنَّ الموارد اللازمة، التي لن تكون في هذه

⁽٧٨) مرفق قرار الأمم المتحدة ٩٥/٦٦.

⁽٧٩) يمكن الاطلاع على دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص (٢٠٠٠) وأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص (٢٠٠٠) على الموقع التالى: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html.

المرحلة كبيرةً لا بالنسبة للأمانة ولا بالنسبة للدول الأعضاء، ستكون مناسبةً بالنظر إلى أهمية الموضوع. ورُئي محدَّداً، حسبما قيل في دورة اللجنة السابقة، أنَّ هذا الموضوع غير قابل للتنسيق. وتقرَّر، في ضوء القرارات الأخرى التي سبق اتخاذها في الدورة وانطوت على تخصيص موارد من الأونسيترال، أن يُحتفَظ بهذا الموضوع على حدول أعمال اللجنة، وأن تواصل الأمانة متابعته بغية إحراز تقدُّم في الأعمال التحضيرية بشأنه تحسُّباً لاحتمال تبنيه، وتقدِّم إلى اللجنة معلومات إضافية بشأنه في عام ٢٠١٦.

٣٦٤ - وفي ضوء تأكيد الولايات المسندة إلى الأفرقة العاملة والأنشطة المخصَّصة للتطوير التشريعي، حسبما ورد في الفقرات ٣٣٩ إلى ٣٦١ أعلاه، اتفقت اللجنة على عدم وجود أية مسائل أخرى بشأن الموارد ينبغي معالجتها في إطار هذا الموضوع.

باء- أنشطة الدعم

070- أعربت اللجنة عن تقديرها لأنشطة الدعم المذكورة في الوثائق A/CN.9/837 و770- أعربت اللجنة عن تقديرها لأنشطة الدعم المذكورة في الوثائق A/CN.9/845 والتي A/CN.9/848 وA/CN.9/848 والتي مرحلة مبكرة من هذه الدورة (انظر الفصول العاشر إلى الخامس عشر من هذا التقرير)، وطلبت إلى الأمانة مواصلة هذه الأنشطة في حدود ما تسمح به مواردها.

جيم الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأونسيترال

٣٦٦- استمعت اللجنة إلى تقرير عن جوانب النجاح التي حققها مؤتمر الأونسيترال لعام ١٩٩٥، ١٩٩١ والتي تضمنت إطلالات على الماضي واستشرافات للمستقبل، وأبدت الموافقة على اقتراح تنظيم مؤتمر ثالث للأونسيترال بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيسها. وطلبت إلى الأمانة أن تقوم بأعمال التحضير لتنظيم هذا المؤتمر وفق المقترح الوارد في الفقرة ٣٣ من مذكرة الأمانة (A/CN.9/841) وأن تقدم إليها في دورها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦ مقترحات بهذا الشأن، على أساس أن يعقد المؤتمر في عام ٢٠١٧. واقتُرح أيضاً أن يُراعى في تصميم هذا الحدث الإعلاء من شأن الأونسيترال والتوعية العامة بأنشطتها الناجحة خلال الأعوام الخمسين الأولى من عملها.

⁽٨٠) "القانون التجاري الموحَّد في القرن الحادي والعشرين"، أعمال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ٢٨-٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.14).

ثامن عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٣٦٧- أحاطت اللجنة علماً بقراري الجمعية العامة التاليين، اللذين اعتُمدا بناء على توصية من اللجنة السادسة: القرار ٢٩/٥١٩ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورها السابعة والأربعين؛ والقرار ٢١٦/٦٩ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

تاسع عشر - مسائل أخرى

ألف - حصة المحاضر الموجزة

٣٦٨ للجنة تستذكر ألها قررت في دورتما الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، وأن تطلب الله تتخلّى عن حقها في المحاضر الموجزة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤، وأن تطلب مواصلة توفير التسجيلات الرقمية في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على أساس تجريبي، إلى جانب المحاضر الموجزة، مثلما حرى في الدورة الخامسة والأربعين. (١٨) وأجرت اللجنة في دورتما السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، تقييماً لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية، وبناءً على ذلك التقييم، قرّرت اللجنة أن تمدّد العمل بالممارسة المتمثلة في توفير التسجيلات الرقمية للأونسيترال إلى جانب المحاضر الموجزة لمدة سنة واحدة أحرى على الأقل. وذُكر أنَّ اللجنة ستقوم من جديد، في دورتما المقبلة، بتقييم تجربتها في استخدام التسجيلات الرقمية، على أساس أنه لا بد من تزويد اللجنة بالمحاضر الموجزة إلى حين التأكد من عدم وجود عقبات تحول دون الانتقال من المحاضر الموجزة إلى التسجيلات الرقمية.

٣٦٩- واستمعت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين إلى تقرير شفوي من الأمانة عن تجربة استخدام التسجيلات الرقمية لدى الأونسيترال والتطورات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٢٣/٦٧ التي تنص على "أنَّ توسيع نطاق [الانتقال إلى إعداد محاضر رقمية للجلسات باللغات الرسمية الست للمنظمة لتوفير النفقات] يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة بجميع حوانبه، يما في ذلك آثاره القانونية والمالية وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، وأن يتم بتقيَّد تام بقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد".

⁽١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/67/17)، الفقرة ٢٤٩.

⁽٨٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٧١-٢٧٦.

- ٣٧٠ و لاحظت اللجنة أنَّ الصيغة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧ قد تكررت في الفقرة ١٠٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٩ مع طلب موجه إلى الأمين العام بأن يقدِّم تقريراً عن استخدام التسجيلات الرقمية إلى الجمعية في دورها السبعين. وفي ضوء هذا القرار، قرَّرت اللجنة من حديد أن تمدِّد العمل بأسلوب الجمع بين التسجيلات الرقمية للأونسيترال والمحاضر الموجزة لمدة سنة واحدة أخرى على الأقل. وأشير إلى أنَّ اللجنة ستقوم من حديد، في دورها المقبلة، بتقييم تجربتها في استخدام التسجيلات الرقمية.

باء- برنامج التمرُّن الداخلي

٣٧١- استذكرت اللجنة الاعتبارات التي تراعيها الأمانة في اختيار المرشحين للتمرُّن الداخلي، وكذلك الإجراءات التي وضعت من أجل اختيارهم اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، والتغيُّرات التي أُدخلت في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على شروط الأهلية للتمرُّن الداخلي لدى الأمم المتحدة، وما أُبلِغت به من تأثيرات إيجابية لهذه التغيُّرات على مجموعة المرشحين المؤهلين والمستوفين للشروط من مجموعات البلدان والمناطق واللغات الممثلة تمثيلاً ناقصاً. (٨٣)

٣٧٢ وأُبلغت اللجنة بأنَّ ثلاثة عشر متمرناً جديداً قد تمرنوا داخليًّا لدى أمانة الأونسيترال في فيينا منذ أن قدَّمت الأمانة تقريرها الشفوي إليها في دورها السابعة والأربعين في تموز/يوليه ٢٠١٤. وكان معظمهم من بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداها بمرحلة انتقالية وكان أحدهم من بلد من أقل البلدان نموا وآخر من بلد جزري صغير نام.

جيم - تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة

٣٧٣ استذكرت اللجنة ألها كانت قد أُبلغت في دورها الأربعين، عام ٢٠٠٧، (١٠٠ بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، التي أدرجت ضمن الإنجازات المتوقعة من الأمانة "تيسير عمل الأونسيترال". وكان مقياس أداء ذلك الإنجاز المتوقع هو مدى رضا الأونسيترال عن الخدمات المقدَّمة مقدَّرة بمقياس متدرج تنازليًّا من خمس درجات (من ٥ إلى ١). (٥٠٠ و اتفقت اللجنة في تلك الدورة على موافاة الأمانة بملاحظاةًا.

⁽۸۳) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ۱۷ (A/66/17)، الفقرات ۳۲۸–۳۳۰؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ۱۷ والتصويب (A/68/17)، الفقرة ۳٤٤؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ۱۷ (A/69/17)، الفقرتان ۲۷۸ و۲۷۸.

⁽٨٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٣٤٣.

⁽۵م) A/62/17 (Sect. 8) (۸۰) الجدول ۱۹-۸ (د).

٣٧٤ ومنذ الدورة الأربعين حتى الدورة الخامسة والأربعين للجنة، عام ٢٠١٢، وردت تعقيبات من الدول التي تحضر دورات الأونسيترال السنوية ردًّا على استبيان كانت الأمانة توزعه عليها في نهاية كل دورة. وتغيَّرت هذه الممارسة منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، ويرجع السبب في ذلك جزئيًّا إلى الحاجة إلى التماس المزيد من الردود: فبدلاً من توزيع الاستبيان أثناء الدورة، بدأت الأمانة في تعميم مذكرات شفوية على جميع الدول قبيل دورات اللجنة السنوية لكي تطلب منها أن تبين مدى رضاها عن الخدمات المقدَّمة إلى الأونسيترال من أمانتها أثناء الدورة . عمل غوذج للتقييم مرفق بالمذكِّرة الشفوية. وفيما يتعلق بدورة الأونسيترال الثامنة والأربعين، وزعت المذكِّرة الشفوية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وحُدِّدت الفترة المشمولة بالاستبيان من بداية دورة الأونسيترال السابعة والأربعين (٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

٥٣٥- وأُبلغت اللجنة بتسلُّم ١٧ ردًّا على الطلب الموجَّه للدول، وبأنَّ مستوى الرضاعن الخدمات المقدَّمة إلى الأونسيترال من أمانتها، حسبما ورد في تلك الردود، ما زال مرتفعاً (٥ من ٥ لدى ١٢ من الدول المحيبة و٤ من ٥ لدى ٥ دول محيبة). وأُبلغت اللجنة بأنَّ الدول كثيراً ما تُعرب في بياناتها المقدَّمة إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن تقرير الأونسيترال عن رأيها في الخدمات المقدَّمة إلى الأونسيترال من أمانتها. ولكن من الصعب إجراء تقييم كمى لتلك الآراء.

٣٧٦ وأحاطت اللجنة علماً باستمرار انخفاض مستوى الرد على طلب التقييم، وهو أمر يدعو إلى القلق لأنَّ من المهم للغاية معرفة رأي المزيد من الدول عن أداء أمانة الأونسيترال حتى يتسنى تقييم أدائها تقييماً أكثر موضوعية. وهو أمر مطلوب لأغراض تتعلق بالميزانية وسواها. وأعربت اللجنة عن تقديرها لما تقدِّمه الأمانة من خدمات إليها.

دال - تدابير الاستفادة المثلى من موارد خدمات المؤتمرات لدى الأونسيترال

٣٧٧- أبلغت اللجنة برسالة موجَّهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة السابعة والأربعين للأونسيترال بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقد أشارت الرسالة إلى أنَّ الأونسيترال لم تستفد استفادة كاملة من حدمات المؤتمرات حلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ واقترحت تدابير لاستخدامها على النحو الأمثل منها على وجه الخصوص:

(أ) الحد من حالات إلغاء الاجتماعات بالاكتفاء ببرجمة العدد المتوقع من الاجتماعات استناداً إلى الأنماط السابقة؛

- (ب) النظر في بنود إضافية في البرنامج إذا تبقى وقت في نهاية الاحتماع المقرر؟
 - (ج) تقليص الحيز الزمني المحدَّد للجلسات إلى ساعتين؛
- (د) إبلاغ قسم إدارة الاحتماعات بالحالات المتوقّعة للتأخر في بدء الاحتماعات أو التبكير بإنمائها قبل يوم واحد على الأقل للتصرف في فترات الترجمة الشفوية المحجوزة التي لن تستخدم.

٣٧٨- وأقرَّت اللجنة بوجود هامش للتحسين، لا سيما فيما يتعلق ببدء الاجتماعات في مواعيدها، إلا ألها رأت أنَّ طبيعة عمل الأونسيترال، بوصفها هيئة قانونية متخصِّصة، لا تتيح إمكانية تخطيط الاجتماعات بدقة بالغة. فلا يمكن التنبؤ بعدد البيانات التي ستلقي ومدها ومضمولها، ولا بمستوى الجدل الذي قد تثيره ولا بالوقت اللازم للتوصُّل إلى حلِّ وسط. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ التعابير الفنية المستخدمة فيها كثيراً ما تعقد تفسيرها وفهمها بلغات الأمم المتحدة الست، مما يقتضي أحياناً إجراء حوارات ومشاورات غير رسمية أطول من المتوقع. ومن ثم، قيل إنَّ من الضروري مراعاة الطبيعة المتخصِّصة للأونسيترال ومجال عملها الذي يتسم بطابع تقني بالغ التعقد، مما يميزها عن غيرها من هيئات الأمم المتحدة التي تعمل وفق نمط أيسر على التنبؤ.

٣٧٩- ومع ذلك اتفقت اللجنة على أن تبحث بجدية الشواغل التي أُعرب عنها باسم لجنة المؤتمرات وأن تأخذها في الاعتبار وتتيقظ لها بصفة دائمة. وأثير تساؤل عما إذا كان استخدام اللجنة وأفرقتها العاملة للوقت المخصَّص للاجتماعات في إجراء مشاورات غير رسمية يمكن أن يؤثر سلباً على سجل الأونسيترال بشأن استخدام حدمات المؤتمرات. وردًّا على ذلك، رأت اللجنة عموماً أنَّ من الضروري التأكيد على الدور الذي تؤديه المشاورات غير الرسمية في التوصل إلى حلول وسط وتوافق في الآراء، وهو دور هام لا غنى عنه. وطلبت إلى الأمانة أن تضمن بالفعل اعتبار استخدامها للمشاورات غير الرسمية في أي وقت من الأوقات، سواء كان ذلك قبل إجراء المناقشات الرسمية أو خلالها أو بعدها، استخداماً مشروعاً للوقت المخصَّص للاجتماعات وتسجيله على ذلك النحو.

-٣٨٠ وأُشير بشكل حاص إلى العدد الكبير من حالات إلغاء الاجتماعات حلال دورة اللجنة لعام ٢٠١٤، والتأخر في بدئها والتبكير في إلهائها حلال دورة اللجنة لعام ٢٠١٣. وقد أُقرَّ بأنَّ عدد الاجتماعات الملغاة في عام ٢٠١٤ كان غير مألوف بالفعل وأنَّ مرجعه نجاحات غير متوقعة في المداولات، ولكن رُئي في الوقت نفسه أنَّ اللجنة وأفرقتها العاملة لا ينبغي أن تجد نفسها ملزمة بمواصلة المداولات لمجرد الاستفادة الكاملة من حدمات

المؤتمرات، وأنَّه لا ينبغي أبداً التضحية بالجوانب الكيفية في عمل الأونسيترال من أجل تحسين الإحصاءات الكمية لاستخدام خدمات المؤتمرات.

٣٨١- وأُثنيٰ على أمانة الأونسيترال لما تقوم به من عمل ممتاز في التخطيط بعناية لمدد دورات اللجنة وحدولة الاجتماعات وتوزيع بنود حدول الأعمال خلال الدورات مع مراعاة عبء العمل المتوقع.

٣٨٢ - وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن توجِّه إلى لجنة المؤتمرات الرسالة التالية:

"أحاطت اللجنة علماً بالشواغل المتعلقة بعدم استخدام الأونسيترال لخدمات المؤتمرات على نحو كامل في فترة السنتين ٢٠١٢-١٠٤ وبالتدابير الرامية إلى تحسين الوضع الواردة في الرسالة الموجَّهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة السابعة والأربعين للأونسيترال بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

وتُعرب اللجنة عن تقديرها لخدمات المؤتمرات الرفيعة المستوى المقدَّمة إليها والتزامها باستخدامها بكفاءة، وتؤيد الجهود المبذولة على نطاق الأمم المتحدة لتحقيق ذلك الغرض، كما تحيط علماً بالتدابير المقترحة، ولكن مع ملاحظة أنَّ ولايتها وطبيعة عملها وأساليبه قد لا تسمح لها دائماً بتنفيذ تلك التدابير."

عشرين - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

٣٨٣- اتَّفقت اللجنةُ في دورها السادسة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ و(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصة غير المستغلة لفريق عامل آحر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حاليًّا لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ و(ج) أن تدرس اللجنة أيَّ طلب لوقت إضافي يقدِّمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدِّي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدِّم الفريق العامل المعنى مسوِّغات وجيهة بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير نمط الاجتماعات. (٢٨)

⁽٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

ألف - الدورة التاسعة والأربعون للجنة

٣٨٤- في ضوء الاعتبارات المبيَّنة أعلاه، وافقت اللجنة على عقد دورها التاسعة والأربعين في نيويورك من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ (مقر الأمم المتحدة مغلق يومي ٤ و٧ تموز/يوليه ٢٠١٦). وطُلب إلى الأمانة أن تنظر في تقصير مدة الدورة أسبوعاً واحداً إذا كان في حجم العمل المتوقع للدورة ما يبرِّر ذلك.

باء- دورات الأفرقة العاملة

١- دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد بين الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة

٣٨٥- في ضوء الاعتبارات المبيَّنة أعـلاه، وافقـت اللجنـة علـي الجـدول الـزمين التـالي لاحتماعات أفرقتها العاملة:

- (أ) الفريقُ العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) يَعقد دورتَه الخامسة والعشرين في فيينا من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ودورته السادسة والعشرين في نيويورك من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦؟
- (ب) الفريقُ العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) يَعقد دورتَه الثالثة والستين في نيويورك من ١ إلى فيينا من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ودورته الرابعة والستين في نيويورك من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦؛
- (ج) الفريقُ العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) يُعقد دورتَه الثانية والثلاثين في فيينا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٥٠٠٦، ودورته الثالثة والثلاثين في نيويورك من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦؟
- (د) الفريقُ العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) يَعقد دورتَه الثانية والخمسين في فيينا من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ودورته الثالثة والخمسين في نيويورك من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦؟
- (ه) الفريقُ العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) يَعقد دورتَه الثامنة والأربعين في فيينا من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ودورته التاسعة والأربعين في نيويورك من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٦؛

(و) الفريقُ العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) يَعقد دورتَه الثامنة والعشرين في فيينا من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ودورته التاسعة والعشرين في نيويورك من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٢- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٦ بعد الدورة التاسعة والأربعين للجنة

٣٨٦- لاحظت اللجنةُ أنَّ ترتيبات مؤقَّتة قد اتُّخذت لعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٦ بعد انعقاد دورتما التاسعة والأربعين، رهناً بموافقة اللجنة في تلك الدورة:

- (أ) الفريقُ العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) يَعقد دورتَه السابعة والعشرين في فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؟
- (ب) الفريقُ العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) يَعقد دورتَه الخامسة والستين في فيينا، من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛
- (ج) الفريقُ العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) يَعقد دورتَه الرابعة والثلاثين في فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛
- (د) الفريقُ العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) يَعقد دورتَه الرابعة والخمسين في فيينا، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛
- (ه) الفريقُ العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) يَعقد دورتَه الخمسين في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

المرفق

قائمة بالوثائق التي عُرضَت على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/824	- حدول الأعمال المؤقّت للدورة الثامنة والأربعين وشروحه والجدول الزميي لجلسات الدورة
A/CN.9/825	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين
A/CN.9/826	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الحادية والستين
A/CN.9/827	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثلاثين
A/CN.9/828	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخمسين
A/CN.9/829	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السادسة والأربعين
A/CN.9/830	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السادسة والعشرين
A/CN.9/831	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الرابعة والعشرين
A/CN.9/832	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثانية والستين
A/CN.9/833	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الحادية والثلاثين
A/CN.9/834	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الحادية والخمسين
A/CN.9/835	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السابعة والأربعين
A/CN.9/836	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السابعة والعشرين
A/CN.9/837	التعاون التقني والمساعدة التقنية
A/CN.9/838	أنشطة التنسيق
A/CN.9/839	ثبت مرجعي بالمؤلَّفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/840	تعزيز السُّبل والوسائل التي تكفل توحيدَ تفسيرِ نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقِها
A/CN.9/841	الأعمال الْمُزمَعة والممكنة مستقبلاً
A/CN.9/842	أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ

الر مز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/843	حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
A/CN.9/844	تسوية المنازعات التجارية: تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم
A/CN.9/845	تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين
A/CN.9/846 و Add.1 إلى Add.5	تسوية المنازعات التجارية – إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية – تجميع لتعليقات الحكومات
A/CN.9/847	مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية
A/CN.9/848	الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري
A/CN.9/849	الاتجاهات الراهنة في ميدان قانون البيع الدولي للبضائع
A/CN.9/850	الأعمال المزمعة والممكنة مستقبلاً في مجال الاشتراء وتطوير البنية التحتية
A/CN.9/851	قانون الإعسار: معاملة العقود المالية والمعاوضة؛ إعادة هيكلة الديون السيادية
A/CN.9/852	مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (الفصل الرابع)
A/CN.9/853	مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (الفصلان الثامن والتاسع)
A/CN.9/854	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بما مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية – المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة
A/CN.9/855	مُقترح من الحكومة الجزائرية: الأعمال التي يمكن الاضطلاع بما مستقبلاً في مجال التحكيم الدولي بين الدول والمستثمرين – مدوَّنة أخلاقيات للمحكَّمين
A/CN.9/856	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بما مستقبلاً في مجال التحارة الإلكترونية مسائل تعاقدية متعلقة بتوفير حدمات الحوسبة السحابية – اقتراح من كندا
A/CN.9/857	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بما مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر – مُقترح من إسرائيل
A/CN.9/858	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بما مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر – اقتراح مقدَّم من كولومبيا وهندوراس والولايات المتحدة